

ترتيب
مسند الامام العظيم والجهاد المقدم
ابي عبد الله محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة
رضي الله عنه المتوفى سنة ٢٤٥ هـ

رتبه المحدث البارع محمد عابد السندی على الابواب الفقهية انقع ترتيب ،
مع تهذيبه ابداع تهذيب جد ان كان غير محبوب ولا مهذب

عرف الكتاب وترجم للدواف
العلامة المحدث الكبير صاحب الفضيلة الشيخ

محمد اهل الدين الحسيني
الحسيني

البيروت

تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين

بدار الكتب الملكية المصرية

السيد يوسف علي الزواوي الحنفي السيد عزت العطار الحسيني
من علماء الأزهر الشريف مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية

دار الكتب العلمية
سفرات - لبنان

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله منزل الآيات ، وبارئ البريات ومدبر الكائنات ، نحمده أبلغ الحمد وأكمله ، وازكاه وأشمله ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، اللطيف الخبير ، الرؤوف الرحيم ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله ، وحييه وخليته صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الأنبياء وعلى آله وصحبه وسلم .

(أما بعد) فإنه بعون الله وتوفيقه تم طبع قسم العبادات من ترتيب مسند الإمام الكبير محمد بن ادریس الشافعی رضی الله عنه رواية القاضي ابی بكر احمد بن الحسن الحیرى ، عن ابی العباس احمد بن يعقوب الاصم عن الربیع بن سليمان المرادى . عن الإمام الكبير أبی عبدالله محمد بن ادریس الشافعی رضی الله عنه ترتيب المحدث الحافظ الكبير قارىء الكتب الستة سرداً ورواية ، وشرحاً ، ودرایة فی المدينة المنورة المرحوم الشيخ محمد عابد السندی المتوفى سنة ١٢٥٧ هجرية فقد قام رحمة الله تعالى عليه بترتيبه على الابواب الفقهية ابداع ترتيب مع تهذيبه احسن تهذيب بعد ان قام بترتيب مسند الإمام الأعظم ابی حنیفة النعمان وشرحه فی اربع مجلدات باسم « المواهب اللطيفة فی شرح مسند ابی حنیفة » .

وقد استعنا على طبعه بارشاد وتوجيهات عالم هذا العصر بلا منازع المحدث الكبير بقية السلف الصالح صاحب الفضيلة الشيخ محمد زاهد بن الحسن الكورنى وكيل المشيخة الاسلامية فی الخلافة العثمانية سابقا وكتب هوامش قسم العبادات فضيلة الشيخ حامد مصطفى المدرس بكلية اللغة العربية بالأزهر

هذا وقد اشتمل قسم العبادات على باب الايمان : ثم كتاب العلم ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ؛ وكتاب الطهارة وفيه ابواب ؛ وكتاب الصلاة وفيه ابواب ؛ وكتاب الزكاة وفيه ابواب ، وكتاب الصوم وفيه ابواب ؛ وكتاب الحج وفيه ابواب ؛ وباتهاء هذه الابواب تم قسم العبادات الذي بلغ عدد الاحاديث الواردة فيه الف واثنى عشر حديثا .

وقد ابتدأنا متكلين على الله سبحانه وتعالى وبركة رسوله الكريم ، وارشاد وتوجيهات مولانا الكوثرى ومعاونة صاحب الفضيلة الشيخ محمد عيسى منون من علماء الأزهر الشريف ومدرسيه بطبع القسم الثاني من ترتيب هذا المسند العظيم وهو قسم المعاملات الذي يتدى من كتاب النكاح بعد ان وضعنا فهرساً مختصراً لقسم العبادات واجلنا الفهرس الكبير لآخر الكتاب .

والله سبحانه وتعالى نسأل ان يرحمنا ويفقر لنا خطايانا وبوقفنا لمسافيه رضاه انه سميع مجيب

السيد يوسف على الزواوى الحسى
من علماء الأزهر الشريف

السيد عزت العطار الحسينى
مؤسس مكتب نشر الثقافة الاسلاميه

كتاب النكاح (١)

وفيه ستة أبواب

الباب الأول في أعطام الصدوق :

١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ لثَنَتَى عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً نَشَأً . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُّ ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَتْ نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ (٢) .

(١) النكاح مصدر نكح الرجل المرأة ينكحها من باب ضرب ومنع : إذا تزوجها - أو واقعا قال الجوهري : النكاح الوطء وقد يكون العقد . وقال الأزهرى : أصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء يقال نكح المطر الأرض ونكح الناس عينه ، أصابها ، وقال أبو القاسم الزجاجي : النكاح في كلام العرب الوطء والعقد جميعا ، وقال ابن فارس يطلق على الوطء ، وعلى العقد دون الوطء . قال التوروي : النكاح في اللغة الضم ، وأما حقيقة عند الفقهاء ففيها ثلاثة أوجه ، لأصحابنا « الشافعية » أصح أنها حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، والثاني : أنها حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال أبو حنيفة ، والثالث حقيقة فيهما بالاشتراك ، اه . قال الفيومي : المصباح والنكاح مأخوذ من نكحه الماء إذا خامره وغلبه ، أو من تناكحت الأشجار إذا انضمت بعضها إلى بعض أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بترابها - وعلى هذا فيكون النكاح مجازاً في العقد والوطء حقيقاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما ، ويؤيده أنه لا يفهم العقد إلا بقريئة نحو نكح في بن فلان ولا يفهم الوطء إلا بقريئة نحو نكح زوجته . وذلك من علامات المجاز - وإن قيل إنه غير مأخوذ من شيء ترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من تسمية إلا بقريئة ، اه . وخلاصة البحث أنه حقيقة فيهما أو مجاز فيهما أو حقيقة في العقد مجاز في الوطء أو بالعكس .

(٢) الصداق : للهر ، وفيه خمس لفات أو أكثرها فتح الصاد - والثانية كسرهما وجمعهما صدق بضمين - والثالثة لفة الحجاز صدقة بفتح فضم وتجمع صدقات على لفظها قال تعالى

٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسٍ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى وَزْنِ نَوَآةٍ .

٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : تَمَالَ حَتَّى أَقَاسِمَكَ مَالِي وَأَنْزِلَ لَكَ عَنْ أُمَّيْ أُمَّرَأَتِي شَيْئًا وَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَخَطَبَ أُمَّرَأَةً فَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : عَلَى نَوَآةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ : أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) . »

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » - والرابعة لغة نعيم صدقة كعقوبة وجمعها كجمعها - والخامسة صدقة كعقوبة وقرى ، وأصدقها بالأنف : أعطيتها صدقتها أو تزوجتها على صداق ، والنش - بفتح فتشديد - نصف أوقية أعني عشرين درهما ، لأن الأوقية الحجازية ربعون درهما ، وقيل : النش : النصف من كل شيء فنش الدرهم نصفه ، ونش الرغيف نصفه وهكذا ، فيكون جميع مهره خمسمائة درهم ، والذي في نهاية ابن الاثير أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثني عشرة أوقية .

(١) أسهم الناس المنازل هكذا في الاصل ، والذي في كتب اللغة : أن أسهم لازم لامتعده . قال : أسهمت له ، أعطيته سهما ، وأسهم بينهم : أقرع ، ويقال أيضا : استهموا أو تسامهوا أي أقرعوا ، وهما على هذا المعنى لازمان أيضا ، وجاء في الاساس للمختصرى وتسامهوا الشيء : تقاسموه وعبارته واستهموا وتسامهوا : أقرعوا . . وتسامهوا الشيء : تقاسموه ، اه . فزى أنه فرق بين أسهم وتسام ، فجعل الاولى لازمة ، والثانية لازمة ومتعدية . وهي تفرقة مجببة ولكن اللفظة كثيرة العجائب لانها جماعية ، والذي ظهر لى في تصحيح العبارة أن أصلها أسهم الناس ، أي أهل المدينة للمهاجرين في المنازل ، أي جعلوا لهم سهما في منازلهم ، أي اقتسموها معهم وأفسحوا لهم في الإقامة بها فحذفت للمهاجرين اختصاراً ونصبت المنازل على نزع الحافض والله أعلم .

د (أخبرنا) : مالك ، حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ أَمْرٌ صُفْرَةٌ فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَمْ سَقْتِ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ ^(١) . »

ه (أخبرنا) : مالك ، عن أَبِي حَازِمٍ ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ فَقَامَتْ فَيَأْتِيهَا طَوِيلًا فَيَقَامُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا بِإِيَّاهُ ؟ فَقَالَ : مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ أَعْطَيْتَهَا بِإِيَّاهُ جَلَسَتْ لَا إِزَارَ لَكَ فَاتَمَسَّ شَيْئًا فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ شَيْئًا قَالَ : فَاتَمَسَّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . فَاتَمَسَّ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَكَ

(١) ربما فهم من قوله « وبه أمر صفرة » أنه يجوز التطيب للرجال ، والضحاح أنه تعلق به أمر من الزعفران وغيره من طيب العروس ، ولم يقصده فقد ثبت في الصحيح نهي الرجال عن الخواق (الطيب) لكونه شعار النساء . والرجال منهيون عن التشبه بالنساء ، وقيل : إن التطيب مرخص فيه للرجل أيام عرسه ، وقيل يحتمل أنه كان في ثيابه دون بدنه ومذهب مالك جواز لبس الثياب للزعفران ، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز ذلك للرجل .

مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ قَالَ : نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا . وَسُورَةٌ كَذَا لِلسُّورِ سَمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : زَوَّجْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦ (أخبرنا) : مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد الساعدي أن رجلاً خطب إلى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة قادمة فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صداقتها : « التمس ولو خائفاً من حديد » .

٧ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار^(١) .

٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا شغار في الإسلام » .

٩ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والبغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق .

(١) الشغار مصدر شاعر الرجل ، الرجل إذا تزوجه ابنته مثلاً على أن يزوجه الآخر ابنته ، قال في القاموس : شفر الكلب كنع ، رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل ، والرجل المرأة شغوراً رفع رجلها للنكاح ، والشغار بالكسر أن تزوج الرجل امرأة على أن يزوجه أخرى بغير مهر صداق ، كل واحدة بصنع الأخرى أو يخص بها القرائب ، وكان هذا الضرب من النكاح معروفاً في الجاهلية ، واتفق على أنه منهي عنه ، واختلفوا في اقتضاء هذا النهي بطلانه فقيل : يقتضى البطلان وهو مذهب الشافعي ، وحكى عن أحمد ، وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده ، وفي رواية قبله لا بعده ، وقيل لا يقتضى البطلان فيصح النكاح ويكون لكل واحدة منهما مهر الثلث ، وهو مذهب أبي حنيفة وحكى عن الليث ، وبه قال ابن جرير وهو رواية عن أحمد .

١٠ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر وحدثنا : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الشغار . وزاد مالك في حديثه : والشغار أن يزوج الرجل أخته على أن يزوجه الآخر أخته .

١١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن ليس بن أبي سليم ، عن طائوس ، عن ابن عباس أنه قال في الرجل يزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها ليس لها إلا النصف الصداق لأن الله تعالى يقول : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١) » .

١٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ليث بن أبي سليم ، عن طائوس ، عن ابن عباس ليس لها إلا نصف المهر ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً » . وقول الله تعالى : « وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » .

١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : لكل مطلقته مئة إلا التي فرض لها الصداق ولم يمسها فحسبها نصف المهر . وذكر في موضع آخر إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم يمس فحسبها ما فرض لها .

(١) أخذ الشافعية بظاهر الآية فلم يوجبوا في هذه الحالة للزوجة على زوجها أكثر من نصف المهر ولم يلحقوا الخلو الصحيح بالمس في هذا الحكم وخالفهم في ذلك الحنفية فالخوفها به ، وجعلوا الخلو الصحيح في حكم الدخول والآية معضدة للشافعية .

١٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مُتَمَّةٌ إِلَّا الَّتِي تُطَلَّقُ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا الصَّدَاقُ وَلَمْ تُنَسِّ فَحَسَبُهَا مَا فُرِضَ لَهَا .
١٥ (أخبرنا) : ابنُ أبي قُدَيْكٍ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْمَسُورِ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى طَلَّقَهَا فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِالصَّدَاقِ تَامًا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : أَنَا أَوْلَى بِالْفَضْلِ (١) .

١٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أَنَّ ابْنَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ وَأُمُّهَا بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تَحْتِ ابْنِ لَعْبَدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا فَابْتَمَّتْ أُمُّهَا صَدَاقَهَا فَقَالَ ابْنُ مُرَّةٍ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ نَمْنَعْكُمْوهُ وَلَمْ نَنْظُمِهَا فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَ ذَلِكَ فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ (٢) .

١٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، عَنْ عَلِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا أَنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا .

(١) قال المفسرون في قوله تعالى « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح » أي يعطى المهر كله تفضلا وإحسانا .

(٢) مثل هذا بنصه في الموطأ ، وفي الصحيح ما يخالفه عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال ابن مسعود : لها مثل صداق مثلها وعليها العدة ولها الميراث الخ .

الباب الثاني فيما جاء في الولي :

١٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عن ابن شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْئَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ تَلَامًا ^(١) » .

١٩ (أخبرنا) : سَمْعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عن ابن شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْئَهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ تَلَامًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَعَلَيْهِ الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرَ وَافَالَ السُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَأَوْلَى لَهُ ^(٢) » .

٢٠ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : قال عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ نَكَحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي بَكْرِ بْنِ كِنَانَةَ يُقَالُ لَهَا أَمِينَةٌ بِنْتُ أَبِي مُنَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرَّسٍ فَكَتَبَ عَلْقَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمُتَوَارِيثِيُّ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذْ هُوَ وَالِي الْمَدِينَةِ : إِنِّي وَإِيَّهَا وَإِنَّهَا نَكَحَتْ بِغَيْرِ أَمْرِي فَرَدَّهُ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَهَا قَالَ : فَأَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَإِيَّهَا فَلَا نِكَاحَ لَهَا لِأَنَّ

(١) تلامًا : أي قال : فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، كما ورد في رواية أخرى ، وأفاد الحديث بطلان نكاح المرأة إذا زوجت نفسها ، وإن الولي في النكاح شرط لصحته ، وهو مذهب الشافعية والمالكية ، وقال أبو حنيفة : لا يشترط في الثيب ولا في البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بإذن وليها وقال أبو ثور يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب .

(٢) اشتجروا : تنازعوا واختلفوا بأن أرادت الزوج من كفاء وامتنع الولي من تزويجها به فإنه إذا على ذلك زوجها القاضي الذي هو نائب السلطان في هذا الامر .

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فَكَأَحْمَدُ بَاطِلٌ وَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا صَدَاقٌ مِثْلَهَا
بِمَا أَصَابَ مِنْهَا بِمَا قَضَىٰ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » (١) .

٢١ (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ ، عَنْ عمرو بنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابنِ مَعْبُدٍ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ .

٢٢ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ عُثْمَانَ بنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ وَوَلِيٍّ مُرْتَدِّدٍ وَأَحْسَبُ مُسْلِمًا قَالَ قَدْ سَمِعْتُهُ
مِنْ ابنِ خَيْثَمٍ

٢٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : أَتَى عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بِنِكَاحٍ
لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلَّا الرَّجُلُ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ : هَذَا نِكَاحٌ سَرٌّ وَلَا أُجِزُهُ وَلَوْ كُنْتُ
تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ .

٢٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْفَضْلِ ، عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيْرٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْأَيْمُ أَحَقُّ
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ نَسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا » .

٢٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَمَجْمَعِ ابْنِي يَزِيدِ بنِ حَارِثَةَ ، عَنْ خُنْسَاءِ ابْنَةِ خُزَامٍ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَّ نِكَاحَهَا .

٢٦ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
قَدْ أَمَرَ نَعِيمًا أَنْ يُوَامِرَ أُمَّ ابْنَتِهِ فِيهَا .

(١) فردّه عمر وقد أصابها أى رد النكاح بعد أن دخل بها زوجها ، وإيجاب صداق
للثل في هذه الحالة يخالف ما هو معروف عند الحنفية من إيجاب المسمى .

٢٧ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القَاسِمِ ، عن أبيه قال : كانت عائشةُ يُحْطَبُ إليها المرأةُ مِنْ أهلها فتشهدُ فإذا بقيت عُقْدَةُ النِّكَاحِ قالت لبعضِ أهلها زوجُ فإن المرأةَ لا تَلِي عُقْدَةَ النِّكَاحِ ^(١) .

٢٨ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ ، عن هشامٍ ، عن ابنِ سيرين ، عن أبي هريرةَ قال : لا تُنكِحُ المرأةُ المرأةَ فإن البغيَّ إنما تُنكِحُ نفسها .

٢٩ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ المعروفُ بابنِ عُليَّةِ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ عن الحسنِ ، عن عُقْبَةَ بنِ مامرٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أنكحَ الوليانِ فالأولُ أحقُّ » .

٣٠ (أخبرنا) : إسماعيلُ بنُ عُليَّةِ ، عن ابنِ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن الحسنِ عن رجلٍ من أصحابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال : إذا أنكحَ الوليانِ فالأولُ أحقُّ وإذا باعَ المجيزانِ فالأولُ أحقُّ .

الباب الثالث في الترغيب في النزوح

وما جاء في الخطبِ وما يحرمُ نكاحه وغير ذلك .

٣١ (أخبرنا) سُفْيَانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ أن ابنَ عمرَ أراد ألا ينكحَ فقالت له حفصةُ تزوح فإن ولدك ولدٌ فماشٍ مِنْ بَعْدِكَ دَعَاكَ ^(٢) .

٣٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن إسماعيلِ بنِ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال : « سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ : كُنَّا نَفْزُو مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم » .

(١) الحديث مؤيد لمذهب المالكية والشافعية في عدم صحة النكاح بدون ولي وأن المرأة لا تلي عقد النكاح . (٢) هذا مصداق الحديث الآخر إذ مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث وفيها وولد صالح يدعو له وهذه إحدى منافع الولد وله منافع أخرى كثيرة معروفة .

عليه وسلم وليس معنا نساء فأردنا أن نتخصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن نكح المرأة إلى أجل بالشئ .

٣٣ (أخبرنا) : سُفيان ، أنبأنا : الزُّهري ، أنبأنا : الربيع بن سبرة ، عن أبيه قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة .

٣٤ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة .

٣٥ (أخبرنا) : سُفيان ، عن الزُّهري ، عن الحسن وعبد الله - حدثني محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما - عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لابن عبادة رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الأهلية (١) .

٣٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة أن جَزَلَةَ بنت حَكِيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مؤلثة فحملت منه فخرح عمرُ يجرُ رداءه فرعاً فقال : هذه المتعة . ولو كنت تقدمت فيه لرجمته (٢) .

(١) وإنما حرمت لحومها لحاجة الأهلين إليها في قضاء حاجاتهم بخلاف الوحشية فإنهم لا ينتفعون بها .

(٢) خرج فرعاً أي خائفاً من هول ماسمع وهو الحمل من الزنا ثم قال ولو كنت تقدمت فيه أي سبقت غيري في الفتن لشدت في العقوبة ورجمت المحصن ولكني سبقت فيه وأنتي غيري بدم إقامة الحد فيه لوجود شبهة النكاح أي أنه كان براء زناً لا أقل وإن كان الحد قد منعت إقامته فيه لتلك الشبهة وهو ظاهر في اشترازم منه واستباحهم إياه

٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هَارُونَ ، عن رباب ، عن عبدِ الله بن عُبيدِ ابنِ عميرٍ قال : أتى رجُلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن لي امرأة لا تردُّ يدَ لأمسٍ . قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تطلقُها ؟ قال إني أحبُّها قال : فأمسِكها إذا » .

٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ حَدَّثَنِي : عُبيدُ الله بن أبي يزيد ، عن أبيه أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابنٌ غيرُها ففجّر الغلامَ بالجارية فظهر بها حبلاً فلما قدم عمرُ بن الخطّابِ مكّة فرُفِعَ ذلك إليه فسألهما فاعتزفا فجلدهما عمرُ الحدَّ وحرصَ أن يجمعَ بينهما فأبى الغلامُ (١) .

٣٩ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني عكرمة بن خالد قال : جمعت الطريقُ رُفْقَةً فيهم امرأةٌ ثيبٌ فولّت منهم رجلاً أمرها فزوجها رجلاً فجلده عمرُ بن الخطّابِ النّكاحَ والمنكحَ وردّ نكاحها .

٤٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يحيى بن سعيدٍ عن ابنِ المسيّبِ في قوله تعالى : (الزّاني لا ينكحُ إلا زانيةً الآية ..) قال : هي منسوخةٌ نسختها : « وأنكحوا الأباي منكم » فهي من آيِ المسلمين .

٤١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عبدِ الله بن أبي يزيد ، عن بعضِ أهلِ العلمِ أنه قال في هذه الآية : فهو حكمٌ بينهما .

(١) فجر الغلام بالجارية فجوراً فسق وزناً بها - وجلده الحد أي ضربه وأصاب جلده - وقوله حرص أن يجمع بينهما إشارة إلى رغبته وعقد النكاح بينهما سراً الاعراض

٤٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد أن هذه الآية نزلت في بغيها من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات^(١) .

٤٣ (أخبرنا) : الثقة أحسبه اسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، عن الزهري عن سالم ، عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أمسك أربعا وفارق سائرهن » .

٤٤ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن أبي الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الرملي قال : أسلمت وتحتي خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « فارق واحدة وأمسك أربعا » فمدت إلى أقدمهن عندي طائر منذ ستين سنة فقارقتها^(٢) .

٤٥ (أخبرنا) : ابن أبي يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبي وهب الحنثاني ، عن أبي خراش ، عن الدائلي قال : أسلمت وتحتي أختان فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسك أيتهما شئت وأفارق الأخرى .

٤٦ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن قبيصة بن ذؤيب أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين من ملك اليمن هل يجمع بينهما ؟ فقال عثمان : أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن أصنع هذا . قال نخرج

(١) البغي : الزانية وجمعها بغايا وكن ينصبن على بيوتهن رايات أي أعلاما ليعرفن بها ويهتدى اليهن من يبعهن - فإذا حملت إحداهن ووضعت جمع لها من زنى بها ودعوا بالقائه فالحقوا والدها بمن يرون .

(٢) العاقر من النساء التي لا تحمل .

مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَّ ذَلِكَ لِحَمَلَتِهِ نِكَالًا^(١) . قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَرَاهُ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ مَالِكٌ وَبَلَّغَنِي عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ مِثْلُ ذَلِكَ .

٤٧ (أخبرنا) مالكٌ : عن ابن شِهَابٍ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُتبَةَ ، عن أبيه أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ سئِلَ عن المرأةِ وابنتِها من ملكِ اليمِينِ هل توطأُ بعدَ الأخرى فقال عُمرٌ : ما أحبُّ أن يُجيزَهُما جميعًا . قال عُبيدُ اللَّهِ : قال أبي : فَوَدِدْتُ أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ فِي ذَلِكَ مِمَّا هُوَ .

٤٨ (أخبرنا) : مُسلمٌ وعبدُ المَجدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ بنِ مَعْمَرٍ جَاءَ عَائِشَةَ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ لِي سُرِّيَةَ أَصْبَتُهَا وَإِنِّي قَدْ بَلَغْتُ لَهَا ابْنَةَ جَارِيَةٍ لِي فَأَسْتَسِرُّ ابْنَتَهَا ؟ فقالت : لا . قال : فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَدْعُهَا إِلَّا أَنْ تَقُولِي لِي حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى . فقالت : لَا يَفْعَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِي وَلَا أَحَدٌ أَطَاعَنِي .

٤٩ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبي سلمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى مِنْ عاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ جَارِيَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا .

السكال : العقوبة والآية التي حرمتها قوله تعالى : « وأن تجمعوا بين الاختين » إذ هي باطلاهما تشمل الحرائر والبيد وإن كان لامانع من الجمع بينهما في ملك اليمين - والجمهور على هذا الرأي ، وعن علي روايتان إحداهما : بالمتع والأخرى قال فيها لا أمر ولا نهى ولا أحلل ولا أحرم ولا أفعله أنا ولا أهل بيتي ، وعن عمر ما أحب أن أجزر الجمع والتي احلتهما أظنها قول تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم » - فقد أطلقت فشملت الأختين واقع أعلم - وقوله أراه بضم الهمزة بمعنى أظنه .

٥٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَجْمَعُ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

٥١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

٥٢ (أخبرنا) : مالكٌ عن أبي الزنادِ ، عن الأعرجِ ، عن أبي هريرةَ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله . وقد زاد بعضُ المحدثينَ « حَتَّى يَأْذَنَ أَوْ يَتْرُكَ » (١) .

٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ قال : أخبرني : ابنُ المسيَّبِ ، عن أبي هريرةَ قال : قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

٥٤ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عن ابنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن مُسْلِمِ الْخِطَّاطِ ، عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى أن يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ .

٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أبي الزنادِ ومحمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : « لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

٥٦ (أخبرنا) مالكٌ ، عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ مولى الأَسودِ بنِ سُفْيَانَ ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ أن رسولَ الله صلى الله

(١) ترك الشيء : انصرف عنه ومثله أترك بتشديد التاء .

عليه وسلم قال لها : « إِذَا حَلَّتِ فَأَذِينِي قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَّتْ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَآبَاءَهُمْ خَطَبَانِي فَقَالَ : أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عِصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ أَنْ كُنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ » فَكَحَّتْهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا فَاغْتَبَطَ بِهِ ^(١) .

٥٧ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب : أن صفوان ابن أمية هرب من الإسلام ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وشهد حنين والطائف مشركاً وامرأته مثله واستقر على النكاح ، قال ابن شهاب : وكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهر .

٥٨ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول ، من قول الله عز وجل : « وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ » أن يقول الرجل للمرأة وهي في عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةٍ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَى لَكْرِيْمَةٍ وَإِنِّي فِيكَ لَرَاغِبٌ وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِتٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرِزْقًا وَنَحْوَ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ .

الباب الرابع فبما جاء في الرضاع :

٥٩ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار ، عن

(١) الصغولوك كصغور: الفقير، وقوله: لا يضع عصاه عن عاتقه: كناية عن كثرة أسفاره

ولدا يقولون في ضده ألقى عصاه إذا أقام ومنه البيت المشهور

فألت عصاهوا واستقرها النوى كما قرعنا بالأياب المسافر

وقيل ألقى عصاه: أثبت أو تاده في الأرض ثم خيم - وقيل معنى لا يضع عصاه عن عاتقه: يؤدب

أهله بالضرب ويقال رفع عصاه إذا سار - وألقى عصاه إذا نزل وأقام - واغتبط به: سر -

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ ^(١) »

٦٠ (أخبرنا) : أنسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي ابْنَةِ أَبِي سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« فَأَعِلُّ مَاذَا ؟ قَالَتْ : تُنكِحُهَا . قَالَ : أُخْتُكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ :

أَوْ تُحْبِنَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ وَأَحَبُّ مِنْ شَرَكْنِي فِي الْخَيْرِ
أُخْتِي . قَالَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي . قَالَتْ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ
بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ . قَالَ : بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قَالَتْ نَعَمْ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ
رَيْبِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أُخْتِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا
مُؤَيَّبَةَ فَلَا تُرِصَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكِنَّ وَلَا أَخَوَاتِكِنَّ ^(٢)

٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُدْعَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمُسَبَّبِ

(١) الولادة أي النسب وقد صرح بها في الروايات الأخرى فسكنا تحرم البنات والاحوات
والامهات وغيرهن من النسب يحرم من الرضاع

(٢) لست لك بمخلية بضم الميم وإسكان الحاء المعجمة أي لست أخلي لك بغير ضرة -
وأحب من شركي بكسر الراء أي شاركتي فيك وفي صحبتك والانتفاع منك بخير الدنيا
والآخرة - والرؤية بنت الزوجة يريد أنه اجتمع على تحريمها سببان كونها ربيبته وكونها
بنت أخيه من الرضاع - وقوله في حجري يدل بظاهره على أن الرؤية إنما تحرم إذا كانت
في الحجر وبهذا أخذ داود الظاهري وقال محلها إذا لم تكن في حجره وخالفه في ذلك
سائر العلماء إذ قالوا بحرمتها مطلقا لخروج القيد - مخرج القالب فلامفهوم له كقوله تعالى
« ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق » إذ القتل محرم مطلقا لكنه قيد بالإملاق لكونه هو
القالب وإنما عرضت عليه زواج أختها لأنها لم تكن تعلم حينئذ حرمة الجمع بين الأختين .

يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَلْ لَكَ فِي بِنْتِ عَمِّكَ
بِنْتِ حَمْزَةَ فَإِنَّهَا أَجَلُ فَتَاةٍ فِي قَرَيْشٍ ؟ فَقَالَ : « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي
مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ » .

٦٢ (أخبرنا) : الدرّاورديّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،
عن النبيّ صلى الله عليه وسلم في ابنة حَمْزَةَ مِثْلَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

٦٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج
ابن الحجاج أَظْنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « لَا يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا
مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ » .

٦٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانِ وَلَا الرَّضَاعَةُ
وَلَا الرَّضَعَتَانِ » .

٦٥ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله
ابن الزبير أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَلَا الْمِصْتَانِ »

٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
عن عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن عائشة أمّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِيهَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ نُسُخَنَ بِخَمْسِ
مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ :
تَزَالُ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمُ مِنْهُنَّ صَيْرُنَ إِلَى خَمْسِ يُحْرَمُ مِنْ
فَكَانَ لَا يَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ إِلَّا مَنْ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ .

٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ أن سَلِمَ بن عبدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَتْ بِهِ وَهُوَ يَرْضَعُ أُخْتَهَا أُمَّ كَلْثُومٍ فَأَرْضَعَتْهُ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ مَرَضَتْ فَلَمْ تُرْضِعْهُ غَيْرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أُمَّ كَلْثُومٍ لَمْ تُكْمَلْ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ^(١) .

٦٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أُرْسِلَتْ بِعَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ إِلَى أُخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عَمْرٍو تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ فَفَعَلْتُ فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٢) .

٧٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَتَحْرُمَ بِهِنَّ .

٧١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ امْرَأَةً أَبِي حُدَيْفَةَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ يَحْرُمُ لِبَيْتِهَا فَفَعَلْتُ وَكَأَنْتُ تَرَاهُ ابْنًا .

٧٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ فَقَالَ :

(١) قوله فلم أكن أدخل على عائشة لعدم اكتمالها عشر رضعات يفيد : ان الثلاث لا يحرم من وهو مذهب الشافعي ، وهو مما يرويه عن داود - وقوله لم تكمل لي عشر رضعات يفيد بظاهره ان القدر المحرم هو الدشر لامادوانها - وقد عرفنا ان هذا نسخ بالحديثين السابقين (٢) يقال في التقييد بمشر رضعات ما قبل في سابقه والأحاديث اللاحقة والسابقة تؤيد مذهب الشافعي .

اخبرني : عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا حُدَيْفَةَ بن عُثْبَةَ بن رَيْمَةَ وكان من أصحابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِ شَهِدَ بَدْرًا وكان قد تَبَنَّى سَالِمًا الَّذِي يُقَالُ
لَهُ سَالِمُ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ
بنَ حَارِثَةَ وَأَنْسَكَحَ أَبُو حُدَيْفَةَ سَالِمًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ ابْنُهُ فَأَنْسَكَحَهُ بِنْتَ
أَخِيهِ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُثْبَةَ بنِ رَيْمَةَ وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ
الْأُولَى وَهِيَ يَوْمئِذٍ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِي قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي زَيْدِ بنِ حَارِثَةَ
مَا أَنْزَلَ فَقَالَ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ
فَاخْرُؤْهُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) رُدَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَوْلِيائِكَ مَنْ تَبَنَّى إِلَى أَبِيهِ
فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَبَاهُ رَدَّهُ إِلَى الْوَالِي فَجَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي
حُدَيْفَةَ وَهِيَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ لُؤَيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا فَضْلٌ
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِيمَا بَلَّغْنَا : « أَرْضِعِيهِ سَخْمَسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرَمُ بِلَبْنِهَا » فَفَعَلَتْ ذَلِكَ وَكَانَتْ
تَرَاهُ ابْنًا مِنَ الرَّضَاعَةِ فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ فِيمَنْ كَانَ تُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ
عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ فَكَانَتْ تَأْمُرُ أَخْتَهَا أُمَّ كَلْبُومٍ وَبَنَاتِ أَخْتِهَا بِرُضْعِنَ لَهَا
مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَأَبِي سَائِرًا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ وَقُلْنَا مَا نَرَى
الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَّا كَانَ رُخْصَةً
فِي سَالِمٍ وَخَدَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ

أَحَدٌ . فَطَلَى هَذَا مِنَ الْخَبْرِ كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رِضَاعَةِ الْكَبِيرِ .

٧٣ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَأَرْضَعَتْ أَحَدَهُمَا غَلَامًا وَأَرْضَعَتْ الْأُخْرَى جَارِيَةً فَقِيلَ لَهُ هَلْ يَتَزَوَّجُ الْغَلَامُ بِالْجَارِيَةِ ؟ فَقَالَ : لَا . اللَّقَاحُ (١) وَاحِدٌ .

٧٤ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهَا وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَرَأَيْتَ فَلَانَ لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعِ . فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا لَعَمَّاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَدَخَلَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ (٢) . » .

٧٥ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَ عَمِّي أَفْلَحُ . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

قَالَ الرَّبِيعُ : قَالَ : الشَّافِعِيُّ : مَا أَحَدٌ أَشَدَّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ .

(١) اللقاح واحد أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه المرأتان واحد والابن الذي

أرضعت كل واحدة منها كان أصله ماء الفحل (وهو الزوج) .

(٢) عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من

ولادة) رواه الجماعة ولفظ ابن ماجه من النسب

٧٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسَارٍ ، وَعَنْ
عَطَاءِ بْنِ إِسَارٍ أَنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا .

٧٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ أَرْضَعَتْهَا إِسْمَاءُ بِنْتُ
أَبِي بَكْرٍ امْرَأَةُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : وَكَانَ
الزُّبَيْرُ يَدْخُلُ عَلَيَّ وَأَنَا أُمْتَشِطُ فَيَأْخُذُ بِقَرْنٍ مِنْ قَرُونِ رَأْسِي فَيَقُولُ :
أَقْبِلِي عَلَيَّ فَحَدِّثِي أَرَاهُ أَنَّهُ أَبِي وَمَا وُلِدَ فَهُمُ إِخْوَتِي . ثُمَّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
ابنَ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْحَرَّةِ أَرْسَلَ إِلَى نَخْطَبِ إِلَى أُمِّ كُلْثُومِ ابْنَتِي عَلَيَّ حَمْرَةَ
ابنِ الزُّبَيْرِ وَكَانَ حَمْرَةَ لِلْكَلْبِيَِّّةِ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ لِرَسُولِهِ : وَهَلْ تُحِلُّ لَهُ ؟ إِنَّمَا
هِيَ ابْنَةُ أُخْتِهِ . فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ إِنَّمَا أَرَدْتُ بِهَذَا الْمَنْعِ
لِمَا قَبْلَكَ لَيْسَ لَكَ بِأَخٍ أَنَا وَمَا وُلِدَتْ إِسْمَاءُ فَهُمُ إِخْوَتُكَ وَمَا كَانَ مِنْ وَلَدِ
الزُّبَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِسْمَاءٍ فَلَيْسَ أَلَيْكَ بِأَخٍ فَأَرْسَلِي فَسَلِّي عَنْ هَذَا . فَأَرْسَلْتُ وَسَأَلْتُ
وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَافَرُوا وَأَمَهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالُوا لَهَا :
إِنَّ الرِّضَاعَةَ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ لَا تُحْرَمُ شَيْئًا فَانْكَحْتَهَا إِيَّاهُ فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ
حَتَّى هَلَكَ .

الباب الخامس فيما يتعلق بعشرة النساء والنسب بينهما

٧٨ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ سفرًا أقرَعَ بينَ نسائهِ فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ
سَهْمَهَا^(١) خَرَجَ بِهَا .

٧٩ . (أخبرنا) : مالكٌ ، عن مُحمَّدٍ ، عن أنسٍ أنه قال : « لِلْبَكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَيْبِ
ثَلَاثٌ » .

٨٠ . (أخبرنا) : ابنُ أبي الروادِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي بكرٍ
ابنِ عبدِ الرحمنِ ، عن أمِّ سلمةَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خطبها
فَسَاقَ نِكَاحَهَا وَبَنَاهَا^(٢) وَقَوْلُهُ لَهَا : « إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ
عِنْدَهُنَّ » .

٨١ . (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ محمدٍ بنِ عمرو بنِ حزمٍ
عن عبدِ الملكِ بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الرحمنِ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه
وسلم حين تزوج أمَّ سلمةَ وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ
هَوَانٌ إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ^(٣) عِنْدَكَ وَسَبَعْتُ عِنْدَهُنَّ وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتُ
عِنْدَكَ وَدُرْتُ ؟ قَالَتْ : ثَلَّثْتُ .

٨٢ . (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ
أَنَّ عبدَ المجيدِ بنَ عبدِ الله بنِ أبي عمرو والقاسمِ بنِ محمدٍ بنِ عبدِ الرحمنِ
ابنِ الحارثِ بنِ هشامٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا بَكْرٍ بنَ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ

(١) سهمها : قرعتها .

(٢) بناها : أي دخل بها .

(٣) سبع إذا أقام عندها سبع ليالٍ وثلاث إذا أقام عندها ثلاث ليالٍ ومنه سبع الاناء .

إذا غسله سبع مرات .

ابن هشام يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته أنها لما قدمت المدينة مهاجرةً
 أخبرتهم أنها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا: ما أكذب
 الفرائب حتى انشأ إنسان منهم الحج فقالوا: اتكئ بيني إلى أهلك فكتبت
 معهم فرجعوا إلى المدينة قالت: فصدقوني وازددت عليهم كرامة فلما حلت
 جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت له: ما مني نكح أمّا أنا
 فلا ولد لي وأنا غيورٌ وذات عيال قال: «أنا أكبر منك وأما المغيرة
 فيذهبها الله وأمّا العيال فإلى الله وإلى رسوله» فزوجها رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فجعل يأتينا ويقول: «أين زُنابُ؟» حتى جاء عمار بن ياسر فاختلفها
 وقال: هذه تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال «أين زُنابُ؟» فقالت قُرَيْبَةُ بنتُ أبي أمية ووافقها
 عندها: أخذها عمار بن ياسر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنى آتاكم
 الليلة قالت: فقمتم فوضعت ثنالي^(١) وأخرجت حبات من شمير كانت في
 جري وأخرجت شحماً فعصدته أو صدته قالت فبات رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأصبح فقال حين أصبح: «إنّ لك على أهلك كرامة فإن شئت
 سببت لك وإن أسبغ أسبغ لنسائي.

٨٣ (أخبرنا): مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان^(٢).

(١) الثنال جمع ثفل والثلل الدقيق والسويق ونحوها وسمى ثنالا لأنه من الاقوات التي
 يكون لها ثفل بخلاف اللانعات.

(٢) وترك سودة بنت زمعة لأنه لما أدركها السكر وهبت قسمها لعائشة وقالت لا تطلقني
 حتى أحشر في زمرة نسائك

٨٤ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس
 أن النبي صلى الله عليه وسلم تُوِّفِي عن تسع سنوةٍ وكان يقسم بينهما لثمان .
 ٨٥ (أخبرنا) : سُفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سوادةً وهبت يوماً لها شاة .
 ٨٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد
 ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره
 فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدا لك : فأَنْزَلَ
 اللهُ عزَّ وجلَّ في ذلك « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً
 الْآيَةَ » . قال : فَصَدَّتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ .

٨٧ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزُّهري ، عن ابن المسيب أن بنت محمد
 ابن مسلمة كانت عند رافع بن خديج وكره منها امرأاً إما كبيراً أو غيره فأراد
 طلاقها فقالت : لا تطلقني وأمسكني وأقسم لي ما بدا لك فأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ
 « وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً » (الآية)

٨٨ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ،
 عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « لا تَضْرِبُوا إِمَّا اللهَ قال : فأتاه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله : ذرَّ (١)
 النساءَ عَلَى أزواجهنَّ فأذن في ضربهنَّ فأطافَ بِأَلِ محمدٍ نساءً كثيرٌ كُلُّهنَّ
 يشكون أزواجهنَّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد أطافَ بِأَلِ محمدٍ
 سبعونَ امرأةً لهنَّ يشكين أزواجهنَّ ولا تجدون أولئك خيَّارَهُمْ » .

(١) ذرَّ النساءَ بمعنى نشرن واجترأن على أزواجهن وهي بفتح الدال وكسر الهمزة
 وفتح الراء .

عن أبي هريرة (الشك من سفيان) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
« الولد للفراش وللعاهر الحجر ^(١) . »

٩٢ (اخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة ان عبد الله
ابن زمة - وسعداً اختصاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمة
فقال سعدُ يا رسول الله : أوصاني أخي إذا قدمت مكة ان انظر إلى
ابن امة زمة فأقبضه إليك فإنه ابني . فقال عبد بن زمة أخي وابن امة
أبي ولد علي فراش أبي فرأى شبيهاً بيننا بمثبة فقال : « هو لك يا عبد بن زمة
الولد للفراش وأحتجبي منه يا سودة » .

٩٣ (اخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه قال :
أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن
داراً نافذت معة إلى عمر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما الفراش
فلفلان وأما النطفة فلفلان . قال عمر : صدقت ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش .

٩٤ (اخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه
أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائهم ^(٢) ثم يمتزلون

(١) العاهر : الزاني وقد عهر بهر وعمورا إذا أفي المرأة ليلا بالهجر بها ثم غلب على
الزنا واللعنى : لاحظ للزاني في لولده وإنما هو صاحب الفراش ورأى صاحب أم الولد وهو
زوجها أو مولاها
(٢) الولاند : جمع وليدة وهي الجارية التي تلد - يمتزلون يتركون . ألم بها : وطنها .

لَا تَأْتِيَنَّ وَلِيدَةً يَعْتَرَفُ سَيِّدَهَا أَنَّهُ قَدِ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَنْصَحْتُ بِهِ وَلَدَهَا فَأَعَزَّلُوا
بِعْدَ أَوْ أُنْزَكُوا .

٩٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عن مُعْمَرٍ فِي إِسْرَائِيلَ
الْوَلَائِدِ يُوْطِنَنَّ بِمَثَلِ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي شَهَابٍ ، عن سالمٍ .

٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ : عن ابنِ شَهَابٍ ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ أُمَّرَأَتِي
وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَلْ لَكَ مِنْ
إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُخْرَمٌ . قَالَ : هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ ^(١) ؟
قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أَيُّ تَرَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : عِرْقٌ نَزَعَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَعَلَّ هَذَا نَزَعَةٌ عِرْقٌ » .

٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن ابنِ الْمُسَيَّبِ ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا مِنْ بَنِي فِزَارَةَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : إِنَّ أُمَّرَأَتِي وُلِدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا ! فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ قَالَ : مُخْرَمٌ ؟ قَالَ : هَلْ فِيهَا
مِنْ أَوْرَقٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا . قَالَ : فَأَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَعْلَةٌ
نَزَعَةٌ عِرْقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَهَذَا كَعْلَةٌ نَزَعَةٌ عِرْقٌ » .

(١) أَوْرَقٌ : الْأَوْرَقُ : الْأَسْمَرُ وَالْوَرَقَةُ السَّمْرَةُ يُقَالُ جَمَلَ أَوْرَقٌ وَنَاقَةٌ وَرَقَاءُ أَيِ اسْمَرِ

وَصِمْرَاءُ . عِرْقٌ نَزَعَةٌ أَيِ أَصْلٌ بِمَعْنَى جَاءَ عَلَى أَصْلٍ مِنْ أَصُولِهِ

٩٨ (أخبرنا) : ابن عُلَيَّة ، عن مُحمَّد ، عن أَنَسٍ أَنَّهُ شَكََّ فِي ابْنِ لَهُ فَدَعَا لَهُ الْقَافَةَ (١) .

٩٩ (أخبرنا) : أَنَسٌ ، عن عِيَاضٍ ، عن هِشَامٍ ، عن أَيِّبٍ ، عن يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَاعَا وَلِدَا فَدَعَا عُمَرَ الْقَافَةَ فَقَالُوا قَدْ اشْتَرَكَ فِيهِ فَقَالَ لَهُ : إِلَى أَيِّمَا شِئْتِ .

١٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عن عُمَرَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

١٠١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

كِتَابُ الطَّلَاقِ (٢) وَفِيهِ تِسْعَةُ أَبْوَابٍ

الباب الأول فيما جاء في أمطام الطموس :

١٠٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « مَرَّةٌ فَلْيِرْاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى

(١) القافة : هم الذين يتبعون الأثار ويعرفون شبه الرجل بأبيه وأخيه .

(٢) هو لفظ جاهلي جاء الشرع بتغييره . كانوا يستعملونه في حل العصمة لکن لا يحصرونه في الثلاث . قال عروة بن الزبير : كان الناس يطلقون من غير حصر ولا عدد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضاربتها فزلت الآية (الطلاق مرتان) . والطلاق : لغة حل القيد وشرعاً : حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . قال النووي . هو تصرف مملوك الزوج بحديثه بلاسبب (أى من عيب ونحوه) فيقطع النكاح .

تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ
فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ (١) .

١٠٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرِبْهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ يُنْسِكْ » .

١٠٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمرٍ أنه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
ثُمَّ لِيُنْسِكِهَا حَتَّى تَطَهَّرَ ثُمَّ تَحِيضٌ ثُمَّ تَطَهَّرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ
الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

١٠٥ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ بنُ عبدِ العزيزِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ . أخبرني :
أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَيْمُنٍ يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا الزُّبَيْرِ
يَسْمَعُ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا
فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرِبْهَا شَيْئًا فَقَالَ : إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ امْرَأَتَهُ - أَوْ لِيُنْسِكْ » .

١٠٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وسعيدُ بنُ سالمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي :

(١) ومنه يؤخذ كراهة الطلاق في الحيض وهو بالطلاق البدعي لأن العدة تطول على

للرأة إذا ما طلقت فيه .

أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَيْمَنَ مَوْلَى عَزَّةَ يُسْأَلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَأَبُو الزُّبَيْرِ بِسْمَعٍ فَقَالَ : كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَرْءُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا فَإِذَا طَهَّرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » . قَالَ ابْنُ عَمْرٍو وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّاتُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) مِنْ قَبْلِ عَدَّتِهِنَّ أَوْ لِقَبْلِ عَدَّتِهِنَّ . الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَكَ .

١٠٧ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ خَرِيَجٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُهَا كَذَلِكَ .

١٠٨ (أَخْبَرَنَا) : مُسْلِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُمْ أُرْسِلُوا إِلَى نَافِعٍ يُسْأَلُونَ : هَلْ حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابْنِ عُمَرَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٠٩ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ؛ وَإِنْ طَلَّقَهَا أَلْفَ مَرَّةٍ . فَعَمَدَ رَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ لَهُ فَطَلَّقَهَا ثُمَّ امْتَلَأَ حَتَّى إِذَا شَارَفَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا ارْتَجَمَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَوِيكَ إِلَيَّ وَلَا تَحْلِيئِينَ أَبَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ) فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ كَانَ مِنْهُمْ طَلَّقَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَطْلُقْ .

١١٠ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ : عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ تَعْنِي الْقُرْظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ

ابن الزبير وإمامه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
وقال : «أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ لا . حتى تذوق عسيتك»
عسيتك قال : وأبو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وخالد بن سعيد
ابن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر : ألا تسمع ما تجهر به
هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

١١١ (أخبرنا) : مالك ، عن المسور بن رفاة القرظي ، عن الزبير
ابن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاة طلق امرأته تميمه بنت وهب في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاة أن ينكحها وهو زوجها الأول
الذي كان طلقها فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فيها أن يتزوجها وقال :
« لا تحل لك حتى تذوق المسيلة » .

١١٢ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد
الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير قال : طلق رجل امرأته
ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بداله أن ينكحها فجاء يستفتي فسأل أبا هريرة ،
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج
زوجا غيرك فقال : إنما كان طلاق إياها واحدة . فقال ابن عباس : إنك
أرسلت عن يدك ما كان لك من فضل (٢) . وقد أورده في محل آخر

(١) يؤخذ من الحديث أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ويدخل بها .

(٢) منه يؤخذ أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ولو كان قبل الدخول .

بعث هذا اللفظ إلا أنه قال : فجاء يستفتي فذهبتُ معه أسألُ له فسأل
أبا هريرة ، وعبد الله بن عباس عن ذلك فقالا له : لا نرى أن تنكحها
حتى تنكح زوجاً غيرك قال : إنما كان الخ . وزاد في آخره .
قال الشافعي رحمه الله ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً .

١١٣ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير أخبره ، عن ابن أبي
عياش أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير ، وعاصم بن عمر قال : فجاءهما
محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً
قبل أن يدخل بها فإذا تريان ؟ فقال ابن الزبير إن هذا الأمر مالنا فيه قول
أذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فسألتهما ثم اتينا
فأخبرنا . فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة : أفته يا أبا هريرة
فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة الواحدة تبثها^(١) ، والثلاث محرماً
حتى تنكح زوجاً غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك .
قال الشافعي : ولم يميأ عليه الثلاث ولا عائشة .

١١٤ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير ، عن النعمان
ابن أبي عياش الأنصاري ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتي
عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها قال عطاء
فقلت : إنما طلاق البكر واحدة فقال عبد الله بن عمرو إنما أنت قاصي

(١) ومنه يؤخذ أن الطلقة الواحدة قبل الدخول بينونة صغرى لا ترجع له إلا بقدر
ومهر جديدين ، والثلاث بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الواحدةُ تَبْتِهَا وَالثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولم يقل له عبدُ الله بِسَمَاعِنْتِ حِينَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا .
١١٥ (أخبرنا) : مالكٌ عن يحيى بن سعيدٍ ، عن بكير بن الأشجِّ ،
عن نعمان بن أبي عيَّاش الزُّرْقِيِّ ، عن عطاء بن يسارٍ قال : جاء رجلٌ يسألُ
عبدَ الله بنَ عمرو بنَ العاصِ عن رجلٍ طَلَّقَ امرأتهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَالِ
عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ فَقُلْتُ : إِنْ طَلَّقَ الْبَكْرَ وَاحِدَةً قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو :
إِنَّمَا أَنْتَ قَاصٍ الْوَاحِدَةَ تَبْتِهَا فَلَا تُحْرَمُهَا إِلَى زَوْجٍ آخَرَ وَالثَّلَاثُ تُحْرَمُهَا حَتَّى
تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ .

١١٦ (أخبرنا) : مسلمٌ وعبدُ المجيد ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ،
عن أبيه أن أبا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنْ طَلَّقَ الثَّلَاثَ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُجْعَلُ وَاحِدَةً وَأَبَى بَكْرٍ وَثَلَاثٌ مِنْ أَمَارَةٍ
مُحَمَّدٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمْ .

١١٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ ،
عن نَافِعِ بْنِ عُجَيْرٍ^(١) بنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَّانَةَ بِنْتُ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي الْبَتَّةَ^(٢)
وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ
مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً ؟ فَقَالَ رُكَّانَةُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيْهِ » .

(١) في المطبوع مجلان .

(٢) البتة : القاطعة وهي تحتمل ثلاثاً ويؤخذ بقوله في البتة بالنسبة للعدد .

١١٨ (أخبرنا) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ نَافِعِ بْنِ مُجَازٍ بْنِ عَبْدِ يَزِيدَ أَنَّ رُكَّانَةَ بْنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ
سُهَيْمَةَ الْمَزَيْنِيَّةَ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ وَوَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً فَرَدَّهَا إِلَيَّ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّلَاثَةَ فِي زَمَانِ
عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

١١٩ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِوِّ وَأَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ :
أَخْبَرَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ حَنْطَلٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ ثُمَّ أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ . قَالَ : فَفَرَّأَ
(وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا) مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟
قَالَ قُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ قَالَ : أَمْسِكْ عَلَيْكَ امْرَأَتَكَ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ تَبَّتْ .

١٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِوِّ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لِلتَّوَمَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِلْمُطَّلِبِ .
١٢١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :
مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَنْكِحَ فَاطْلَاقُ بَيْدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ
طَلَاقِهِ شَيْءٌ .

١٢٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، قَالَ حَدَّثَنِي : عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ نَفِيعًا مَكَاتِبًا لِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت فقال : إني طلق امرأة لي حرة تطليقتين فقال زيد : حرمت عليك (١) .

١٢٣ (أخبرنا) : مالك : حدثني : أبو الزناد ، عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم له عبد (٢) كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان يسأله عن ذلك فذهب نفيح إليه فلقية عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت الأنصاري فسألها فابتدرأه جميعاً فقالا : حرمت عليك . حرمت عليك .

١٢٤ (أخبرنا) : مالك ، حدثني : ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن نفيماً مكاتباً لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأته حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان : حرمت عليك .

١٢٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله عتبة ، وسائرهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمر بن الخطاب عن رجل من أهل اليمن طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها وتزوجها (٣) رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول قال : هي عنده على ما بقي .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن العبد ليس له الاطليقتان فتحرم عليه بهد الثانية ولا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره .
(٢) وفي الطبوع أو عبداً لها
(٣) في الطبوع : فتزوجها

١٢٦ (أخبرنا): يَحْيَى بنُ حَسَّانَ، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعن عبدِ الكَرِيمِ ابنِ مالِكِ الجَزْرِيِّ، عن سَمِيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن علي بن أبي طالبٍ في الرجلِ يُطَلِّقُ امرأتهُ ثم يُشْهِدُ على رَجْعَتِهَا ولم تَعْلَمْ بِذَلِكَ قال: هِيَ امرأَةُ الأولِ دَخَلَ بِهَا الآخِرُ أو لم يَدْخُلْ^(١).

١٢٧ (أخبرنا): مالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ أن مولاةَ لَبْنِي عَدِيٍّ يُقالُ لها زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كانتْ تَحْتِ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَفَتَقَتْ قالَتْ: فَأرْسَلَتْ إلى حَفْصَةَ فَدَعَّتْنِي فقالت: إني مُخْبِرُكَ خَبْرًا ولا أَحِبُّ أن تصمى شيئًا ان أَمْرَكَ بِبَيْدِكَ مَالِمَ يَمْسُكَ زَوْجُكَ قالَتْ: فَفارَقَتْهُ ثَلَاثًا^(٢). قال الشافعي رضى الله عنه: ولم تقل لها حَفْصَةَ لايحوز أن تُطَلِّقَ ثَلَاثًا.

١٢٨ (أخبرنا): مالِكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبيرِ أن مولاةَ لَبْنِي عَدِيٍّ بنِ كعبٍ يُقالُ لها زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كانتْ تَحْتِ عَبْدٍ وَهِيَ أُمَةٌ يَوْمَئِذٍ فَفَتَقَتْ قالَتْ: فَأرْسَلَتْ إلى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَّتْنِي إلى آخِرِهِ إلا أَنَّهُ لم يذكر قولَ الشافعي في آخِرِ الحديثِ.

١٢٩ (أخبرنا): مالِكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ في شأنِ الأُمَةِ تكونُ تحتَ العبدِ فَفَتَقَتْ لها الخِيارُ ما لم يَمْسُهَا فإن مَسَّها فلا خيارَ لها:

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن صحة الرجعة لا تتوقف على علم المرأة بذلك ولو تزوجت جاهلة بالرجعة وعلت بعد ذلك فالنكاح الثاني باطل وهي ما زالت زوجة الأول.
(٢) الحديث يدل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها إذا كان عبداً وهو إجماع إذا لم يمسه.

١٣٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : كانت في بريدة ثلاث سنين فكانت إحدى السنين أنها اعتقت فخيرت في زوجها .

١٣١ (أخبرنا) : سفيان ، عن أيوب بن أبي تيمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه ذكر عنه زوج بريدة فقال : كان ذلك معيب عبد بن فلان كآني أنظر إليه يتبعها^(١) في الطريق وهو يبيكي .

١٣٢ (أخبرنا) : القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن زوج بريدة كان عبداً .

١٣٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاثاً ثلاثاً وبه أن^(٢) ابن عمر كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته فلقضا ما قضت إلا أن يناكرها الرجل فيقول لم أزد إلا تطلقه واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك له ما كانت في عديتها .

١٣٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت بن خارجة ابن زيد أنه أخبره أنه كان جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له زيد بن ثابت : ما شأنك ؟ فقال : ملكت امرأتي أمرها فقارقتني . فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ فقال له : القدر . فقال له زيد : ارجعها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك لها .

(١) ما ذكر في قصة بريدة أن زوجها كان يتبعها في سكك المدينة ينحدر دمه لفرط محبته : قالوا فيؤخذ أن الحب يذهب الحياء وأنه يسر من كان كذلك إذا كان خيراً اختياراً منه .

١٣٥ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وأبي الزبير أنهما قالا : لا يَدْخُقُ الْمُخْتَلَمَةَ الطَّلَاقُ فِي الْمِدَّةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٦ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن ابن عباسٍ وابن الزبير أنهما قالا : فِي الْمُخْتَلَمَةِ ^(١) يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا قَالَا : لَا يَلْزِمُهَا طَّلَاقٌ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ .

١٣٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمُجِيدِ عن ابن جُرَيْجٍ ، عن مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ قَالَ : تَأْخُذُ ثَلَاثًا وَتَدَعُ سَبْعًا وَتَسْمِين .

الباب الثاني في الإيلاء ^(٢) :

١٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباسٍ أنه قال : المولى الذى يَحْلِفُ لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ أَبَدًا .

١٣٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسارٍ قال : أدركتُ بضعةَ عشرَ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المولى

(١) المختلعة : هى المرأة التى يطلقها زوجها على عوض تبذله وفائدته بإبطال الرجعة إلا بقصد جديد وفيه عند الشافعى خلاف هل هو فسخ أو طلاق والأشهر بأن .

(٢) الإيلاء : من آلى بولى أيلاء بمعنى الحلف . قال الشاعر :

واكدب ما يكون أبو الذى إذا آلى يمينا بالطلاق

ومرعا أن يحلف الرجل الذى يصح طلاقه ويمكن وطؤه الا يقرب زوجته أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر والأصل فى ذلك قوله تعالى : «الذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآية» وكان طلاقاً لرجمة فيه فى الجاهلية فقبر الشارع حكمه .

قال الشافعي رضي الله عنه: فأقلُّ بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

١٤٠ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي إسحاق الشيباني ، عن الشعبي ، عن عمرو بن سَلَمَةَ قال : شهدتُ علياً رضي الله عنه أوقفَ المولى^(١) .

١٤١ (أخبرنا) : ابن عُيَيْنَةَ ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم أن علياً رضي الله تعالى عنه أوقفَ المولى .

١٤٢ (أخبرنا) : سفيان ، عن مسعود ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن طاووس أن عثمان رضي الله عنه كان يُوقفُ المولى .

١٤٣ (أخبرنا) : سفيان ، عن ابن أبي الزناد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت مائسة إذا ذُكِرَ لها أن الرجل يحلف أن لا يأتي امرأته فيدعها خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول : كيف قال الله : (فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ) .

١٤٤ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وأما أن يبقى .

١٤٥ (أخبرنا) : مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أيه أن علياً كان يوقف المولى . قال الأصم سمعتُ الربيع يقول : سمعتُ أسد بن موسى يُحدِّثُ قال : استفتيتُ أبا حنيفة مرتين .

(١) أوقف المولى : أي أحضر القاضي المولى وأوقفه أمامه وخيره بين النية أو الطلاق.

الباب الثالث في اللعان^(١) :

١٤٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، حَدَّثَنِي : ابنُ شِهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِي أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُومِرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِي الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ يَا عَاصِمُ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُومِرُ فَقَالَ يَا عَاصِمُ : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُومِرَ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَد كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا فَقَالَ عُومِرُ : وَاللَّهِ لَا أَنْتَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا . فَأَقْبَلَ عُومِرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَطَّ النَّاسُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَلَهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا » فَقَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَتَلَّعْنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ تَلَّعْنَاهُمَا قَالَ عُومِرُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا فطَلَّعْتُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ .

(١) اللعان : لغة المباحة : وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى تذف من لطف فراشه والحق العارية .

١٤٧ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر المجلاني إلى عاصم بن عدي فقال يا عاصم بن عدي : سألني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتل به أم كيف يصنع ؟ فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . فلقية عويمر فقال ما صنعت ؟ فقال عاصم : صنعت أنك لم تأتيني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاب المسائل قال عويمر : والله لا أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سألته فأتاه فوجدته قد أنزل عليه فيهما فدعاها فلا عن بينهما فقال عويمر لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انظروها فإن جاءت به أسحمة^(١) ادعج^(٢) عظيم الإيتين فلا أراه إلا صدق وإن جاءت به أحيمر كأنه وحررة^(٣) فلا أراه إلا كاذباً » فجاءت به على التعت المكره . قال ابن شهاب : فصارت سنة المتلاعنين .

١٤٨ (أخبرنا) : عبد الله بن نافع ، عن محمد بن أبي ذئب ، عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال : أرايت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أقتلونه ؟ سألني يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكره النبي صلى الله

(١) الأسحمة : الأسود ومنه امرأة سحماء أي سوداء .

(٢) الدعج : السواد في العين وقيل الدعج شدة سواد العين مع شدة يياضها .

(٣) وحررة : دوية تلتصق في الأرض وهذه كناية عن قعره .

عليه وسلم المسائل وعابها. فرجع عاصمٌ إلى عويمر فأخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعابها فقال عويمر: والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاهٍ وقد نزل القرآنُ خلافَ عاصمٍ فسأل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: «قد أنزل الله فيكما القرآن» فتقدما فتلاعنا ثم قال: كذبتُ عليها إن أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضت سنة المتلاعنين وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «انظروها فإن جاءت به أحيمرٌ قصيراً كأنه وحرّةٌ فلا أخسبه إلا قد كذبَ عليها، وإن جاءت به أسحَمٌ أعينٌ ذا إلبتينٍ فلا أخسبه إلا صدقَ عليها» فجاءت به على التمت المكروه.

١٤٩ (أخبرنا): سعيد بن سالم، عن ابن جرير، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة أن رجلاً جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله: رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتلُهُ فتقتلونه أم كيف يصنع؟ قال: فأنزل الله عزَّ وجلَّ في شأنهما ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «قد قضى فيك وفي امرأتك» قال سهل: فتلاعنا وأنا شاهدٌ ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنةً بعدهما أن يُفرَّق بين المتلاعنين وكانت حاملاً فأنكرها فكان ابنها يدعى إلى أمه.

١٥٠ (أخبرنا): سفيان، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد قال: شهدت المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابنُ خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث فلم يُتقنه إتقان هؤلاء.

١٥١ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعدٍ وذَكَرَ حديثَ المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انظروها فإن جاءت به أسنمٌ أدعج العينين عظيم الألتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحر كأنه وحره فلا أراه إلا كاذباً فجاءت به على النعمتِ المكروه .

١٥٢ (أخبرنا) : إبراهيم بن سعيدٍ يحدثُ ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيبٍ وعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقرٌ سبطاً^(١) شعره فهو لزوجها وإن جاءت به أدعجٌ جعداً^(٢) فهو للذي يتهمه فجاءت به أدعج .

قال الشافعي : سمعتُ إبراهيم بن سعيدٍ يحدثُ عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن جاءت به أشقرٌ سبطاً فهو لزوجها وإن جاءت به أدعجٌ فهو للذي يتهمه » قال : فجاءت به أدعج .

١٥٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رجلاً لآعنَ امرأته في زمانِ النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرَّق رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولدَ بالمرأة .

١٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فرَّقَ بينَ المتلاعنين وألحق الولدَ بالمرأة فكان يُدعى إليها .

(١) سبطا : السبط : للمتد الأعضاء التام الخلق والسبط من الشعر المنبسط المسترسل .

(٢) جعداً : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً فالمدح أن يكون معناه شديداً

والأسر والخلق أو يكون جعد الشعر وهو ضد السبط وأما التهم فهو القصير المتردد الخلق وقد يطلق على البخيل أيضاً فيقال رجل جعد الدين ويجمع على الجماد .

١٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُوبِ ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَخْوَى ابْنِي الْعَجْلَانِ وَقَالَ : هَكَذَا يَأْصِبِيهِ الْمَسْبُحَةُ وَالْوَسْطَى فَفَرَّقَهُمَا الْوَسْطَى وَالتِّي تَلِيهَا يَعْنِي الْمَسْبُحَةَ وَقَالَ : « اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَمَا كَذَبَ فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ » .

١٥٦ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَاصِمِ بْنِ كَلْبِيبٍ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْمُتْلَاعِنَيْنِ أَمْرًا رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَالَ : إِنَّهَا مُوجِبَةٌ ^(١) .

١٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عن ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : مَا لِي عَهْدٌ بِأَهْلِي مِنْذُ عَفَّارِ النَّخْلِ . قَالَ - وَعَفَّارُهَا أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ ثَوْبًا تُمْفَرُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ قَالَ الرَّجُلُ : فَوَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا وَكَانَ ^(٢) مُصْفَرًّا أَحْمَسَ ^(٣) السَّاقَيْنِ سَبَطًا ^(٤) الشَّعْرَ وَالَّذِي رُمِيَتْ بِهِ جَذَلًا إِلَى السَّوَادِ جَعْدًا قَطِطًا تَبْتِيهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ بَيِّنْ « ثُمَّ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُشْبِهُ الَّذِي رُمِيَتْ بِهِ .

١٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : شَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ الْمُتْلَاعِنِينَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ شَدَّاءَ : أَهِيَ الَّتِي قَالَ

(١) موجبة : أي مثبتة للعان والتفريق . (٢) وفي نسخة : قال : وكان ذلك الرجل

(٣) خمس الساقين : دقيقها

(٤) السيط من السيط المسترسل وضده الجعد القطط المتلوى .

النبي صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ راجماً أحداً بغيرِ يَتَنَةِ رَجْمَتِهَا » ؟ فقال ابن عباس : لا . تلك امرأةٌ كانت قد أعلنت .

١٥٩ (أخبرنا) : عبدُ العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهادي ، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملائنة : « أئماً امرأةٌ أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها الله جنته ، وأئماً رجلٌ جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الخلائق في الأولين والآخرين .

قال : وسمعتُ سُفيان بن عُيينة يقول :

١٦٠ أخبرنا : عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين : « حسابكمما على الله أحدكم كما كاذبٌ لاسبيل لك عليها . قال يارسول الله مالي : قال : لا مال لك إن كنت صدقت عليهما فهو بما استحللت من فرجها وإن كنت كذبت عليهما فذلك أبعذك منها أو منه^(١) .

١٦١ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام بن عروة وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم العجلاني وهو أخيمر سبط نضو^(٢) الخلق فقال ياسول الله : رأيت شريك بن السمحاء^(٣) يعني ابن عمه وهو رجلٌ عظيم الأيتين أذعج العينين خادل الخلق يُصيبُ فلانةً يعني امرأته وهي حُبلى وما قرَّبَتْها منذ كذا فدعى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شريكاً فجحد ودعا المرأة فجحدت

(١) منه أى المال وهو دفعه لها من مهر (٢) نضو الخلق : هزيل الخلق (٣) وفي نسخة : السمحاء

فَلَا عَن يَدَيْهَا وَبَيْنَ زَوْجِيهَا وَهِيَ حُبْلَى ثُمَّ قَالَ : « تُبْصِرُوهَا فَإِنِ جَاءَتْ بِهِ
أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَّقَ عَلَيْهَا ؛ وَإِنِ جَاءَتْ بِهِ أَحْيَمَرَ كَأَنَّهُ
وَحْرَهَ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ فَجَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ عَظِيمَ الْأَلَيْتِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَلَّغْنَا : « إِنَّ أَمْرَهُ لَبَيِّنٌ لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ » - يَعْنِي أَنَّهُ لِمَنْ
زَنَا - لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ مِنْ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِإِقْرَارٍ وَاعْتِرَافٍ عَلَى نَفْسِهِ
لَا يَحِلُّ بِدَلَالَةٍ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَوْ أَنْ كَانَتْ بَيْنَهُ - فَقَالَ : « لَوْلَا مَا قَضَى اللَّهُ
لَكَانَ لِي فِيهَا قِضَاءٌ غَيْرُهُ » وَلَمْ يَعْزِضْ لِشَرِيكِ وَلَا لِلرَّأَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ وَأَتَقَدَّ الْحُكْمَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا كَاذِبٌ ثُمَّ عِلْمُ بَعْدُ أَنَّ الزَّوْجَ
هُوَ الصَّادِقُ .

الباب الرابع في الخلع (١) :

١٦٢ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بنِ سَمْعِيْدٍ ، عن عُمَرَ ، عن حَبِيْبَةَ
بِنْتِ سَهْلٍ أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّعْلَسِ (٢) وَهِيَ تَشْكُو
شَيْئًا (٣) بِيَدَيْهَا وَهِيَ تَقُولُ : لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « يَا ثَابِتُ خُذْ مِنْهَا فَأَخِذْ مِنْهَا وَجَلَسَتْ » .

١٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يحيى بنِ سَمْعِيْدٍ (٤) ، عن عُمَرَ أَنَّ حَبِيْبَةَ بِنْتِ
سَهْلٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) لغة : مشتق من خلع الثوب لان كلام من الزوجين لباس الآخر . قال تعالى : (هن
لباس لكم واتم لباس هن) فكأنه بمفارقة الآخر تزوج لباسه . وشرعاً : لفظ دال على فرقة
بين الزوجين راجع لجهة الزوج .

(٢) العلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلط بضوء النهار .

(٣) وفي المطبوع : تشكو أشياء بيدها . (٤) وفي نسخة : سمع بن قيس بن عمرو الأنصاري .

صلى الله عليه وسلم خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابهِ في الغلس. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من هذه؟» فقالت: أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله. فقال: ما شأنك؟ فقالت: لا أنا ولا ثابت لزوجهما فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر. فقالت حبيبة يارسول الله ما أعطاني عندي^(١)، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: خذ منها فأخذ منها وجلست في بيت أهلها.

١٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم يشكر ذلك عبدُ الله بن عمر.

١٦٥ (أخبرنا): مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمران مولى الأسلمين، عن أم بكره الأسمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ثم أتيا عثمان في ذلك فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت.

الباب الخامس في العدة^(٢):

١٦٦ (أخبرنا): سفیان، عن الزُّهري، عن عبيد الله بن عبد الله^(٣)، عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السائب ابن بعكك فقال: قد تصنعت للأزواج أنها أربعة أشهر

(١) وفي المطبوع: كل ما أعطاني عندي. (٢) العدة: اسم لمدة تبرص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتجمعها على زوجها: وشرعت صيانة للأنسب وتحصينا لها من الإختلاط رعاية لحق الزوجين والولد (٣) وفي نسخة عبد الله بن عتبة.

وعشره فذكرت ذلك سُبَيْعَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ - أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ - قَدْ حَلَلَتْ قَرْوَجِي» .

١٦٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عبدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ ، عن أبي سلمةِ ابنِ عبدِ الرحمنِ قال : سُئِلَ ابنُ عباسٍ وأبو هريرةُ عن المتوفى عنها زوجها وهي حاملٌ فقال ابنُ عباسٍ : آخرُ الأجلين . وقال أبو هريرةُ : إذا ولدتُ فقد حَلَّتْ فَدَخَلَ أَبُو سلمةَ عليَّ أُمُّ سلمةَ زوجِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فسأَلَهَا عن ذلك فقالت : ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ بعد وفاةِ زوجها بنصفِ شهرٍ فَخَطَبَهَا رجلانِ أَحَدُهُمَا شابٌ والآخرُ كهْلٌ فخطبتُ إلى الشابِ فقال الكَهْلُ : لم تحللي وكان أهلي غيبًا ورجًا إذا جاء أهلها أن يؤثروها بها فجاءت رسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فقال : « قَدْ حَلَلْتَ فَأَبْكِجِي مِنْ شَيْتٍ » .

١٦٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن سليمان بنِ يسارٍ أن ابنَ عباسٍ وأبا سلمةَ اختلفا في المرأةِ تَنفَسُ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فقال ابنُ عباسٍ : آخرُ الأجلين . وقال أبو سلمةَ : إذا نَفَسَتْ فقد حَلَلَتْ فجاء أبو هريرةُ فقال : أنا مع ابنِ أخي يعني أبا سلمةَ فَبَعَثُوا كَرِيمًا مولى ابنِ عباسٍ إلى أُمِّ سلمةَ يسأَلُهَا عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت : ولدتُ سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فذكرت ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم فقال لها : « قَدْ حَلَلْتَ فَأَنْكِجِي » .

١٦٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيهِ ، عن المسورِ ابنِ مخرمةٍ أن سُبَيْعَةَ الأَسْمِيَّةَ نَفَسَتْ ^(١) بعد وفاةِ زوجها بليالٍ فجاءت

(١) ويقال : نفست بفتح الون وكسر الفاء وسكون التاء .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في أن تنكح فأذن لها .
١٧٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى
عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عمر : إذا وضعت حملها فقد حلت ،
فأخبره رجل من الأنصار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو ولدت
وزوجها على سريرها لم يدفن لحلت .

١٧١ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر
أنه قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسنها الميراث .

١٧٢ (أخبرنا) : مالك ، عن هشام ، عن أبيه أنه قال في امرأة البادية
يتوفى عنها زوجها أنها تتوى حيث يتوى أهلها .

١٧٣ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله أو مثل معناه لا يخالفه .

١٧٤ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم
ابن عبد الله ، عن عبد الله أنه كان يقول : « لا يصالح للمرأة أن تبيت
ليلة واحدة إذا كانت في عدة وفاة أو طلاق إلا في بيتها ^(١) » .

١٧٥ (أخبرنا) : مالك ، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن مجرة ، عن
عمته زينب بنت كعب أن العريضة بنت مالك بن سنان أخبرتها : أنها
جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدره فإن
زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرق القدوم لحقهم

(١) في بيتها : قال تعالى : لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة .

فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » . فانصرفت حتى إذا كنت في الحجر أوفى المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له فقال : « كيف قلت : ؟ » فرددت له القصة ^(١) التي ذكرت له من شأن زوجي فقال : « امك في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشر ^(٢) . فلما كان عثمان أُرسل إلى فسألتني عن ذلك فأخبرته فاتبعتُه وقضى به .

١٧٦ (أخبرنا) مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأشود بن سفيان ، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فبعث إليها وكيله بشعير فسخطه ^(٣) فقال : والله مالك علينا من شيء فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تمتد في بيت أم شريك ثم قال : « تلك امرأة ينشأها أصحابي فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك .

١٧٧ (أخبرنا) : عبد العزيز ، عن محمد بن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم أن

(١) وفي نسخة فرددت عليه ذكرت له من شأن زوجي .

(٢) عدة التوفي عنها زوجها .

(٣) سخطه : كرهته : اجمع العلماء على أن للرضعة السكنى والنفقة وكذا للبان الحامل واختلف العلماء في البان غير الحامل على ثلاثة أقوال أحدها : وجوب السكنى والنفقة والثاني : عدم وجوبها . والثالث : وجوب السكنى دون النفقة والكل أوله لا داعي لذكرها والحديث دليل للرأى الثاني .

عائشة كانت تقول : اتق الله يا فاطمة فقد علمت في أي شيء كان ذلك .
١٧٨ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان بن يسار
أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن
ابن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة إلى مروان
ابن الحكم وهو أمير المدينة فقالت : اتق الله يا مروان واردد المرأة إلى بيت
زوجها . فقال مروان في حديث سليمان : أن عبد الرحمن غلبني . وقال مروان
في حديث القاسم : أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس ؟ فقالت عائشة :
لا عليك أن لا تذكر شأن فاطمة . فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك
ما بين هذين من الشر .

١٧٩ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن عمرو بن ميمون بن مهران ،
عن أبيه قال : قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها فدفعني إلى سعيد بن المسيب
فسألت عن المبتوتة فقال : تعتد في بيت زوجها . فقالت : فأين حديث فاطمة
بنت قيس ؟ فقال : هاه . ووصف أنه تغيظ وقال : فتنت فاطمة الناس
وكانت للسانها ذرابة^(١) فاستطالت على أحماتها فأمرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم .

١٨٠ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن ابنة سعيد بن زيد
كانت عند عبد الله فطلقها البتة فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر
رضي الله عنهما .

(١) الدرب محرك فساد المعدة . والذرية المرأة الفاسدة وقيل السليطة اللسان وهو

١٨١ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أخبرني أبو الزُّبيرِ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنه سمِعَهُ يقولُ : نفقةُ المطلِّقةِ ما لم تحرمْ فإذا حرمت فتاعٌ بالمعروفِ .

١٨٢ (أخبرنا) : عبدُ المجيدِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : قال عطاءٌ : ليستِ المبتوتَةُ الحُبْلَى منه في شيءٍ إلا أنه يُنفقُ عليها من أجلِ الحبلِ فإذا كانت غيرَ حُبْلَى فلا نفقةَ لها^(١) .

١٨٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنه طلقَ امرأتهُ وهي في مسكنِ حفصةَ وكانتَ طريقَهُ إلى المسجدِ فكان يسلكُ الطريقَ الآخرَ من أديارِ البيوتِ كراهيةً أن يستأذن^(٢) عليها حتى راجعها .

١٨٤ (أخبرنا) : سُفيانٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سعيدِ ابنِ المسيَّبِ أن عليَّ ابنَ أبي طالبٍ قال : إذا طلقَ الرجلُ امرأتهُ فهو أحقُّ برجعَتِها حتى تنسلَ من الحيضةِ الثالثةِ في الواحدةِ وفي الاثنتين^(٣) .

١٨٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ ، وسليمانِ ابنِ يسارٍ أن طليحةَ كانتَ تحتَ رُشيدِ الثقفيِّ فطلقها البتةَ فنكحتَ في عدتها فضرَبَها عمرُ بنُ الخطابِ وضربَ زوجها بالخففةِ ضرباتٍ وفرَّقَ بينهما . ثم قال عمرُ بنُ الخطابِ رضِيَ اللهُ عنه : أئِمَّا امرأةٍ نكحتَ في

(١) قال هذا البعض من العلماء وقيل بوجود السكنى والنفقة .

(٢) يستأذن : يطلب منها التستر حتى يمر .

(٣) هذا على القول بأن الفرء هي الحيضة لا الطهر وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخِرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَرَّقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخِرِ ثُمَّ لَمْ يَجْزُ لِلثَّانِي أَنْ يَنْكِحَهَا أَبَدًا . قَالَ سَمِيعٌ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْهَا .

١٨٦ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاوَانَ بْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْآلِي تَزْوُجُ فِي عِدَّتِهَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَتُكَمَّلُ مَا أَفْسَدَتْ مِنْ عِدَّةِ الْأَوَّلِ فَتَعْتَدُ مِنَ الْآخِرِ .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ إِسَارٍ ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلِّقُ تَطْلِقَتَيْنِ ، وَتَعْتَدُ الْأُمَّةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَانَ ثِقَّةً ^(١) .

١٨٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : لَوْ اسْتَطَمْتُ لِمَا تَهَا حَيْضَةً وَنِصْفًا . فَقَالَ رَجُلٌ : فَاجْعَلْهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١) ومنه يؤخذ أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة .

١٨٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ عن عبد الله بن عمر أنه قال في أم الولد يتوفى عنها سيدها قال : تمتدُّ بحيضة .

١٩٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيدٍ ويزيد بن عبد الله بن قسيطٍ ، عن ابن المسيب أنه قال : قال عمر بن الخطاب : أئمتنا امرأة طلقت فحاضت حيضةً أو حيضتين ثم رفعتها حيضته فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

١٩١ (أخبرنا) : سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي بكر أخبره : أن رجلاً من الأنصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فكثرت سبعة عشر شهراً لا تحيض يمنعا الرضاع أن تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية فقلت له : إن امرأتك تريد أن ترث . فقال حبان لأهله احملوني إلى عثمان فحملوه إليه فذكر له شأن امرأته وعنده علي بن أبي طالب ويزيد بن ثابت فقال لهما عثمان ما تريان ؟ فقالا : نرى أنها ترثه إن ماتت ويرثها إن ماتت فإنها ليست من القواعد اللاتي قد يتسنن من الحيض وليست من الأبقار اللاتي لم يبلغن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير . فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته فلما فقدت الرضاع حاضت حيضةً ، ثم حاضت حيضةً أخرى ثم توفي حبان قبل أن تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . قال الأصم : في كتابي حبان بن منقذ بالياء .

١٩٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أنه

كان عند جده حَبَّانَ هاشمِيَّةٍ وأنصاريَّةٍ فطلق الأنصاريَّةَ وهي تُرضعُ فمرت بها سنةٌ ثُمَّ هلك ولم تحض فقالت: أنا أَرْتُهُ لَأَنِّي لَمْ أَحْضُ فَاخْتَصَمُوا إِلَى عُمَانَ بْنِ عِفَانَ فَقَضَى لِلْأَنْصَارِيَّةِ بِالْمِيرَاثِ فَلَامَتْ الْهَاشِمِيَّةُ عُمَانَ فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابْنِ عَمِّكَ هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا. يَعْنِي عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)

١٩٣ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَعِنْتَ الْمَطْلُوقَةَ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّئْتَ مِنْهُ.

١٩٤ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ هَلَكَ بِالسَّامِ حِينَ دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا فَكَتَبَتْ مُعَاوِيَةَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ: إِنَّهَا إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّئْتَ مِنْهُ وَبِرَّ مِنْهَا وَلَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا.

١٩٥ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي: سَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَعِنْتَ الْمَطْلُوقَةَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ قَدْ بَرَّئْتَ مِنْهُ^(٢)

١٩٦ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ بَرَّئْتَ مِنْهُ وَبِرَّ مِنْهَا لَا تَرْتُهُ وَلَا يَرْتُهَا.

(١) يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَكْرًا أَوْ بَائِسًا وَلَا تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ.

(٢) هَذَا عَلَى الْقَوْلِ أَنَّ الْقَرْمَ هُوَ الْحَيْضَةُ فَتَنْتَهِي الْعِدَّةُ بِأَوَّلِ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ أَمَا عَلَى الْقَوْلِ أَنَّ الْقَرْمَ هُوَ الطَّهْرُ فَلَا تَنْتَهِي الْعِدَّةُ إِلَّا بِانْتِهَاءِ الطَّهْرِ الثَّلَاثِ.

١٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .
قال ابن شهاب : فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق
عروة وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا : إن الله يقول ثلاثة فروع . فقالت
عائشة : صدقتم وهل تدرون ما الإقراء ؟ الإقراء الأطهار^(١)

١٩٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
يَقُولُ : مَا ادركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا . يُرِيدُ الَّذِي قَالَتْهُ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

١٩٩ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي رَوَادٍ وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي : ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ
فِيئْتَهَا ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ : طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنَ عَوْفٍ تَمَاضَرَ بِنْتُ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةِ فَبِتَهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا
فَوَرَّثَهَا عِثَانٌ . قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : فَأَمَا أَنَا فَلَا أَرَى أَنَّ تَرِثَ الْمَبْتُوتَةُ .

٢٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
قَالَ : - وَكَانَ أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ فَوَرَّثَهَا عِثَانٌ مِنْهُ
بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا .

(١) هذا مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه أما مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه
فالقراء الحيضة .

الباب السادس في الامراء (١) :

٢٠١ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبي عبيد ، عن عائشة - أو حفصة - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا ^(٢) » .

٢٠٢ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن محمد بن نافع ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاث . قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق ^(٣) أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بمارصتها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا .

٢٠٣ وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله فدعت بطيب فمسحت منه . ثم قالت : مالي بالطيب من حاجة

(١) أحدث المرأة امتنعت عن الزينة والحضاب بعد وفاة زوجها فهي (محد) وكذا

حدث تحد بضم الحاء وكسرهما حداداً بالكسر فهي حاد .

(٢) وهي مدة العدة للتوفى عنها زوجها .

(٣) الخلق : طيب معروف يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب

عليه الحمرة والصفرة وقد ورد تارة باباحته وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت .

غيرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمَنَبْرِ : « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

٢٠٤ قَالَتْ زَيْنَبُ : وَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدْ اسْتَكْتَعَيْنَهَا أَفَنُكِّحُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَا . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ » . قَالَ مُجَمِّدٌ : قُلْتُ لَزَيْنَبَ وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ ؟ . فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرًّا ثِيَابَهَا وَلَمْ تَمَسَّ طَيْبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ ، ثُمَّ تُوْفَى بِدَابَّةٍ حَمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ فَتَقْبِضُ بِهِ وَقَالَتْ : فَقَلَّمَا تَقْبِضُ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ . ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَمُطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا ثُمَّ تَرُاجِعُ بَعْدَهُ مَا شَاءَتْ مِنْ طَيْبٍ أَوْ غَيْرِهِ .

قال الشافعي رضي الله عنه : الحفش البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره ، والقبض : أن تأخذ من الدابة موضعاً باطراف أصابعها ، والقبض أن تأخذ بالكف كلها .

الباب السابع في الحضنة^(١) :

٢٠٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن زياد بن سعد . قال أبو محمد اظنه هلال

(١) الحضن : مادون الإبط إلى الكشح . يقال : حض الطائر بيضه من باب نصر ودخل إذا ضعه إلى نفسه تحت جناحه . وحضنت المرأة ولدها حضنة وحاضنة الصبي التي تقوم عليه في تربيته .

ابنُ أبي ميمونة ، عن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ
غُلَامًا مَا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ .

٢٠٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن يونسِ بنِ عبدِ اللهِ الجرميِّ ، عن عُمارةِ
الجرميِّ قالَ : خَيْرَني على رضىِ اللهِ عنه بين أُبَيٍّ وعميِّ ثمَّ قالَ لأخِي
لى أصغرَ مني وهذا أيضًا لو قد بلغ مبلغَ هذا الخَيْرُ .

قال الشافعيُّ رضى اللهُ عنه : قالَ إبراهيمُ ، عن يونسِ ، عن عمارَةَ
الجرميِّ مثلهُ . وقالَ في هذا الحديثِ كنتُ ابنَ سبعٍ أو ثمانِ سنينَ .

البابُ التاسعُ في المفقودِ (١) :

٢٠٧ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن أبي عوَّانةَ ، عن منصورِ بنِ المعتمرِ
عن النهالِ بنِ عمرو ، عن عبادَةَ بنِ عبدِ اللهِ الأَسَدِيِّ ، عن عليِّ
رضى اللهُ عنه أَنَّهُ قالَ في امرأةٍ المفقودِ : أَنهَ لا تَتَزَوَّجُ .

٢٠٨ (أخبرنا) : يحيى بنُ حَسَّانٍ ، عن حُسيمِ (٢) بنِ بشيرِ ، عن يسارِ المكنيِّ
بأبي الحكمِ ، عن عليِّ رضى اللهُ عنه في امرأةٍ المفقودِ إِذَا قَدِمَ وَقَد تَزَوَّجَتْ
امراتُهُ إِنْ شاءَ طَلَّقَ ، وَإِنْ شاءَ أَمْسَكَ ولا تَتَخَيَّرُ .

البابُ التاسعُ في النفقاتِ (٣) :

٢٠٩ (أخبرنا) (٤) : سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ ، عن سَعِيدِ

(١) المفقود : هو الزوج الذي غاب وانقطع خبره .

(٢) وفي نسخة هيثم بن بشير

(٣) نفق من باب دخل قال تعال : « إذا لامسكم خشية الإيقاق » : (٤) في المطبوع حدثنا :

ابن أبي سعيدٍ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : عندي دينارٌ قال : « أنفقهُ على نفسك » قال عندي آخرُ : قال : « أنفقهُ على ولدك » قال عندي آخرُ : قال : « أنفقهُ على خادِمك » قال عندي آخرُ قال : « أنت أعلمُ به » قال سعيدٌ : ثم يقول أبو هريرة إذا حدثَ بهذا الحديث : يقولُ ولدك أنفقَ عليَّ إلى من تكاني . تقول زوجتك أنفقَ عليَّ أو طلقني . يقولُ خادمك أنفقَ عليَّ أو بعني (١) .

٢١٠ (أخبرنا) : سفيانُ بنُ عيينة ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن هندا بنتَ عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وليس لي منه إلا ما يدخلُ عليَّ : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذِي ما يكفيكِ وولديكِ بالمعروفِ » .

٢١١ (أخبرنا) : أنسُ بنُ عياض ، عن هشامِ بنِ عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أنها حدثته أن هندا أمُّ مُمَاويةَ جاءت النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ وأنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذتُ منه سرًّا وهو لا يعلمُ فهل عليَّ في ذلك شيءٌ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « خذِي ما يكفيكِ وولديكِ بالمعروفِ » .

(١) يؤخذ من هذا الحديث أن نفقة الولد مقدمة على نفقة الزوجة خلافاً للشافعي

رضي الله عنه فنفقة الزوجة مقدمة عنده :

٢١٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : قُلْتُ سُنَّةٌ . فَقَالَ سَعِيدٌ سُنَّةٌ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهِ يَشْبَهُهُ قَوْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ سُنَّةٌ أَنْ يَكُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢١٣ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فِي رِجَالِ غَابُوا عَنْ نِسَائِهِمْ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوهُمْ بَأَن يَنْفَقُوا أَوْ يُطَلِّقُوا فَإِنْ طَلَّقُوا بَعَثُوا بِنَفَقَةٍ مَا حَبَسُوا .

كتاب العتق

وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول فيما جاء في العتق^(١) وهو المملوك :

٢١٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا اكْفَى أَحَدُكُمْ

(١) العتق : بمعنى الإعتاق . وهو لفة مأخوذ من قولهم عتق الفرس إذا سبق غيره وعتق الفرح إذا طار واستقل فكان العبد إذا فك من الرق تخلص واستقل . وشرعا إزالة ملك عن آدمي لا إلى مالك تقرباً إلى الله تعالى . والأصل في مشروعيته قوله تعالى : (فك رقبة) وفي الصحيحين « من أعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار حتى الفرج بالفرج » وفي سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار » . والمملوك : العبد

خَادِمَهُ طَعَامَهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ فَلْيَدْعُهُ فَلْيَجْلِسْهُ فَإِنَّ أَبِي فُلَيْرُوعَ^(١) لَهُ لَقْمَةٌ
فِي نَافِلَتِهِ إِيَّاهَا - أَوْ يَمِطِيهِ إِيَّاهَا - أَوْ كَلِمَةً هَذَا مَعْنَاهَا .

٢١٥ (أخبرنا) : سفيان بن عيينة ، عن محمد بن العجلاني ، عن بكير
ابن عبد الله بن الأشج ، عن مجلان بن محمد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف^(٢) من العمل ما لا يطيق^(٣) » .

٢١٦ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي خدش ، عن عتبة بن أبي
هيب أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول في المملوكين : أطعموهم
مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون .

٢١٧ (أخبرنا) : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال
يبلغ ثمن العبد قوم قيمة العبد^(٤) فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق » .

٢١٨ (أخبرنا) : سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن
أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أئماً عبد كان بين اثنين
فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان مؤسراً فإنه يقوم عليه بأعلى القيمة أو قيمة
عبد ليست بوكس ولا شطط^(٥) ثم يفرم لهذا حصته » .

(١) يروغ : يطعمه لقمة مشربة من دسم الطعام .

(٢) في نسخة فلا يكلف . (٣) في المطبوع إلا ما يطيق . (٤) العبد بالكمس والفتح : المثل

(٥) الشطط بفتح الشين : مجاوزة القدر في كل شيء . قوله صلى الله عليه وسلم : « بوكس

ولا شطط » أي لا تقصان ولا زيادة .

٢١٩ (أخبرنا) : عبد المجيد ، عن ابن جريج قال : أخبرني : قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول : سمعت ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة - أو رجلاً - ستة أعبد لها ولم يكن لها مال غيرها فأتى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فأقرع بينهم وأعتق ثلثهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : كان ذلك في مرض المعتق الذي مات فيه .
٢٢٠ (أخبرنا) : عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة ممالك وليس له مال غيرهم - أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك وليس له شيء غيرهم - فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم : « فقال فيه ^(١) قولاً شديداً ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة » .

الباب الثاني في التبرير ^(٢) :

٢٢١ (أخبرنا) : مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه ، أن عائشة رضي الله عنها دبّرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فيموت .

(١) وفي نسخة : فقال في ذلك .

(٢) التدبير : لغة النظر في عواقب الأمور . وشرعاً تعليق عتق بلوت الذي هو دبر

الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفاً في الجاهلية فأقره الشرع .

٢٢٢ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرني :
أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بني
عذرة كان له غلام قبطي فاعتقه عن دُبر^(١) منه وأن النبي صلى الله عليه وسلم
سمع بذلك العبد فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه
فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول^(٢) ثم إن وجد بعد ذلك
فضلاً فليصدق على غيرهم » وزاد مسلم بن خالد في الحديث « شيئاً » .

٢٢٣ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبر لم يكن له مال
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم
ابن عبد الله بثمانمائة درهم فأعطاه الثمن » .

٢٢٤ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ،
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .
٢٢٥ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث وحماد بن سلمة ، عن أبي
الزبير ، عن جابر رضي الله عنه قال : أعتق رجل من بني عذرة عبداً عن
دُبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ألك مال غيرهُ ؟ فقال : لا .
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن
عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه
ثم قال : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل عن نفسك شيء فلاهلك

(١) عن دبر منه : أي بعد موته .

(٢) عال : من باب قال وعال عياله : قاتم وأنفق عليهم .

فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلذَوِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذَوِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا
وَهَكَذَا» يَرِيدُ عَنْ يَمِينِكَ وَشِمَالِكَ .

٢٢٦ (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ سَمَاءَ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : دَبَّرَ رَجُلٌ مَنَّا غُلَامًا لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ النَّحَامِ قَالَ عَمْرُو :
سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ فِي أَمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَزَادَ
أَبُو الزُّبَيْرِ : يَقَالُ لَهُ يُعْقَبُ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَةَ دَهْرِي ثُمَّ وَجَدْتُ
فِي كِتَابِي دَبَّرَ رَجُلٌ مَنَّا غُلَامًا لَهُ فَاتٌ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ خَطَأً مِنْ كِتَابِي
أَوْ خَطَأً مِنْ سَفِيَانَ ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ سَفِيَانَ فَابْنُ جَرِيحٍ أَحْفَظُ الْحَدِيثِ
أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سَفِيَانَ وَمَعَ ابْنِ جَرِيحٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ
يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيدًا يَخْبِرُ فِيهِ حَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ مَعَ
حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ الْحَدِيثِ عَمْرُو مِنْ سَفِيَانَ وَحَدَّهُ . وَقَدْ يَسْتَدِلُّ
عَلَى حَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطْئِهِ بِأَقْلٍ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَرِيحٍ
وَاللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ عَنْ عَمْرِو ، وَغَيْرِ حَمَادٍ يَرُوهُ عَنْ
عَمْرِو وَكَأَنَّ رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ؛ وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ لِقَى سَفِيَانَ بْنِ
عِينَةَ قَدِيمًا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِهِ مَاتَ وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتَهُ
أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي مَاتَ قَالَ : وَلَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ عَنْهُ أَوْ زَلَّةٌ مِنْهُ
حَفْظُهَا عَنْهُ .

الباب الثالث في المطاب (١) والولاء

٢٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أبي تَيجِجٍ ، عن مُجَاهِدٍ . أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي الْمَكَاتِبِ هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ .

٢٢٨ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن اسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَ (٢) : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ . فَقَالَ : إِذَا أُمِحَ كِتَابُكَ (٣) فَقَالَ : قَدْ عَجِزْتُ فَأَعْمُهَا أَنْتَ . فَقَالَ نَافِعٌ : فَأَشْرَفْتُ إِلَيْهِ فَأَعْمُهَا وَهُوَ يَطْمَعُ أَنْ يَعْتَقَهُ فَحَاهَا الْعَبْدُ وَلَهُ ابْنَانِ أَوْ ابْنٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : اعْتَرَلُ جَارِيَتِي . قَالَ : فَاعْتَقَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَهُ بَعْدَهُ .

٢٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْراقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةٌ فَأَعِينِنِي : فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أُعَدَّهَا

(١) الكتابة : بكسر الكاف على الأظهر : لغة الضم والجمع ، وشرعاً : عقد عتق بلفظها موحى منجم بنجمين فأكثر : أى موقت بوقتين ولعظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية والأصل فيها آية : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) . وخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم رواه أبو داود وغيره . الولاء : بفتح الواو والمد لغة : القرابة مأخوذة من اللوالة وهى المعاونة والمقارنة . وشرعاً : عسوبة سببها زوال عن الرقيق بالحرية وهى متراخية عن عسوبة النسب .

(٢) في المطبوع أخبره . (٣) في المطبوع إذا أمحوا كتابتك .

لَهُمْ عَدَدُهَا وَيَكُونُ وَلَاؤُكُ لِي فَعَمَلْتُ . فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ
لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا جَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ .
فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ
فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَآمَنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ رِجَالٍ
يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ . قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ
أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عن عُمَرَ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهَا مِثْلَهُ .

٢٣٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن هِشَامِ بن عَمْرٍو ، عن أَبِيهِ ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ : إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ
فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأُعِينَنِي ؛ فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ
أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكُ لِي فَعَمَلْتُ ؛ فَذَهَبَتْ بِرَبْرَةَ إِلَى أَهْلِهَا وَرَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنِّي قَدَّ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَمَّ الْوَلَاءِ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » فَقَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ فَعَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ إِلَى آخِرِهِ . ٢٣٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَذَلِكَ مُرْسَلٌ .

٢٣٤ (أخبرنا) مَالِكٌ ، حَدَّثَنِي : يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ^(١) ، عَنْ وَاقِدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَصِبَ لِهَمِّ تَمَنُّكَ صَبَةً وَاحِدَةً وَأَعْتَقْتُكَ فَعَمِلْتُ ذَلِكَ ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَقَالُوا : لَا . إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَائِكَ لَنَا . قَالَ : مَالِكٌ قَالَ يَحْيَى فَزَعَمْتُ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَاشْتَرِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٥ (أخبرنا) مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَمْتَقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا نَبِيئُكُمْ عَلَيْهَا أَنْ وَلَاءُهَا لَنَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

٢٣٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَتِّعِ الْوَلَاءَ وَعَنْ هَيْبَةٍ . ٢٣٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) في نسخة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن .

ابن دينار، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب».

٢٣٨ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عن ابن أبي نُجَيْحٍ، عن مُجَاهِدٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْوَلَاءُ بِمَنْزِلَةِ الْخَلْفِ أَقْرَبُهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللَّهُ».

٢٣٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

٢٤٠ (أخبرنا): مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

كتاب الأيمان والندور

وفيه بابان

الباب الأول فيما يتعلق باليمين (١):

٢٤١ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنَابِرِي هَذَا يَمِينِ آئِمَّةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

(١) الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصلها في اللغة اليد اليمنى، واطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه. وشرعاً: تحقيق أمر غير ثابت ماضياً كان أو مستقبلياً أو اثباتاً ممكناً كحلفه ليدخل النار، أو ممتنعاً كحلفه ليقتلن الميت.

٢٤٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ الْمُرِّيَّ قَالَ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مُطِيعٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي دَارِ قَقْضَى بِالْبَيْتِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ زَيْدٌ : أَخْلَفُ لَهُ مَكَانِي . فَقَالَ مَرْوَانُ : لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحَقُوقِ . فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لَحَقٌ وَيَأْتِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ : كَرِهَ زَيْدٌ صَبْرَ الْبَيْتِ .

٢٤٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَوَكَّدَهَا فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ .

٢٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : لَعَنُوا الْبَيْتَ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

٢٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : عَمْرُو ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ عَطَاءٌ : ذَهَبْتُ أَنَا وَعُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ مُتَّكِفَةٌ فِي مَبِيرٍ^(١) فَسَأَلْنَاهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لَا يُؤْخَذُ كُمْ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ^(٢)) فَقَالَتْ : هُوَ : لَا وَاللَّهِ . وَبَلَى وَاللَّهِ .

الباب الثاني في النذور^(٣) :

٢٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ ، عَنْ الْقَاسِمِ ،

(١) مَبِيرٌ : كَكَرِيمٍ : جَبَلٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى وَهُوَ عَلَى بَيْنِ الْعَاخِلِ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ .

(٢) الْمَائِدَةُ : مَدِينَةُ ٨٩ . (٣) النَّذُورُ جَمْعُ نَذْرٍ هُوَ : بِذَلِكَ مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ وَقِيلَ

بِفَتْحِهَا . لَفَةٌ : الْوَعْدُ بِخَيْرٍ أَوْ شَرٍّ ، وَشَرْعًا : الْوَعْدُ بِخَيْرٍ خَاصَّةً .

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فليطعهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِيهِ » .

٢٤٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عمرو ، عن طاووس أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِأبي إِسْرَائِيلَ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الشَّمْسِ فَقَالَ : « مَا لَهُ ؟ فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يُكَلِّمَ أَحَدًا وَيَصُومُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْتَظِلَّ وَأَنْ يَقْعُدَ وَأَنْ يُكَلِّمَ النَّاسَ وَيَتِمَّ صَوْمَهُ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِكَفَّارَةٍ » .

٢٤٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِي ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » .

٢٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَعَبْدُ الوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ الْخُصَيْنِ أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا فَأَصَابُوا امْرَأَةً مِنَ الْانصَارِ وَنَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَالنَّاقَةُ عِنْدَهُمْ ثُمَّ انْقَلَبَتِ الْمَرْأَةُ فَرَكِبَتِ النَّاقَةَ فَأَتَتِ الْمَدِينَةَ فَمَرَفَتِ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ لِنِّ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ لَا تَحْرِمَهَا فَمَنُوعَهَا أَنْ تَنْحَرَهَا حَتَّى يَذْكُرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « بِئْسَمَا جَزَيْتَهَا أَنْ نَجَاكَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ تَحْرِمَهَا لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ » وَقَالَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا فِي الْحَدِيثِ : وَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ .

٢٥٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي

المهلب، عن عمران بن الحصين قال: سُبِّت امرأة من الأنصارِ وَكَانَتِ النَّاقَةَ
قد أُصِيبَتْ قَبْلَهَا - قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَأَنَّهُ يَعْنِي نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ آخِرَ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ - قال عمران بن الحصين :
فَكَانَتْ تَكُونُ فِيهِمْ فَكَانُوا يَجِيثُونَ بِالنَّعَمِ إِلَيْهِمْ فَأَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ
مِنِ الْوَتَاقِ فَأَتَتْ الْإِبِلَ فَجَعَلَتْ كَمَا أَتَتْ بِمِيرًا مِنْهَا فَسْتَهُ رَغَا^(١) فَتَرَكَه
حَتَّى أَتَتْ تِلْكَ النَّاقَةَ فَسْتَهَا فَلَمْ تَرُغْ وَهِيَ نَاقَةٌ هَدْرَةٌ^(٢) فَجَعَلَتْ فِي عَجْزِهَا
ثُمَّ صَاحَتْ بِهَا فَأَنْطَلَقَتْ فَطَلَيْتُ مِنْ لَيْلَتِهَا فَلَمْ يُقَدِّرْ عَلَيْنَا فَجَعَلَتْ لِلَّهِ
عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ نَجَاهَا عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَلَمَّا قَدِمَتْ عَرَفُوا النَّاقَةَ فَقَالُوا :
نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فقالت : إِنَّهَا قَدْ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ
نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَقَالُوا : وَاللَّهِ لَا تَنْحَرِيهَا حَتَّى يُؤْذَنَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَوْهُ فَخَبَرُوهُ أَنَّ فُلَانَةَ قَدْ جَاءَتْ عَلَى نَاقَتِكَ وَأَنَّهَا قَدْ
جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا أَنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « سُبْحَانَ اللهِ بِسْمَا جِزْتِهَا أَنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لِتَنْحَرِنَهَا لِأَوْفَاءِ
لِذَرِّ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَى وَلَا فِيهَا لِأَيْمَلِكُ الْعَبْدُ - أَوْ قَالَ - ابْنُ آدَمَ » .
٤٥١ (أخبرنا) : ابنُ عِيْنَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ ، عَنْ أَبِي بَوَّابِ بْنِ أَبِي
نَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا فِيهَا
لَا يَمَلِكُ ابْنُ آدَمَ » . وَكَانَ التَّقْفِيُّ سَاقَ الْحَدِيثِ ثُمَّ ذَكَرَهُ .

(١) الرغاء صوت الأبل - يقال : رغاء ، يرغو ، رغاء

(٢) الهدير : ترديد صوت البعير في حنجرتة

كتاب الحدود^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول في الزنا^(٢) :

٢٥٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عن يونس ، عن الْحَسَنِ ، عن عُبَادَةَ - يعنى ابن الصَّامِتِ - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي قَدْ جَمَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » وَقَدْ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ : أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَدْخُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ وَلَا أُدْرَى أَدْخَلَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بَيْنَهُمَا فَتُرِكَ مِنْ كِتَابِي حِينَ حُوِّلتَ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ أَوْلَى ، وَالْأَصْلُ يَوْمَ كَتَبْتُ هَذَا الْكِتَابَ غَائِبٌ عَنِّي .

٢٥٣ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : تُوْفِيَ حَاطِبٌ فَأَعْتَقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيْقِهِ وَصَّامٌ ، وَكَانَ لَهُ أُمَّةٌ نُؤْيِيَةٌ قَدْ حَبِلَتْ وَصَّامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهُ فَلَمْ يَرْعُهُ إِلَّا بِجَلْهَا وَكَانَتْ ثِيْبًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ فَعَدَّمَهُ فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنْتَ

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة النع . وشرعاً عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه .

(٢) الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة عجمية . اتفق أهل الملل على تحريمه لأنه من أخف الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده أشد الحدود لأنه جنابة على الأعراس والأنساب .

الرَّجُلُ لَا تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْرَعَهُ ذَلِكَ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَقَالَ : أَحْبَبْتِ ؟
فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرْعُوسٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهْلُ بِذَلِكَ لَا تَكْتُمُهُ قَالَ :
وَصَادَفَ عَلِيَّ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ . قَالَ :
فَكَانَ عُثْمَانُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ . فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا
الْحَدَّةُ . فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ . فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخْوَاكَ . فَقَالَ :
أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ . فَقَالَ : أَرَاهَا تَسْتَهْلُ بِهِ كَأَنَّهَا لَا تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ
عَلِمَهُ . فَقَالَ صَدَقْتَ : وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا
عُمَرُ مِائَةً وَغَرَبَهَا عَامًا .

٢٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ وَهُوَ أَقْفَهُمَا أَجَلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :
أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . فَقَالَ : تَكَلَّمْ . فَقَالَ :
إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا^(١) عَلَى هَذَا فَرَفِئْتُ بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ
فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ ثُمَّ أَتَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى
ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ أَمَا غَنَمُكَ

(١) المنفرد قال الأزهرى : ركوب الأمر بخير روية . وفي النهاية : ان ابنى كان

عسيفا على هذا أى أخيراً

وَجَارِيتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ^(١) وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعِشْرِينَ عَامًا وَأَمْرَ أُنَيْسَا الْأَسْلَمِيِّ
أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَا . فاعترفت فرجما .

٢٥٥ (أخبرنا) : مالك ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ شَهَابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ
ابنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - وَزَادَ سَفِيَانُ - وَسُئِلَ أَنْ
رَجُلًا ذَكَرَ أَنَّ ابْنَهُ زَنَى بِامْرَأَةِ رَجُلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا قِضِينَ بَيْنَكَ بَكْتَابِ اللَّهِ فَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعِشْرِينَ عَامًا وَأَمْرَ أُنَيْسَا أَنْ
يَعْدُوا عَلَى امْرَأَةِ الْآخِرِ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَا » فاعترفت فرجما .

٢٥٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبِ بْنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ،
عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ
فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ
زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ^(٢) عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا
فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا
الْحَدَّ وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ عَادَتْ فَزَنَتْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ
مِنْ شَعْرِ » يعني الحبل .

٢٥٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن علي
أن قاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثت جارية لها زنت .
٢٥٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن يحيى بن سعيد وأبي الزناد كلاهما عن

(١) وفي نسخة : فرد إليك .

(٢) التريب : التعير والاستفشاء في اليوم . يقال : ترب عليه تريباً أي قبح عليه .

أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن رجلاً قال أحدهما: أخبئ وقال الآخر: مُقعداً. وكان عند^(١) جوار سعد فأصاب امرأة حبل فرمته به فستل فاعترف فأمر النبي صلى الله عليه وسلم به قال أحدهما فجلد يائكال النخل وقال الآخر يائكول النخل.^(٢)

٢٥٩ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل له عن ذلك علياً رضي الله عنه فسأله فقال علي رضي الله عنه: إن هذا الشيء مأهول بأرض العراق عزمت عليك لتخبرني فأخبره. فقال علي رضي الله عنه: أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته^(٣).

٢٦٠ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.

٢٦١ (أخبرنا): مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً قال: يا رسول الله: أرأيت إن وجدت مع

(١) وفي بعض النسخ وكان جوار سعد .

(٢) الائكال والائكول: وهو الشمراخ الذي عليه البسر ومنه طويلة الاقناء .

(٣) فليعط برمته: الرمة بالضم قطعة حبل يشد بها الأسير أو القاتل إذا قيد إلى

القصاص والمعنى أن يسلم اليهم بالحبل الذي شد به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب .

امراتي رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم».

٢٦٢ (أخبرنا): مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً إلى آخره.

٢٦٣ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتاها وعندها نسوة حوّلها فذكر لها الذي قال زوجها للممر بن الخطاب، وأخبرها أنه لا تؤخذ بقوله، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتزعم فأبت أن تنزع وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرمجت.

٢٦٤ (أخبرنا): مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زانياً.

٢٦٥ (أخبرنا): مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أخصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البيّنة أو كان الحبل أو الإقرار.

٢٦٦ (أخبرنا): مالك، عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية

الرَّجْمِ وَأَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ لَا تَجِدُ حَدَّ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَسَكَبْتَهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَى فَارْجُوهُمَا الْبَتَّةَ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا^(١).

الباب الثاني في سرقة^(٢) :

٢٦٧ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ أن أرقاءً لحاطب سرقوا ناقةً لرجلٍ من مزينة فانتحروها فزفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأمر كثير ابن الصلت أن يقطع أيديهم ثم قال عمر : أن أراك تجيعهم والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزني : كم تمن نأقتك ؟ قال : أربعمائة درهم قال عمر : أعطه ثمانمائة درهم .

٢٦٨ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو والحضرمي جاء بسلام إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له : أقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ؟ فقال له عمر رضي الله عنه :

(١) هكذا في الأصول المخطوطة .

(٢) السرقة : لغة أخذ المال خفية . وشرعاً : أخذ المال خفية ظلماً . قال أبو العلاء

للعمري يجب الحكم بقطع يد السارق : -

يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله : -

وقاية النفس أعلاها وأرخصها وقاية المال فانهم حكمة الباري

مَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْيَاةَ لَامِرَاتِي ثَمْنًا سِتُونَ دِرْهَمًا فَقَالَ عُمَرُ: أَرْسَلُهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ خَادِمِكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ.

٢٦٩ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عُرْوَةَ بنِ أذِينَةَ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ آلِهِ سَرَقَ وَهُوَ آبِقُ فَأَبَى سَعِيدُ بنُ الْقَاصِ يَقطَعُهُ فَأَمَرَ بِهِ ابنُ عُمَرَ فَيُقطَعُ يَدُهُ.

٢٧٠ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَمْرَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٢٧١ (أخبرنا): غَيْرُ وَاحِدٍ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ قَالَ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٢٧٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي حَجِّهِ (١) قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٢٧٣ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ بنِ حَزْمٍ، عن أَبِيهِ، عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أَلْتُرْجَةَ (٢) فِي عَهْدِ عُثْمَانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَوَّمتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارٍ فَقَطَعَ. قَالَ مَالِكٌ وَهِيَ الْأَلْتُرْجَةُ الَّتِي يَأْكُلُهَا النَّاسُ.

٢٧٤ (أخبرنا): ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ عَنِ الْقَطْعِ. فَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَطَعَ سَارِقًا فِي شَيْءٍ مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لِي بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ.

٢٧٥ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانٍ،

(١) وهو الترس (٢) الأترج والتريج: ثمرة شجر من جنس الليمون.

عن عمه واسع بن حبان أن رافع بن خديج أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « لا قطع في تمر ولا كثر^(١) ».

٢٧٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمَّةِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ .

٢٧٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ مَلْقٍ فَإِذَا آوَاهُ الْجُرَيْنِ^(٢) فَفِيهِ الْقَطْعُ » .

٢٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قِيلَ لَهُ : مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ فَقَدِمَ صَفْوَانَ الْمَدِينَةَ فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَوَسَّدَ رِءَاؤُهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِءَاؤَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَأَخَذَ صَفْوَانَ السَّارِقَ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُطِعَ . فَقَالَ صَفْوَانُ : إِنِّي لَمْ أَرِدْ هَذَا هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَهَلَّا قَبِلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » .

٢٧٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٢٨٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مَكَّةَ وَمَعَهَا مَوْلَانِ تَانِ

(١) الكثر : بفتحين جمار التحل وقيل طلماها .

(٢) الجرين : بفتح الجيم وكسر الراء هو الموضع الذي يجفف فيه التمر .

لَهَا وَغُلَامٍ لِعَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَبِعِثَتْ مَعَ
الْمَوْلَاتَيْنِ بَيْرُزٍ ^(٢) مِنْ مُرَاجِلٍ قَدْ خِيَطَ عَلَيْهِ خِرْقَةٌ خَضْرَاءُ قَالَتْ : فَأَخَذَ
الغُلَامُ البُرْدَ فَفَتَقَ عَنْهُ فَاسْتَخْرَجَهُ وَجَعَلَ مَكَانَهُ لِبَدًا - أَوْ فِرْوَةً - وَخَاطَ عَلَيْهِ
فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَوْلَاتَانِ الْمَدِينَةَ دَفَعَتَا ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ فَلَمَّا فَتَقُوا عَنْهُ وَجَدُوا
فِيهِ اللِّبْدَ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهِ البُرْدَ فَكَلَّمُوا الْمَوْلَاتَيْنِ فَكَلَّمَتَا عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَطَعَتْ يَدَهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

٢٨١ (أخبرنا) : مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن رجلا
من أهل اليمن كان أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق فشكى
إليه أن عامل اليمن قد ظلمه وكان يصلي من الليل . فيقول أبو بكر : وأياك
ما لي لك بليل سارق ، ثم أنهم ففقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة
أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن يبت أهل
هذا البيت الصالح فوجدوا الحلي عند صائغ وأن الأقطع جاء به فاعترف
الأقطع أو شهد عليه فأمر به أبو بكر رضي الله عنه ففقطعت يده اليسرى
وقال أبو بكر : والله للدعأوه على نفسه أشد عندى من سرقة .

(١) وفي نسخة : وغلام لابن عبد الله

(٢) وفي نسخة : بررد مراحل . البرد من الثياب ويجمع على برود وإبراد والبردة
كساء اسود مربع فيه صفرة تلبسه الأعراب قال الأزهرى الراجل : ضرب من
برود اليمن .

الباب الثالث فيما جاء في قطاع الطريق (١) :

وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قطاع الطريق إذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخفوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

٢٨٣ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين قال : لا والله ما سئل (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عينا ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

٢٨٤ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من غير دينه فاضربوا عنقه » .

٢٨٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن أيوب بن أبي تميمة ، عن عكرمة قال : أتانا بلغ ابن عباس رضي الله عنهما أن علياً رضي الله عنه حرق المرتدين

(١) قطع الطريق : هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو لارهاب مكابرة واعتماداً على القوة .
والردة : لغة الرجوع عن الشيء ، إلى غيره . وشرعاً : قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام وبحصل قطعه بأمور نية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر سواء أقله استهزاء أم عناداً أم اعتقاداً . من دعاء لابن مسعود رضي الله عنه : اللهم إني أسألك إيماناً لا يرتد ونعماً لا يفقد وقرعة عين لا تنقطع ومرافقة نبيك صلى الله عليه وسلم في أعلى جنات الخلد .
(٢) سئل العين : فقؤها بحديدة محمأة .

أَوْ الزَّنَادِقَةَ قَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحَرِّقَهُمْ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » وَلَمْ أَحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ » .
٢٨٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْلِ أَبِي مُوسَى فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ : هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ ^(١) ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ . قَالَ : فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ ؟ قَالَ : قَرَّبْنَا ^(٢) فُضْرَبْنَا عَنْقَهُ . فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَهَلَّا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا وَأَطَعْتُمُوهُ ^(٣) رَغِيفًا وَاسْتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ أَمْرَ اللَّهِ . اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْهُ وَلَمْ أَمْرُ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي .

٢٨٧ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ خَزْمٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَجَافَوْا لِقَدْوَى الْهَيْئَاتِ عَنْ عَثْرَاتِهِمْ » ^(٤) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ وَيَقُولُ : يُتَجَافَى لِلرَّجُلِ ذِي الْهَيْئَةِ عَنْ عَثْرَتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا .

(١) أي هل من خير جديد جاء من بلد بعيد .

(٢) في المطبوع : قدمناه . (٣) في المطبوع : وأطعمتموه كل يوم رغيفاً .

(٤) العثرة : الدلة .

٢٨٨ (أخبرنا) : مالك^(١)، عن أبي الرِّجَال ، عن أمِّه عمرة بنت عبد الرحمن
أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَمَنْ الْمُحْتَقِ »^(١) وَالْمُحْتَقِيَّةُ .

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ : وَقَدْ رَوَيْتُ أَحَادِيثَ مُرْسَلَةً عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُقُوبَاتِ وَتَوَقُّفِهَا تَرْكِنَاهَا لِانْقِطَاعِهَا .

٢٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا عَائِشَةُ :

« مَا عَلِمْتُ أَنْ اللهُ تَعَالَى أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ . - وَقَدْ كَانَ
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُكْتُ كَذَا وَكَذَا يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَا بَنِي

النِّسَاءِ وَلَا يَا بَنِيهِمْ - أَنَا بِنِي رَجُلَانِ بَلَغَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ
رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ :

مَطْبُوبٌ قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ وَفِيمَ ؟ قَالَ : فِي جَوْفِ
ظِلْمَةٍ^(٢) ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(٣) تَحْتَ رَاعُوفَةٍ - أَوْ رَاعُوفَةٍ^(٤) - شَكَّ

الرَّبِيعِ - فِي بئرِ ذَرَوَانَ^(٥) . قَالَ : فَجَاءَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
هَذِهِ الَّتِي أُرِيَتْهَا كَأَنَّ رَمُوسَ نَخْلِهَا رَمُوسُ الشَّيَاطِينِ وَكَأَنَّ مَأْوَاهَا

(١) المحتق: النباش لأنه يستخرج الألفان . قال تعالى : « إن الساعة آتية أكاد

أخفيها » أي أزيل عنها خفاءها أي غطاءها .

(٢) في اللطبع في جف طلعة .

(٣) مشط ومشاطة : هي الشعر الذي يسقط من الرأس والوجه عند التسريح بالمشط .

(٤) راعوفة البئر : هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون نائمة هناك فإذا

أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ويروي بالثاء المثناة .

(٥) بئر ذروان يفتح الذال وسكون الراء وهي بئر لبني زريق بالمدينة .

تَفَاعَةُ الْحِنَاءِ فَأَمَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجَ . قَالَتْ
عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : فَهَلَا ؟ - قَالَ سُفْيَانُ تَعْنِي
تَنَشَّرَتْ ^(١) قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ : أَمَا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأُكْرَهُ أَنْ تُبْرِعَى النَّاسَ
مِنْهُ شَرًّا » قَالَتْ : وَلَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفُ الْيَهُودِ .

٢٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِحَالَةَ يَقُولُ : كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ قَالَ : فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرَ . قَالَ :
وَأَخْبَرْنَا : أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا .

الباب الرابع في مد الشرب ^(٢) :

٢٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ
شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ
فَاقْتُلُوهُ » - لا يدرى الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ - فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، وَوَضَعَ
الْقَتْلَ فَصَارَتْ رُحْصَةً .

قال الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ سُفْيَانُ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ لِمَنْصُورِ
ابنِ الْمُعْتَمِرِ وَمُحَمَّدِ كُونَا وَفِدِيِّ الْعِرَاقِ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(١) النشرة : بالضم ضرب من الرقية والعلاج . ونشره بقل أعوذ برب الناس أي رقاها .
قال الحسن : النشرة من السحر وقد نشرته عنه تنشيراً .

(٢) يعني الشراب المسكر من خمر وغيره . والشراب المسكر من كباثر المحرمات
والأصل في تحريمه قوله تعالى : إنما الخمر والميسر الآية وانعقد الإجماع على تحريم الخمر .
وحرمت الخمر في السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحد .

٢٩٢ (أخبرنا) : مَعْمَرٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ :
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ يَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ
فَجَرَّبْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَسْأَلُ عَنْ رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ حَتَّى أَتَاهُ جَرِيحًا وَأُتِيَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَارِبٍ فَقَالَ : « إِضْرِبُوهُ فَضْرَبُوهُ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ
وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ وَحَتُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ . ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَكْتُوهُ فَبَكْتُوهُ ^(١) ثُمَّ أَرْسَلَهُ » ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
سَأَلَ مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ الْمَضْرُوبَ فَقَوَّموهُ أَرْبَعِينَ فَضْرَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ حَيَاتَهُ ، ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تَتَابَعِ النَّاسُ فِي شُرْبِ
الْحُمْرِ فَاسْتَشَارَ فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ .

٢٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّبَلِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَشَارَ
فِي الْحُمْرِ يَشْرِبُهَا الرَّجُلُ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَرَى فِيهَا
أَنْ يُجَلَدَ ثَمَانِينَ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكَّرَ وَإِذَا سَكَّرَ هَذَى وَإِذَا هَذَى افْتَرَى
أَوْ كَمَا قَالَ : فَجَلَدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَمَانِينَ فِي الْحُمْرِ .

٢٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي جعفر
محمد بن علي ، أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد الوليد بسوط
له طرفان .

٢٩٥ (أخبرنا) : إبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي

ابن أبي طالب رضى الله عنه قال : لا أوتى بأحدٍ شرب خمرًا ولا نبيذًا
مُسكراً إلا جلدهته الحد .

٢٩٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ أنه أخبره
أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضى الله عنه خرجَ عليهم فقالَ : إني وجدتُ من فلانٍ
ريحَ شرابٍ فزعمُ أنه شربَ الطَّلَا وأنا سائلٌ عما شربَ فإنَّ كانَ مُسكراً
جلدتهُ فجلدهُ عمرُ الحدَّ تامًا .

٢٩٧ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن الزُّهريِّ ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ أنَّ عمرَ
ابنِ الخطَّابِ رضى الله عنه خرجَ فصلىَ على جنازةٍ فسمعهُ السائبُ يقولُ :
إني وجدتُ من عبيدِ اللهِ وأصحابه ريحَ الشرابِ وأنا سائلٌ عما شربوا فإنَّ
كانَ مُسكراً حددتهم قالَ . قالَ سُفيانُ : فأخبرني معمرٌ ، عن الزُّهريِّ
عنِ السائبِ بنِ يزيدٍ أنه حَضَرَ يحدِّمُ .

٢٩٨ (أخبرنا) : مُسلمٌ بنُ خالدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قالَ : قلتُ لعطاءَ
الجلدِ في ريحِ الشرابِ ؟ فقالَ عطاءُ : إنَّ الرِّيحَ ليكونُ من الشرابِ
الَّذى ليسَ فيه بأسٌ فإذا اجتمعوا جميعاً على شرابٍ واحدٍ فسكروا أحدهم
جلدوا جميعاً الحدَّ تامًا .

قالَ الشَّافِعِيُّ رضى الله عنه : وقولُ عطاءٍ مثلُ قولِ عمرِ بنِ
الخطَّابِ لا يُخالفُهُ .

٢٩٩ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي جَعْفَرَ أنَّ عمرَ
ابنِ الخطَّابِ قالَ : إنَّ يُجلدُ قُدَّامةُ اليومِ فلنَ تتركُ أحدَ بعدَهُ . وكانَ قُدَّامةُ بَدْرِيًّا

كتاب الأشربة^(١)

٣٠٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عمر رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « مَنْ شَرِبَ الخمرَ في الدنيا مُمَّ لَمْ يَنْبُ منها حُرْمَها في الآخرةِ » .

٣٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزَّهْرِيِّ ، عن أبي سلمةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عن عَائِشَةَ رضِيَ اللهُ عنها قالَ : قالتَ : قالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم : « كلُّ شرابٍ أُسْكَرَ فهو حَرَامٌ » .

٣٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أبيهِ أَنَّ أَبَا وَهَبَ الجُنْشَانِيَّ سَأَلَ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم عن البَتِّعِ فَقَالَ : « كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ » .

٣٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الجَوَيْرِيَةَ الجَزْمِيَّ^(٢) يَقُولُ : إِنَّ

لِأَوَّلِ العَرَبِ سَأَلَ ابنَ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما وهو مُسْنِدٌ ظَهَرَ إلى الكُفَيْبَةِ فَسَأَلَتْهُ عَنِ البَادِقِ^(٣) فَقَالَ : سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَادِقَ وَمَا أُسْكَرَ فهو حَرَامٌ .

٣٠٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمرَ أَنَّهُ قَالَ : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ وكلُّ مسكرٍ حرامٌ » .

(١) الأشربة للسكر من كباير المحرمات والأصل في تحريمها قوله تعالى : « إنما الخمر واللبس الآبة » وانفرد الإجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام واختلف الفقهاء في أن ذلك كان استصحاباً بانهم يحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجع الماوردي الأول والنوى الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد وحكي القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي إباحتها الشرب إلى ما لا ينتهي إلى السكر المزبل للعقل . قال النوى في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له . (٢) هو عقبية بن سيار . (٣) البادق : بفتح الدال الخمر تعريب باذه وهو اسم الخمر بالفارسية .

٣٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْغُبَيْرِاءِ^(١) فَقَالَ : « لَا خَيْرَ فِيهَا » وَنَهَى عَنْهَا . قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : هِيَ الشُّكْرُوكَةُ^(٢) .

٣٠٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن داوودِ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عن واقدِ بْنِ عمروِ بنِ سعدِ ابنِ مُعَاذٍ ، وعن سَلَمَةَ بْنِ عَوْفِ بْنِ سَلَامَةَ أَخْبَرَاهُ : عن مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ فَشَكَى إِلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ وَبَاءَ الْأَرْضَ وَثَقَلَهَا وَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا إِلَّا هَذَا الشَّرَابُ . فَقَالَ عُمَرُ : اشْرَبُوا الْعَسَلُ . فَقَالُوا : لَا يُصْلِحُنَا الْعَسَلُ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ هَلْ لَكَ أَنْ نَجْعَلَ لَكَ مِنْ هَذَا الشَّرَابِ شَيْئًا لَا يُسْكَرُ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَطَبَخُوهُ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ الثُّلُثَانِ وَبَقِيَ الثُّلُثُ فَأَتَوْا بِهِ عُمَرَ فَأَدْخَلَ عُمَرُ فِيهِ اصْبَمَةً ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ فَمَطَطَ^(٣) فَقَالَ : هَذَا الطَّلَاءُ^(٤) . هَذَا مِثْلُ طِلَاءِ الْإِبِلِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوهُ . فَقَالَ لَهُ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ : أَخَلَّتْهَا لَهُمُ وَاللَّهِ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَلَّا وَاللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ شَيْئًا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ شَيْئًا أَحَلَّتَهُ لَهُمْ .

(١) الغبيراء : ضرب من الشراب يتخذ من الحبش من القدره . قال نعلب : هو خمريعمل من الغبيراء هذا التمر المعروف أى مثل الحجر الذى يتعارفها جميع الناس لا فضل بينهما فى التحريم .

(٢) السكركة : بضم السين والكاف وسكون الراء نوع من الحجر يتخذ من القدره . قال الجوهري : هى خم الحبش وهى لفة حبشية عربت .

(٣) الطلاء بالسكر واللد الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو الرب . وأصله القطران الحار الذى تطفى به الإبل . (٤) أى يتمدد اراد أنه كان نجينا

٣٠٧ (أخبرنا) : مالك^١ ، عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة^٢ ، عن أنس ابن مالك قال : كنتُ أسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الأنصاري ، وأبي بن كعب شراباً فضيخ^(١) أو تمر فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمتُ فقال أبو طلحة يا أنس : قم إلى هذه الجرار فاكسرها . قال أنس : فقممتُ إلى مھراس لنا ففصرتُ بها بأسفله حتى تكسرت .

٣٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي أوفى قال : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذِ الجرِّ الأخضرِ والأبيضِ والأحمرِ .

٣٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، سمعتُ : الزهري يقول : سمعتُ أنسا يقولُ : نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الدُّبَاءِ^(٢) والمزفتِ^(٣) أنْ يُبَدَّ فيه .

٣١٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تُبَدُّوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَزْفَتِ » قال : ثم يقول أبو هريرة : واجتنبوا الحناتم والنقير^(٤) .

٣١١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سليمان الأَحْوَلِ ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو بن الماص قال : لما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن

(١) الفضيخ : هو شراب يتخذ من البسر الفضوخ أي المشدوخ .

(٢) الدباء : القرع واحدها دبابة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب .

(٣) المزفت من الأوعية : هو الإناء الذي طلى بالمزفت .

(٤) النقير : هو أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء

ليصير نبيذاً مسكراً .

الأوعية قيلَ لهُ : لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً^(١) . فَاذِنَ لَهُمْ فِي
الْجِرِّ غَيْرِ الْمُرْتِ .

٣١٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عليه وسلَّمَ خطبَ الناسَ في بعضِ منازيه . قالَ : عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ فأقبلتُ
نحوه فأنصرفَ قَبْلَ أَنْ أبلغه فسألتُ ماذا . ماذا ؟ قالوا : نَهَى أَنْ
يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْتِ .

٣١٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عن أبيه ، عن أبي هُرَيْرَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْتِ .

٣١٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن معبدِ بنِ كعبٍ ، عن
أُمِّهِ وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتْ الْقِبْلَتَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَهَى
عَنِ الْخَلِيطَيْنِ وَقَالَ : « أَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ » .

٣١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أبي الزبيرِ ، عن جابرِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عليه وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَوْرٌ^(٢) مِنْ حِجَارَةٍ .

٣١٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زيدِ بنِ أسلمَ ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ جَمِيعًا وَالتَّمْرُ وَالزَّهْرُ جَمِيعًا .

٣١٧ (أخبرنا) : الأَصْم . قَالَ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ يَحْتَجُّ فِي ذِكْرِ الْمَسْكَرِ فَكَانَ كَلَامًا قَدْ تَقَدَّمَ
لَا أَحْفَظُهُ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ شَرِبَ عَشْرَةَ وَلَمْ يَسْكَرْ ؟ فَإِنْ قَالَ حَلَالَ . قِيلَ :

(١) السقاء : ظرف المساء من الجلد . (٢) القتور : إناء يشرب فيه :

أَفَرَأَيْتَ إِنْ خَرَجَ فَأَصَابَتْهُ الرِّيحُ فَسَكَرَ؟ فَإِنْ قَالَ حَرَامًا . قِيلَ لَهُ :
أَفَرَأَيْتَ شَيْئًا قَطَّ شَرِبَهُ وَصَارَ إِلَى جَوْفِهِ حَلَالًا ثُمَّ صَبَرْتَهُ الرِّيحَ حَرَامًا؟ قَالَ
الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

كتاب الدييات (١)

٣١٨ (أخبرنا) : الثَّقَةُ وَهُوَ يَمْحِي بِنِ حَسَّانَ ، عَنْ سَمَّادٍ ، عَنْ يَمْحِي بْنِ
سَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي
ثَلَاثَ كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَاً بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ قَتْلَ نَفْسٍ بغيرِ نَفْسٍ » .

٣١٩ (أخبرنا) الثَّقَةُ ، عَنْ سَمَّادٍ ، عَنْ يَمْحِي بْنِ سَمِيدٍ ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ
ابنِ سَهْلٍ بِنِ حَنِيفٍ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « لَا يَحِلُّ قَتْلُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثَ . إِلَى آخِرِهِ » .

٣٢٠ (أخبرنا) : يَمْحِي بِنِ حَسَّانَ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ ، عَنْ الْمُقَدَّادِ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَرَأَيْتَ أَنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ

(١) الدييات : جمع دية . يقال : وديت القتل أديه (دية) أعطيت ديته . وفي الشرع :

اسم للمال الواجب بجنابة على الحرفي نفس أو فيما دونها . والأصل فيها الكتاب
والسنة والإجماع قال الله تعالى : « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
إلى أهله » والأحاديث الصحيحة طائفة بذلك : والإجماع منعقد على وجوبها في الجملة . وجاء
في كتب السير أن أول من سنها عبد المطلب .

فَقَاتَنِي فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ
لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَاتَلَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
« لَا تَقْتُلْهُ » فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ قَطَعَ يَدِي ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ
قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ
وَإِنَّهُ بِنَزَلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِعِزَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ » .
٣٢١ (أخبرنا) : ابنُ عُبَيْنَةَ ، عنِ أَيُّوبَ ، عنِ أَبِي قِلَابَةَ ، عنِ ثَابِتِ
ابنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بشئٍ في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامة » .

٣٢٢ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عنِ جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنِ أَبِيهِ ، عنِ
جده^(١) قَالَ : وَجَدَ فِي قَائِمِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَةً
أَنَّ أَعْدَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ
ضَارِبِهِ وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى
مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٣ (أخبرنا) : ابنُ عُبَيْنَةَ ، عنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيفَةِ الَّتِي فِي قِرَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقَالَ : كَانَ فِيهَا لِمَنْ اللَّهُ الْقَاتِلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ ، وَالضَّارِبُ غَيْرَ ضَارِبِهِ وَمَنْ
تَوَلَّى غَيْرَ وَتَوَلَّى نَعْتَهُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مُحَمَّدٍ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في نسخة : عن جعفر بن محمد عن أبيه قال :

٣٢٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن ابن أبي لَيْلَى ، عن الحكم - أو عن عيسى ابن أبي ليلي - عن أبي ليلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا بِقَتْلِ فَهُوَ قُودٌ^(١) يَدُهُ إِلَّا أَنْ يَرْضَى وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فَمِنْ حَالِ دُونِهِ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٢٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبحر ، عن أبياد ابن لقيط ، عن أبي رُمثة قال : دخلتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أبي الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : دَعْنِي أَعَالِجُ هَذَا الَّذِي بِظَهْرِكَ فَإِنِّي طَيِّبٌ ؟ قال : أَنْتَ رَفِيقٌ^(٢) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ ؟ فَقَالَ لَهُ : ابْنِي قَالَ اشْهَدْ بِهِ قَالَ : أَمَا أَنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ . »

٣٢٦ (أخبرنا) : معاذ بن موسى ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حبان قال مقاتل : أَخَذْتُ هَذَا التَّفْسِيرَ عَنْ قَرِيبٍ مِنْهُمْ مُعَاذٌ ، وَمُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ الْآيَةَ^(٣)) قَالَ : كَانَ كُتِبَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ حَقٌّ أَنْ يُقَادَرَهَا وَلَا يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْبَلُ ، وَمِنْهُ الدِّيَّةُ ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْإِنْجِيلِ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُقْتَلُ ، وَرُخِّصَ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شَاءَ قَتَلَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَّةَ وَإِنْ شَاءَ عَفَى فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : (ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ^(٤)) يَقُولُ الدِّيَّةُ تَخْفِيفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(١) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القاتل . (٢) في النهاية أنترفيق واقه

الطبيب : أي أنت ترفق بالمرضى وتطلقه والله يبرئه ويعافيه . (٣) و(٤) البقرة ١٧٨ .

إِذْ جَعَلَ الدِّيَةَ ، وَلَا يُقْتَلُ . ثُمَّ قَالَ : (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ ^(١)) يَقُولُ مَنْ قَتَلَ بَعْدَ أَخْذِهِ الدِّيَةَ فَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ . ثُمَّ قَالَ فِي قَوْلِهِ : (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ^(٢)) يَقُولُ لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَنْتَهَى بِهَا بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ مَخَافَةَ أَنْ يُقْتَلَ .

٣٢٧ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنَا : عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ) - مِمَّا كَتَبَ عَلَيَّ مِنْ قَبْلِكُمْ - (فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ قَلَهُ عَذَابُ أَلِيمٍ ^(٣)) .

٣٢٨ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فَدْيِكَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَلْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ إِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ ^(٤) وَإِنْ أَحَبُّوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ » .

(١) و (٢) البقرة ١٧٨ - ١٧٩ . (٣) البقرة ١٧٨ .

(٤) العقل : الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الدية من الإبل فعقلها بفضاء أولياء المقتول أي شدها في عقلها لئلا يسلمها إليهم ويقبضوها منه .

٣٢٩ (أخبرنا) : الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه .

٣٣٠ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : مَنْ قَتَلَ مِنْ عَمِيَّةٍ ^(١) فِي رِمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ جُلْدٍ بِالسُّوْطِ أَوْ ضَرْبٍ بِالْمِصَافِ هُوَ خَطَاٌ عَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ يَدُهُ فَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

٣٣١ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج - أظنه عن عطاء - عن صفوان بن يحيى ابن أمية قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة قال : وَكَانَ يَمَلَى يَقُولُ : وَكَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي . قال عطاء : قال صفوان قال يعلی : كَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرَ فَأَتَزَعَّ يَعْنِي الْمَعْضُوضَ يَدُهُ مِنْ فِي الْمَاضِ فَذَهَبَتْ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ^(٢) قال عطاء : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيْدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكَ تَقْضِمُهَا كَأَنَّهَا فِي فَيْ خَلٍ يَقْضِمُهَا . قال عطاء وقد أخبرني صفوان أيهما عض فتسيتها .

٣٣٢ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج أن ابن أبي مليكة أخبره أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعضه إنساناً فأتزع يده منه فذهبت ثنيتاه . فقال أبو بكر رضي الله عنه : تعدت ثنيتاه

٣٣٣ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب

(١) العميا بالكسر والتشديد والمعنى أن يوجد بينهم قتل يعنى أمره ولا يتبين قاتله فحكمه حكم قتل الخطأ يجب فيه الدية .
(٢) وفي مخطوط آخر : فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأهدر ثنيتاه .

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَتْلٍ نَفَرَ أَيْمَنَ أَوْ سَبْعَةَ رِجُلٍ قَتَلُوهُ غَيْلَةً وَقَالَ مُحَمَّدٌ : لَوْ تَمَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْمَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ جَمِيعًا .

٣٣٤ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن أَيُّوبَ ، عن أَبِي قِلَابَةَ ، عن أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عن عُمَرَ بْنِ ابْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ^(١) رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ .

٣٣٥ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي ابْنِ مُلْجَمٍ بَعْدَ مَا ضَرَبَهُ : أَطَعِمُوهُ وَاسْقُوهُ وَأَخْسِنُوا أَسَارَهُ فَإِنْ عَشْتُ فَأَنَا وَلِيٌّ دَخِي أَغْفُو إِنْ شِئْتُ وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقْدَمْتُ وَإِنْ مَاتَ فَقَتَلْتُمُوهُ فَلَا تُمَثِّلُوا .

٣٣٦ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

٣٣٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أُمَّرَأَةً أَطَّلَعَ عَلَيْكُمْ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَفْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ » .

٣٣٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ . أَخْبَرَنَا : الزُّهْرِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ : أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ حُجْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِدْرًا يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهٍ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْأَسْتِثْدَاتُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » .

(١) القود : القصاص وقتل بدل القتل . (٢) هو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة .

٣٣٩ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحَمَّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي يَنْتِهِ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْهِ فَأَهْوَى لَهُ بِعَشْقَصٍ (١) كَانَ فِي يَدِهِ كَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَطْعُمَهُ .

٣٤٠ (أخبرنا) : مَرْوَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ : لَجَأَ قَوْمٌ إِلَى خَنْعَمٍ فَلَمَّا غَشِبَتْهُمُ الْمَسَامُونَ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « اعْقُلُوهُمْ نِصْفَ الْعَقْلِ لِصَلَاتِهِمْ ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ : أَلَا إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ . » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لِمَ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَيَا نَارَهُمَا .

٣٤١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ ابْنُ الْيَمَانِ شَيْخًا كَبِيرًا فَرُفِعَ فِي الْأَطَامِ (٢) مَعَ النِّسَاءِ يَوْمَ أُحُدٍ فَخَرَجَ يَتَرَضُّ لِلشَّهَادَةِ بَجَاءِ مَنْ نَاحِيَةِ الْمُشْرِكِينَ فَابْتَدَرَهُ الْمَسْلُومُونَ فَتَرَشَّقُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَحُدَيْفَةَ يَنْظُرُ وَيَقُولُ أَبِي . أَبِي وَلَا يَسْمَعُونَهُ مِنْ شُغْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلُوهُ . فَقَالَ حُدَيْفَةَ : يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَدِيَّةً .

٣٤٢ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . أَنبَأَنَا : اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عن ابْنِ شِهَابٍ عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ بَدِيدٍ أَوْ أَمَةٍ ثُمَّ قَالَ :

(١) العشقص : نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض فإذا كان عريضاً فهو اللبلة .

(٢) المودج ستره الثياب .

إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالغُرَّةِ تُوْفِيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِابْنِهَا وَزَوْجِهَا وَالْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا^(١) .

٣٤٣ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ^(٢) عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ كَيْفَ أُغْرِمُ فِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ وَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلٌ !؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ السُّكَّانِ » .

٣٤٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارِيَتَيْنِ لِي فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ^(٣) فَأَلَقْتُ جَنِينًا مَيِّتًا فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةٍ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ كَدْنَا لِنَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا بَرَأَيْنَا .

٣٤٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ طَاوُسِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي مخطوط آخر قال الشافعي رضي عنه الله : فإن قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالجنين على العاقلة . قيل له : أخبرنا : الثقة . - قال الربيع وهو - يحيى ابن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن السيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) الغرة من العيد : الذي يكون ثمنه نصف عشر الدية .

(٣) المِسطح بالكسر عود من أعواد الخبثاء .

في الجنين شيئاً؟ فقام سَحلُ بنُ مالكِ بنِ الثَّابِغَةِ فَقَالَ . كنت بين جَارَتَيْنِ
لى - يعنى ضرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ فَأَلْقَتْ جَنِينًا
ميتاً فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَغْرَةً . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عنه : لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بغيرِ هَذَا .

قَالَ الرَّبِيعُ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ مَا أَخْبَرُ
بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْجَنِينِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؟ قِيلَ : أَخْبَرْنَا :
الثَّقَفَةُ - قَالَ الرَّبِيعُ وَهُوَ - يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ - عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

٣٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ
قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ
إِلَّا أَنْ يُوتِيَ اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ
قَالَ : الْعَقْلُ وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ :
سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ كَانَ عِنْدَكُمْ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ ؟ فَقَالَ : لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِلَّا أَنْ
يُعْطَى اللَّهُ عَبْدًا فَهَمَا مِنْ كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟
قَالَ : الْعَقْلُ ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ
وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ .

٣٤٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءِ وطاوسٍ - أحسبه قال - ومُجاهِدٍ والحَسَنِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ : « لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » .

٣٤٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ أبي الحُسَيْنِ ، عن عطاءِ ، عن طاوسٍ ومُجاهِدٍ والحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ الْفَتْحِ : « لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » قَالَ : هَذَا مُرْسَلٌ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .

٣٥٠ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنبَأَنَا : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ^(١) أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَنَا أَحَقُّ مَنْ أَوْفَى بِذِمَّتِهِ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ » .

٣٥١ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ . أَنبَأَنَا : قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ ، عن أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مَيْمُونٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عن أَبِي الْجُنُوبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ . قَالَ : فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْئَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَجَاءَ أَخُوهُ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ . قَالَ فَلَمَلَهُمْ هَدْدُوكَ ، أَوْ قَرَّوْكَ^(٢) ، أَوْ قَرَّوْكَ^(٣) ؟ قَالَ : لَا . وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ أَخِي

(١) هو مولى عمر رضى الله عنه . (٢) الفرق بالتحريك : الحوف والفرع .

(٣) الفرع : الحوف فى الأصل وبوضع موضع الاغاثة والنصر لأن من شأنه الاغاثة والدفع

عن الحریم . وهنا جاء بمعنى الحوف .

وعوضوني فرضيتُ . قال : أنت أعلم ، من كان أه ذمتنا قدمه كدمنا
وديته كديتنا .

٣٥٢ (أخبرنا) : محمد بن الحسن . أنبأنا : محمد بن يزيد . أنبأنا : سُفْيَانُ
ابن الحسين ، عن الزُّهْرِيِّ أَن شَاسَ الْجَذَامِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَنْبَاطِ (١)
الشَّامِ فَرَفَعَ إِلَى عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ فَكَأَمَهُ الرَّبِيعُ
وَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَجَعَلَ دِيَّتَهُ أَلْفَ دِينَارٍ .
٣٥٣ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، أَنْبَأَنَا : مُحَمَّدُ بْنُ يُرَيْدٍ . أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ
أَبْنُ الْحُسَيْنِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ قَالَ : دِيَّةُ كُلِّ
مُعَاهِدٍ فِي عَهْدِهِ أَلْفُ دِينَارٍ .

٣٥٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْمُعَاهِدِ فَقَالَ : قَضَى فِيهِ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ . قَالَ فَقُلْنَا : فَمَنْ قَبْلَهُ ؟ قَالَ : فَحَصَبْنَا .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُمُ الَّذِينَ سَأَلُوهُ آخِرًا .

٣٥٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : أَرْسَلْنَا إِلَى
سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ نَسْأَلُهُ عَنْ دِيَّةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَقَالَ سَعِيدٌ : قَضَى فِيهِ
عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَرْبَعَةِ أَلْفٍ .

٣٥٦ (أخبرنا) : فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ

(١) النبط جيل معروف كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في اليهودى والنصرانى
أربعة آلاف . أربعة آلاف . وفي الجوسى بثمانى مائة :

٣٥٧ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيّب
وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « العجماء ^(١) جرحها جبار » .

٣٥٨ (أخبرنا) : مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعيد
ابن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار وما أفسدت
المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها

٣٥٩ (أخبرنا) : أيوب بن سويد . أخبرنا : الأوزاعي ، عن الزهري ،
عن حرام بن محيصة ، عن البراء بن عازب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت
حائط رجل من الأنصار فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أهل الحوائط حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى ما أفسدت ماشيتهم بالليل .

٣٦٠ (أخبرنا) : سفيان ، عن الزهري ، عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب
رضى الله عنه كان يقول : الدية للماقل ولا تریث المرأة من دية زوجها
شيئاً حتى أخبره الضحاک بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى
الضحاک بن سفيان أن ورث امرأة أشيعة الضبابى من دية . قال ابن شهاب
وكان أشيعة قتل خطأ .

(١) العجماء : البهيمة سميت به لأنها لا تتكلم وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم

٣٦١ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عليِّ بنِ زَيْدٍ ، عن ابنِ جُدْعَانَ ، عن القاسِمِ ابنِ رَيْبَعَةَ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « أَلَا أَنْ فِي قَتِيلِ العَمَدِ الخَطَأِ بالسَّوْطِ والعَصَا مائةٌ مِنَ الإِبِلِ مغلَّظَةٌ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خلفةً فِي بطونها أَوْ لآذِهَا .

٣٦٢ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن خَالِدِ الحِذَاءِ ، عن القاسِمِ بنِ رَيْبَعَةَ ، عن عُقْبَةَ بنِ أَوْسٍ ، عن رَجُلٍ من أصحابِ النبي صلى الله عليه وسلم مثلهُ .

٣٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ فِي الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ فِي النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ .

٣٦٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بنُ خَالِدٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الذِّيَّاتِ فِي كِتَابِ النبي صلى الله عليه وسلم لِعَمْرٍو بنِ حَزْمٍ وَفِي النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الإِبِلِ . قال ابنُ جُرَيْجٍ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ أَفِي شِكِّ أُنْتُمْ مِنْ أَنَّهُ كِتَابُ النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لَا .

٣٦٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ طَاوُسٍ ، عن أَبِيهِ يَعْنِي بِذَلِكَ .

٣٦٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرٍو بنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَدْيَنٍ (١) يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ حَذَفَ ابْنَهُ بِسَيْفٍ فَأَصَابَ سَاقَهُ فَنَزَى (٢) مِنْ جِرْحِهِ فَاتَ فَعَدَّ سُرَاقَةَ بنِ مَالِكٍ جَشْمَمٌ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَذَكَرَ لَهُ

(١) فِي نسخة : مَدْيَنٍ . (٢) يُقَالُ تَرَفَ دَمُهُ وَنَزَى أَي إِذَا جَرَى وَلَمْ يَنْقَطِعَ .

ذَلِكَ فَقَالَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعَدَدَنِي عَلَى قَدِيدٍ ^(١) عَشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حِينَ
أَقْدَمْتُ عَلَيْكَ فَلَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ثَلَاثِينَ حُقَّةً
وِثْلَاثِينَ جَزْعَةً وَأَرْبَعِينَ حَلْفَةً ثُمَّ قَالَ أَخُو الْمَقْتُولِ ؟ قَالَ هَا أَنَا ذَا قَالَ
خُذْهَا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ : « لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ » .

٣٦٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، بِنِ خَالِدٍ ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ أَيُّوبَ بْنِ
مُوسَى ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ قَالُوا : أَدْرَكْنَا النَّاسَ عَلَى أَنْ
دِيَّةَ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ فَقَوْمَ
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تِلْكَ الدِّيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى الْفِ دِينَارًا وَأَثْنَعَشَرَ
أَلْفَ دِرْهَمًا وَدِيَّةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى خَمْسَمِائَةَ دِينَارًا أَوْ
سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي أَصَابَهَا مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَدِيتُهَا خَمْسُونَ مِنْ
الْإِبِلِ وَدِيَّةَ الْأَعْرَابِيِّ إِذَا أَصَابَهَا الْأَعْرَابِيُّ خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ لَا يُكَلَّفُ الْأَعْرَابِيُّ
الذَّهَبَ وَلَا الْوَرِقَ ^(٢) .

٣٦٨ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ بِنِ خَالِدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ الْإِبِلَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارًا

(١) موضع بين مكة والمدينة

(٢) الورق بكسر الراء الفضة وقد تسكن . حكى القتيبي عن الأصمعي أنه إنما أخذ
أنفا من ورق بفتح الراء أراد الرق الذي يكتب فيه لأن الفضة لا تتن قال : وكنت
أحسب أن قول الأصمعي أن الفضة لا تتن صحيحا قال بعض أهل الخبر إن الذهب لا يبله
الثرى يصدته الندى ولا تنقصه الأرض ولا تأكله النار فأما الفضة فاتها تبلى وتصدأ
ويساوها السواد وتتن

أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيَقْسِمُهَا عَلَى اثْمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَتْ رَفَعَ قِيمَتَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمْنِهَا عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ الثَّمَنُ مَا كَانَ .

٣٦٩ (أخبرنا) . مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُدْعِيَ جَدْعًا مِنَ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثٌ لِلنَّفْسِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرَّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣٧١ (أخبرنا) : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ» .

٣٧٢ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وَفِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسٌ .

٣٧٣ (أخبرنا) : سُهَيْبُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْإِبِلِ بِخَمْسَةِ عَشْرٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِيهَا بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الْوُسْطَى بِعَشْرَةٍ ، وَفِي الَّتِي تَلِي الْخِنْصَرَ بِسَعٍ ^(١) ، وَفِي الْخِنْصَرِ بِسِتٍّ .

(١) وفي مخطوط آخر بقع .

۳۷۴ (أخبرنا) : مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في الضرس يجمل ، وفي الثرقوة^(١) يجمل ، وفي الضلع^(٢) يجمل .

۳۷۵ (أخبرنا) : الثقة ، عن عبد الله بن الحارث إن لم أكن سمعته من عبد الله ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في اللطاة^(٣) بنصف دية الموضحة .

۳۷۶ (أخبرنا) : مسلم ، عن ابن جريج ، عن الثوري ، عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بعثه أو مثل معناه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرني من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله . قال الشافعي : وقرأنا على مالك ، أنا لا نعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة^(٤) بشيء .

۳۷۷ (أخبرنا) : محمد بن الحسن . أباننا : مالك . أخبرنا : داود بن الحصين أن أبا غطفان ابن طريف المرسي أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس^(٥) فقال ابن عباس رضي الله عنهما فيه .

(١) هي العظم بين ثغرة النحر والعاتق ولا تضم التاء . (٢) هو واحد الضلوع .

(٣) اللطى بالعصر واللطاة القشرة الرقيقة بين عظم الرأس ولحمه تمنع الشجة أن توضع .

(٤) الموضحة : وهي التي تبدي وضوح العظم أى يياضه وما كان منها في الرأس والوجه .

(٥) الضرس : السن وهو مذكر مادام له هذا الإسم لأن كلها إناث إلا

الأضراس والأنياب .

خَنَسٌ مِنَ الْإِبِلِ . فَرَدَّتِي مِرْوَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : افْتَجَمَلْ مَقَدَّمُ النَّمِ
مِثْلَ الْأَضْرَاسِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَوْ أَنَّكَ لَا تَعْتَبِرُ ذَلِكَ
إِلَّا بِالْأَصَابِعِ عَقَلَهَا سِوَاهُ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلمها
سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا آثارا .

٣٧٧ (أخبرنا) : ابن عيينة : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أنه قال :
عقل العبد في ثمنه .

٣٧٨ (أخبرنا) : يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن الزهري ، عن
سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحرف في دية . وقال
ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة .

كتاب القسامة (١)

٣٧٩ (أخبرنا) : مالك بن أنس عن ابن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن
عن سهل بن أبي خثمة أنه أخبره ورجالا من كبراء قومه أن عبد الله بن
سهل بن أبي خثمة ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فتفرقا في
حواشيها فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فتر
أوعين فأتى يهود فقال . أنتم والله قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه . فأقبل
حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر
منه وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول فذهب محيصة يتكلم وهو الذي

(١) القسامة : بفتح القاف اسم للأيمان التي تنقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم
وهو اليمين وأول من قضى بها الوليد بن المغيرة في الجاهلية وأقرها الشارع في الإسلام .

كَانَ يَحْيَبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . لِمُحَيِّصَةَ كَبْرَهُ كَبْرَ
بُرَيْدِ السَّنِّ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِمَّا أَنْ يَدُومَ صَاحِبِكُمْ وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ تَحْلِفُونَ
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ . قَالُوا : لَا . قَالَ : فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟ قَالُوا :
لَا . لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ . فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ
إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ فَقَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَنِي
مِنْهَا نَاقَةٌ سَحْرَاءُ .

۳۸۰ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ النَّعْفِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ بَشِيرِ بْنِ بَسَّارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ
ابْنَ مَسْعُودِ بْنِ جُعَيْدٍ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ
فَانْطَلَقَ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُو الْمَقْتُولِ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوا لَهُ قَتْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْلِفُونَ تَحْسِبِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَحْضُرْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَرَّئْتُكُمْ يَهُودُ بِمُخْسِنِينَ يَمِينًا . فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبَلُ
أَيِّمَانَ قَوْمٍ كَفَّارٍ فَرَعَمَ أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ . فَقَالَ
بَشِيرُ بْنُ بَسَّارٍ قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي بُرَيْدِهَا .
(۸ - ۴)

٣٨١ (أخبرنا): مَالِكُ، بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْسَى بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَهْلٍ أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ^(١) أَخْبَرَهُ وَرِجَالًا مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِحُوَيْصَةَ وَلِحَيْصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ فَأَلَوْا: لَا. قَالَ فَتَحْلِفُ يَهُودُ.

٣٨٢ (أخبرنا): سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنِ بُشَيْرِ بنِ يَسَّارٍ، عَنِ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِيِّينَ فَلَمَّا لَمْ يَحْلِفُوا رَدَّ الْإِيمَانَ عَلَى يَهُودَ.

٣٨٣ (أخبرنا): مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بنِ يَسَّارٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ لَيْثٍ أَجْرَى فَرَسًا فَوَطِئَ عَلَى أَصْبَعِ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنَزَى فِيهَا فَاتَّ فَقَالَ عُمَرُ لِلَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِمْ: تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا فَأَبَوْا وَتَحَرَّجُوا مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ لِلْآخِرِينَ احْلِفُوا أَنْتُمْ فَأَبَوْا.

كتاب الجهاد^(٢)

٣٨٤ (أخبرنا): الثَّقَفِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبَانَ، عَنِ عَاقِمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ

(١) في النسخ المحفوظة ختمة والذي في خلاصة تهذيب الكمال وصحيح مسلم حثمة
(٢) كان الأمر بالجهاد في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية وأما بعده فللكفار حالان أحدهما: أن يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة فإذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين. الثاني: أن يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين أو ينزلوا قريباً منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم أهل ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم.

جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَقَالَ : « فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَدْعُهُمْ
إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ « خِصَالٍ » شَكَّ عَاقِبَتَهُ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ
فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ
إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ
عَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ فَإِنْ هُمْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ فَهُمْ ^(١) كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ
يَجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ كَمَا يَجْرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي النَّبِيِّ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ ^(٢) .
فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ^(٣) وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ .

٣٨٥ (أخبرنا) : الثَّقَفُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَابٍ ، عَنْ
عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

٣٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ
قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ . (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا
مِائَتِينَ ^(٤)) فَكَتَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرُّوا الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتِينَ فَأَنْزَلَ
عَزَّ وَجَلَّ : (الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ^(٥)) خَفَّفَ عَنْهُمْ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مِائَتَيْنِ .

(١) في مخطوط آخر : في دارهم فاخبرهم أنهم كأعراب .

(٢) في مخطوط آخر : الجزية عن بدوهم صاغرون .

(٣) في نسخة : فاقبل منهم ودعهم . (٤) و(٥) الانفال ٦٥ - ٦٦

۳۸۷ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن ابن أبي نجيح ، عن ابن عباسٍ قالَ : مَنْ
فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمْ يَفِرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ .

۳۸۸ (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى ، عن ابن عمر قالَ : بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
سَرِيَّةٍ فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَخَاصَ النَّاسُ حَيْصَةَ فَأْتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَفَتَحْنَا بَابَهَا وَقُلْنَا
يَا رَسُولَ اللَّهِ : نَحْنُ الْفَارُوقُ^(۱) قَالَ : بَلْ أَنْتُمْ الْكَارُونَ^(۲) وَأَنَا فَتُكُمْ .

۳۸۹ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن عبد الملك بن نوفل ، عن مساحق ، عن ابن
عصام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث سرية قالَ : « إِنْ
رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُوَدَّنًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا » .

۳۹۰ (أخبرنا) : عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد ، عن أنس قالَ : سَارَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَأَتَتْهُ إِلَيْهَا لَيْلًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَرَقَ قَوْمًا لَمْ يَغْرَ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا
أَمْسَكَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حِينَ يُصْبِحُ فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ
وَرَكِبَ الْمَسْلُومُونَ وَخَرَجَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَمَعَهُمْ مَكَالُهُمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا
رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ضَرَبَتْ خَيْبَرَ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ
صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ » . قَالَ أَنَسٌ وَأَنَّى لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَأَنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ
قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(۱) في مخطوط آخر : نحن الفرارون . (۲) في مخطوط آخر : أنتم الكرارون .

٣٩١ (أخبرنا) : عمرو بن حبيب ، عن عبد الله بن عون أن نافعاً كتب إليه يخبره أن ابن عمر أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون^(١) في نعمهم بالمرسع فقتل مقاتلة وسبى الذرية .

٣٩٢ (أخبرنا) : مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة الأنصاري قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلاً من المشركين قهّ علاً رجلاً من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتته من ورائه فضربته على حبل عاتقه ضربة فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له^(٢) : ما بال الناس ؟ فقال أمر الله . ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلاً له عليه يدته فله سلبه » فممت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست فقالت الثانية فممت فقلت من يشهد لي ثم جلست . فقالت الثالثة فممت في الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتل عندي فأرضه عني فقال أبو بكر : لاها الله^(٣) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقتل

(١) غارون : أي غافلون

(٢) وفي صحيح مسلم : فلحقت عمر بن الخطاب فقال : ما بال الناس ؟ فقلت أمر الله .

(٣) قال النووي في شرح مسلم : هكذا في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرها

« لاها الله إذا » بالألف . وأنكر الخطابي هذا وأهل العربية وقالوا : هو تفسير من الرواء =

عن الله^(١) فِيمُعْطِيكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : صَدَقَ فَأَعْطَاهُ
إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَأَعْطَانِيهِ فَبِعْتُ الدَّرْعَ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَقًا فِي بَنِي سَلَمَةَ
فِيَّانَهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ قَالَ : مَالِكُ الْحَرْفِ^(٢) النَّخْلُ .

٣٩٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عن
عَمَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ .

٣٩٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ،
عن عَمَّةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى
عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ .

٣٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
عن ابنِ عَبَّاسٍ ، عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ ؟

= وصوابه « لاهاه الله ذا » بغير ألف في أوله وقالوا : وها بمعنى الواو التي يقسم بها
فكانه قال : لا والله ذا . وفي هذا الحديث دليل على أن هذه اللفظة تكون يمينا قال أصحابنا
إن نوى بها اليمين كانت يمينا وإلا فلا لأنها ليست متعارفة في الإيمان والله أعلم .

(١) عن الله : أي يقاتل في سبيل نصرته دين الله وشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولتكون كلمة الله هي العليا .

(٢) الحرف بفتح الميم والراء قال القاضى عياض : رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد
والمسكن بكسر الكاف والمراد بالحرف البستان وقيل السكة من النخل تكون صفيين يحرف
من أيها شاء أى يجتنى .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فِي الْحَدِيثِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .

٣٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّمْبُ بْنُ جَثَامَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ الْمُشْرِكِينَ يُبْتُونَ^(١) فَيَصَابُ مِنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ^(٢) فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هُمْ مِنْهُمْ » زَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ : « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ » .

٣٩٧ (أخبرنا) : أَبُو خَمْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ .

٣٩٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ^(٣) :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةٍ^(٤) بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^(٥)

٣٩٩ (أخبرنا) : أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ .

(١) يبتون : أي يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي .

(٢) الذراري بتشديد الراء والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان .

(٣) في صحيح مسلم : هو حسان بن ثابت الأنصاري .

(٤) المرأة بفتح : السين أشرف القوم ورؤساؤهم . (٥) المستطير : المنتشر .

٤٠٠ (أخبرنا) : بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن جعفر الزهري قال : سمعتُ ابنَ شهابٍ يحدثُ عن عروةَ ، عن أسامةَ بن زيدٍ قال : أمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن أُغيرَ صباحاً على أهلِ أبناءٍ فأحرقَ .

٤٠١ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن حميدٍ ، عن موسى بن أنسٍ ، عن أنسِ ابنِ مالكٍ أن عمرَ بن الخطابِ رضي الله تعالى عنه سأله إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون ؟ قال : نبعثُ الرجلَ إلى المدينة ونصنعُ له هنا من جلود .

قال أرايتَ ان رُميَ بحجرٍ قلتُ : إذا يُقتلُ قال : فلا تفعلوا قولَ الذي نفسى بيده ما يسرني أن تفتحوا مدينةَ فيها أربعةُ آلافِ مقاتلٍ بتضييعِ رجلٍ مسلمٍ .

٤٠٢ (أخبرنا) : سفيانُ ، عن يزيدِ ابنِ خصيفةٍ ، عن السائبِ بنِ يزيدٍ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم ظهر يومَ أُحدٍ بينَ درعين^(١)

٤٠٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن حميدٍ ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : لما حاصرنا نُسرتُ فنزلَ الهرمزانُ على حُكمِ عمرَ رضي الله تعالى عنه فقدمتُ به على عمرَ فلما انتهينا إليه قال له عمرُ : تكلم . قال : كلامٌ حيٌّ أو كلامٌ ميتٌ .

قال : تكلم لا بأس . قال : إنا وإياكم معاشرَ العربِ ما خلا الله بيننا وبينكم كُنَّا نتمبِّدُكم ونقتلكم وننصبُكم^(٢) فلما كانَ اللهُ معكم لم يكن

لنا بكم يدانٍ . فقال عمرُ : ما تقولُ ؟ فقلتُ يا أميرَ المؤمنين تركتُ بعدي عدواً كثيراً وشوكةً شديدةً فإن قتلتهُ يئسَ القومُ من الحياةِ فيكون أشدَّ لِسُوِّكتهم . فقال عمرُ : استحيي . قاتلُ البراءِ بنِ مالكٍ ، ومجزأةُ بنِ ثور

(١) أي جمع وليس أحدهما فوق الأخرى .

(٢) النصب : أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً .

فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَقْتُلَهُ قُلْتُ : لَيْسَ إِلَى قَتْلِهِ سَبِيلٌ قَدْ قُلْتُ لَهُ تَسْلِمًا
لَا بَأْسَ وَقَالَ عُمَرُ : ارْتَشِيتَ^(١) فَأَصَبْتَ مِنْهُ . فَقُلْتُ : وَاللَّهِ مَا ارْتَشِيتُ
وَلَا أَصَبْتُ مِنْهُ . قَالَ : لَتَأْتِيَنِي عَلَى مَا شَهِدْتَ بِهِ بِغَيْرِكَ أَوْ لَا بُدَّانَ بِعَقُوبَتِكَ
قَالَ فَخَرَجْتُ فَلَقِيْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ فَشَهِدَ مَعِيَ فَأَمْسَكَ عُمَرُ
وَأَسْلَمَ وَفَرَضَ لَهُ .

٤٠٤ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي فِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي نُجَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأَوْتَقَوْهُ وَطَرَحُوهُ فِي الْحَرَّةِ فَمَرَّ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ - أَوْ قَالَ أَنِّي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ وَتَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ
فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ : فِيمَ أَخَذْتُ وَفِيمَ أَخَذْتَ
سَابِقَةَ الْحَاجِّ فَقَالَ : أَخَذْتَ بَحْرِيَّةَ حِلْمَانِكُمْ تَقِيفٍ وَكَأَنْتَ تَقِيفُ أُسْرَتِ
رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ يَا مُحَمَّدُ
يَا مُحَمَّدُ فَرَجَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟
قَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ . فَقَالَ : لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلُّ الْفَلَاحِ قَالَ
فَتَرَكَهُ وَمَضَى فَنَادَاهُ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَرَجِعْ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي جَائِعٌ
فَأُطْعِمْنِي - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - فَإِنِّي غَطَّشَانُ فَأَسْقِنِي قَالَ : هَذِهِ حَاجَتُكَ

(١) الرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة . والرائى من يعطي الذى يعينه على
الباطل والمرضى الآخذ .

فَقَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسْرَتَهُمَا ثَقِيفٌ
وَأَخَذَ نَاقَتَهُ تِلْكَ .

٤٠٥ (أخبرنا) : حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ يَعْنِي بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ فَقَالَ
ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُكَاتِبُ الْحُرَّوْرِيَّةَ وَلَوْ لَا أَنِّي
أَخَافُ أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا لَمْ أَكْتُبْ إِلَيْهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ^(١) أَمَا بَعْدُ :
فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ
الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ ، وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِيَنَّ الْمَرْضَى
وَيُحْدِثَنَّ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ . وَأَمَّا السَّهْمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهْنًا بِسَهْمٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْتُلِ الْوَالِدَانَ فَلَا تَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ
مَا عِلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ فَمَيِّزُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَتَقْتُلُ
الْكَافِرَ وَتَدَعُ الْمُؤْمِنَ ، وَكَتَبْتَ مِنِّي يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمَ ؟ وَلَعَمْرِي أَنْ

(١) هو نجدة الحروري رئيس النجدية والحرورية خرج من جبال عمان فقتل
الأطفال وسبي النساء وأهرق الدماء ، واستحل الفروج والأموال . وكان يكفر السلف
والخلف ، ويتولى ويتبرأ . وكان رديا مرديا يأخذ بالقرآن ولا يقول بالسنة أصلا .
(٢) يحْدِثُ بضم الياء وإسكان الحاء المهملة وفتح الدال المعجمة أي يعطين تلك العطية
وتسمى الرضخ وفي هذا أن المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم .

الرَّجُلُ لِنَسِيبِ لِحَيْتِهِ وَأَنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ ضَعِيفُ الْإِعْطَاءِ فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ
مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتَمُ ^(١) . وَكُتِبَتْ تَسْأَلُنِي عَنِ
الْحَمْسِ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ هُوَ لَنَا فَأَبَى ذَلِكَ عَائِنَا فَوَمُنَّا فَصَبَرْنَا عَلَيْهِ .

٤٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ أَنَسٍ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ
فَقَالَ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ
الْجُرْحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ وَلَكِنْ يُحْذِنُ مِنَ الْغَنِيمَةِ .

٤٠٧ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسَ بْنِ الْحَدَّانِ يَقُولُ . سَمِعْتُ عُمَرَ
ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْعَبَّاسَ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
يَخْتَصِمَانِ إِلَيْهِ فِي أَمْوَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ ^(٢)
عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَالِصًا دُونَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ مِنْهَا
عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً مَسْنَةً فَمَا فَضَلَ جَمَعَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عِدَّةً

(١) قال النووي في شرح مسلم : معنى هذا في ينقض حكم اليتيم ويستقل بالتصرف في ماله . وأما
نفس اليتيم فينقض بالبلوغ وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتم بعد الحلم .
(٢) في النهاية : لم يوجفوا عليه بحيل ولا ركاب . الإيجاف : سرعة السير وقد أوجف
دابته يوجفها إيجافا إذا حتمها .

فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تُوْفِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَلَّيَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ وَلَّيْتُهَا بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلْتُمَانِي أَنْ أُولِيكُمَاهَا فَوَلَّيْتُكُمَاهَا عَلَيَّ أَنْ لَا تَعْمَلَا فِيهَا إِلَّا بِمَثَلِ مَا وَلَّيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ وَلَّيْتُمَاهَا فَجِئْتُمَانِي تَحْتَصِمَانِ أَتُرِيدَانِ أَنْ أُدْفَعَ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نِصْفًا؟ أَتُرِيدَانِ مِنِّي قِضَاءَ غَيْرِ مَا قَضَيْتُمْ بِهِ بَيْنَكُمَا أَوْ لَا؟ فَلَا وَاللَّهِ بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا قِضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ أَكْفَيْكُمَاهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ لِي سُفْيَانُ لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قُلْتُ كَمَا قَصَصْتَ؟ قَالَ نَعَمْ . ٤٠٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ فَمَنُّوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سَهْمَانُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا ثُمَّ نَفَلُوا^(١) بَعِيرًا بَعِيرًا .

٤٠٩ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن إِسْحَاقِ الْأَزْرَقِ الْوَاسِطِيِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٢) ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلْفَارِسِ بِسَهْمٍ .

(١) أي زادهم على سهمانهم ويكون من خمس الخمس .

(٢) وفي مخطوط آخر والطبوع : عبيد الله بن عبد الله بن عمر .

٤١٠ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ
أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْمَغْمِ بِأَرْبَعَةِ
أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمٍ فِي ذِي الْقُرْبَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي وَاللَّهِ اعْلَمُ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى سَهْمٌ
صَفِيَّةٌ أُمَّهُ . وَقَدْ شَكََّ سُفْيَانُ أَحْفَظُهُ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَا وَلَمْ يَشْكُ
سُفْيَانُ أَنَّهُ حَدِيثُ هِشَامِ عَنْ يَحْيَى هُوَ وَلَا غَيْرُهُ مِمَّنْ حَفِظَ عَنْ هِشَامِ .

٤١١ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عن معمر بن راشد ، عن ابنِ شِهَابِ
قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ^(١) ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ أْتَيْتُهُ
أَنَا وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : هَؤُلَاءِ إِخْوَانُنَا مِنْ
بَنِي هَاشِمٍ لَا تَنْكُرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي وَضَعْتَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ
إِخْوَانَنَا مِنْ بَنِي الْمُطَّلَبِ أُعْطِيَتْهُمْ وَتَرَكْتَنَا - أَوْ مَنَعْتَنَا - فَإِنَّمَا قَرَأْبَتُنَا
وَقَرَابَتُهُمْ وَاحِدَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ
وَبَنُو الْمُطَّلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

٤١٢ (أخبرنا) : احسبه داود بن عبد الرحمن العطار ، عن ابنِ المَبَارَكِ ،
عن يُونُسَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ مَعْنَاهُ .

(١) السهم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر وهي القداح ثم سمي به
ما يفوز به المالك بسهمه ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ويجمع السهم على أسهم
وسهام وسهمان .

٤١٣ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ
أَبْنِ الْمَسَيْبِ ، عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَاهُ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ أَنْ
يُونُسَ وَأَبْنَ إِسْحَاقَ رَوِيَا حَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمَسَيْبِ . قَالَ :
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ كَمَا وَصَفْتُ فَلَمَلَّ ابْنُ شِهَابٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا مَعًا .

٤١٤ (أخبرني) : عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عن
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَزَادَ : « لَعَنَّ اللَّهُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَنِي
هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ » .

٤١٥ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عن أَبِي شِهَابٍ ، عن ابْنِ الْمَسَيْبِ ، عن جُبَيْرِ
أَبْنِ مُطْعَمٍ قَالَ : لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى
بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلَبِ وَلَمْ يُعْطِ مِنْهُ أَحَدًا مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ
وَلَا بَنِي نَوْفَلٍ شَيْئًا .

٤١٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مَطْرِ الرَّاقِ وَرَجُلٍ لَمْ يُسَمَّهِ كِلَاهِمَا
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : لَقِيتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا أَنْتِ وَأُمِّي مَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَقِّكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ مِنَ الْخَمْسِ ؟ فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَخْمَاسٌ وَمَا كَانَ فَقَدَّ أَوْفَاهُ ، وَأَمَّا عُمَرُ فَلَمْ
يَزَلْ يُعْطِينَا حَتَّى جَاءَهُ مَالُ السُّوسِ وَالْأَهْوَازِ - أَوْ قَالَ الْأَهْوَازِ أَوْ قَالَ
فَارِسَ - أَنَا اشْكُ يَعْنِي الشَّافِعِيُّ فَقَالَ فِي حَدِيثِ مَطْرِ أَوْ حَدِيثِ الْآخِرِ -

فَقَالَ فِي الْمَسْلَمِينَ خَلَّةٌ فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ تَرَكَتُمْ حَقَّكُمْ فَجَعَلْنَاهُ فِي خَلَّةِ الْمَسْلَمِينَ حَتَّى يَأْتِدَنَا مَالٌ فَأَوْفِيكُمْ حَقَّكُمْ مِنْهُ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: لَا أَطْعَمُهُ فِي حَقِّنَا. فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا الْفَضْلِ: أَلَسْنَا أَحَقُّ مَنْ أَجَابَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَفَعَ خَلَّةَ الْمَسْلَمِينَ فَتُوفَى عُمَرُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ مَالٌ فَيَقْضِينَاهُ. وَقَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ مَطْرِ وَالْآخِر: أَنْ عُمَرَ قَالَ: لَكُمْ حَقٌّ وَلَا يَبْلُغُ عَلْمِي إِذَا كَثُرَ أَنْ يَكُونَ لَكُمْ كُلُّهُ فَإِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيْتُمْ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَرَى لَكُمْ فَأَيْنَا عَلَيْهِ إِلَّا كَلَّهُ فَأَبَى أَنْ يُعْطِينَا كُلَّهُ.

٤١٧ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ أُعْطِيَهُ أَوْ مُنِعَهُ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ

٤١٨ (أخبرنا): إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسْكَدِرِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ وَقَالَ: لَتِنَّ عِشْتُ لِيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسِرِّهِ وَحَمِيرِ حَقِّهِ.

٤١٩ (أخبرنا): الثَّقَفِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: كَانَتْ بَجِيلَةَ رُبْعَ النَّاسِ فَقَسَمَ لَهَا رُبْعَ السَّوَادِ فَاسْتَمَلُوا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعَ سِنِينَ - أَنَا شَكَكْتُ - ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعِيَ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانٍ إِمْرَأَةٌ مِنْهُمْ قَدْ سَمَّاهَا لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَوْلَا أَنِي قَاسِمٌ مُسْتَوِلٌ لَتَرَكَتُكُمْ عَلَى مَا قَسِمَ لَكُمْ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تَرُدُّوْا عَلَى النَّاسِ.

٤٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا دَوَّنَ الدَّوَابَّ قَالَ : بَيْنَ تَرُونَ أَنْ أبدأ؟ فَقِيلَ لَهُ : إبدأ بِالْأَقْرَبِ بِكَ . قَالَ : بلى أبدأ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢١ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عن نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَحَدٍ^(١) وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَرَدَّنِي ثُمَّ عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَامَ الْخَنْدَقِ^(٢) وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا فَرْقٌ بَيْنَ الْمَقَاتِلَةِ وَالذَّرِّيَةِ . وَكُتِبَ أَنْ يُفْرَضَ لابنِ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الْمَقَاتِلَةِ وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْهَا فِي الذَّرِّيَةِ .

٤٢٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عن ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عن نَافِعٍ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ» .

(١) في صحيح مسلم أنه في عام أحد أي « في غزوة أحد » جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسرت ربابيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسل الدم وكان علي بن أبي طالب رضى الله عنه يسكب عابها بالحن « أي يصب عليها بالترس » إلى آخره .

(٢) في هذه الغزوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل مع أصحابه التراب ويقول :

وَلله لولا أنت ما أهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا إن الأولى قد أبوا علينا
وقال صلى الله عليه وسلم :

اللهم لا تعيش إلا تعيش الآخرة فاكرم الأنصار والمهاجرين

٤٢٣ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي قُدَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا سَبَقَ
إِلَّا فِي حَافِرٍ أَوْ خُفٍّ » .

٤٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ (١) .

باب ما جاء في الجزية (٢)

٤٢٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ،
عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ :
« أَنْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ دِينَاراً كُلِّ سَنَةٍ أَوْ قِيمَتُهُ مِنَ الْمَغْفِرِيِّ (٣) » .
يعني أهل الذمة منهم .

٤٢٦ (أخبرنا) : مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ وَهِي شَامُ بْنُ يَوْسُفَ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ
غَيْرَ أَنَّهُ حَسَنٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَضَ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ مِنْ أَهْلِ
الْيَمَنِ دِينَاراً كُلِّ سَنَةٍ . فَقُلْتُ لِمَطَرِّفِ بْنِ مَازِنٍ : فَإِنَّهُ يُقَالُ وَعَلَى

(١) يقال : أضمرت وضمرت وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيناً كنيئاً وتجلج
فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري .
(٢) الجزية لغة اسم لخراج معمول على أهل الذمة . وشرعاً : مال يلزمه الكافر بقصد
على وجه مخصوص .

(٣) من المغفري : هي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن .

النِّسَاءَ أَيْضًا فَقَالَ : أَلَيْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ
النِّسَاءِ ثَابِتًا عِنْدَنَا .

٤٢٧ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي الحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مُوَهَّبٌ دِينَارًا فِي كُلِّ سَنَةٍ
وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ أُيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلِّ
سَنَةٍ وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمَسَالِمِينَ ثَلَاثًا وَلَا يَغُشُّوا مُسْلِمًا .

٤٢٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ . أَنبَأَنَا : إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَئِذٍ
ثَلَاثِمِائَةَ فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةَ
دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ .

٤٢٩ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن سَعِيدِ الْجَارِيِّ
أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ :
مَا نَصْرَانِيٌّ الْعَرَبِ بِأَهْلٍ كِتَابٍ وَمَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَابُهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى
يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٤٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ . أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ الْمُجُوسَ فَقَالَ : مَا أَذْرِي كَيْفَ أَضَعُّ فِي أَمْرِهِمْ ؟ فَقَالَ
لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : «سُتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

٤٣١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ

مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
أَبْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنَ مَجُوسِ هَجَرَ .
٤٣٢ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَرْزُبَانِ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ
قَالَ : قَالَ فَرْوَةَ بْنُ نَوْفَلِ الْأَسْجَمِيِّ عَلَى مَا تُوْخَذُ الْجُزْيَةُ مِنَ الْمَجُوسِ
وَلْيُسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ فَأَخَذَ بِلَبَّتِهِ وَقَالَ : يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعَمُنْ
عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَمُحَمَّدٍ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يُعْنَى عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَقَدْ
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فُجِرَ عَلَيْهِمْ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ
فَقَالَ : اتَّئِدَا . فَبَلَسَا فِي ظِلِّ الْقَصْرِ فَقَالَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ
بِالْمَجُوسِ كَأَنَّ لَهُمْ عِلْمٌ يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرِسُونَهُ وَإِنَّ مَلِكَهُمْ سَكِرَ فَوَقَعَ
عَلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بِمَضُ أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَّ جَاؤُوا يَقِيمُونَ
عَلَيْهِ الْخَدَّ فَاْمْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا آلَ مَمْلَكَتِهِ فَقَالَ : تَمَامُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ
آدَمَ فَقَدْ كَانَ آدَمُ يُنْكِحُ بِنْتَيْهِ مِنْ بَنَاتِهِ فَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ مَا يَرِغُبُ بِكُمْ
عَنْ دِينِهِ فَبَايَعُوهُ وَخَالَفُوا الدِّينَ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا
وَقَدْ أُسْرِيَ عَلَى كِتَابِهِمْ فَرُفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ
وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَمُحَمَّدٌ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ .

باب ما جاء في الحما^(١) والقطابع :

٤٣٣ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) الحما : حماه بجميه حماية دفع عنه وهذا شيء حمى أى محظور لا يقرب وأحميت =

عن ابن عباس عن الصَّعب بن جَنامة أنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا حى إلاَّ اللهُ ولِرَسولِهِ » .

١٣٤ (أخبرنا) : عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ ، عن أَبِيهِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ اسْتَمْعَلَ مَوْلاً لَهُ يُقَالُ لَهُ هُنَى عَلَى الحِمَى فَقَالَ لَهُ يَا هُنَى : ضَمَّ جَنَاحَكَ لِلنَّاسِ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ المَظْلُومِ مَجَابَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصَّرِيعةَ^(١) وَرَبَّ العُنَيْمةِ وَإِيَّاكَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ وَإِنَّ رَبَّ العُنَيْمةِ وَالصَّرِيعةِ يَأْتِي بِمِالِهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ : أَفْتَارَكَهُمْ أَنَا لَا أَبَالِكَ فَالْمَاءُ وَالكَلَاءُ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنَ الدَّنَائِيرِ وَالدَّرَاهِمِ وَأَيُّمُ اللهُ لَعَلَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ لِيَرُونَ أَنِّي ظَلَمْتُهُمْ أَنَّهُمْ لِبِلَادِهِمْ قَاتَلُوا عَلَيْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلامِ وَلَوْلَا المَالُ الَّذِي أَنَحَلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَا حَمَيْتُ عَلَى المُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا .

== اللسان جعلته حى قيل كان الشريف في الجاهلية إذا نزل أرضاً في حيه استوى كلبا حى مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره وهو يشارك القوم في سائر ما يرعون فيه فهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأضاف الحمى إلى الله ورسوله إلا ما يحى للخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وأبل الزكاة وغيرها . والقطع : يقال استقطعه أى جعل له قطاعا يملكه ويستبد به وينفرد بالإقطاع يكون تخليكا وغير تخليك .

(١) الصرعة : تصغير الصرمة وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من الشريرين إلى الثلاثين والأربعين . وقوله أدخل رب الصرعة يعنى فى الحمى والرعى يريد صاحب الإبل القليلة والغنم القليلة .

۴۳۵ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيَنَةَ ، عنِ عَمْرٍو بنِ دِينَارٍ ، عنِ يَحْيَى بنِ جَمْدَةَ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ أَقْطَعَ النَّاسَ الدَّوْرَ فَقَالَ حَتَّى مِنْ بَنِي زُهْرَةَ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَبْدِ زُهْرَةَ : نَكَبٌ ^(۱) عَنَّا ابنُ أُمِّ عَبْدِ فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فَلِمَ ابْتَعَنِي اللَّهُ إِذَا إِنَّ اللَّهَ لَا يُقَدِّسُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهِمْ حَقُّهُ .

۴۳۶ (أخبرنا) : ابنُ عُمَيْيَنَةَ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْطَعَ الْعَقِيقَ ^(۲) أَجْمَعُ وَقَالَ : أَيْنَ الْمُسْتَقْطِعُونَ ؟ وَالْعَقِيقُ قَرِيبٌ مِنَ المَدِينَةِ .

باب ما جاء في أمية الطوات ^(۳) :

۴۳۷ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عنِ هِشَامٍ ، عنِ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ^(۴) » ظالمٍ حقٌّ .

۴۳۸ (أخبرنا) : سَفْيَانٌ ، عنِ ابنِ طَارِسٍ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا مِنَ الأَرْضِ فَهُوَ لَهُ وَعَادِيُ الأَرْضِ لِلَّهِ وَإِرْسُولُهُ مِمَّ هِيَ لَكُمْ مِثِّي .

(۱) أي نحه عتا . يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره .

(۲) العقيق : هو واد من أودية المدينة مسبل للماء .

(۳) اللوات : الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا يجري عليها ملك أحد وأحياؤها مباشرة عمارتها وتأثير شيء فيها .

(۴) وليس لعرق ظالم حق : هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحياها رجل قبله فيفرض

فيها غرسا غصبا ليستوجب به الأرض .

٤٣٩ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ » .

٤٤٠ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابن شهاب ، سالم ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ .

٤٤١ (أخبرنا) : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن علقمة بن نضلة أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سَنَامُ الْأَرْضِ أَنْ لَهَا سَنَامًا زَعَمَ ابْنُ فَرْقَدِ الْأَسَلِيِّ أَنِّي لَا أَعْرِفُ حَقَّ مِنْ حَقِّهِ ، لِي بِيَاضُ الْمِرْوَةِ وَلَهُ سُوَادُهَا وَلِي مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا . فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ : لَيْسَ لِأَحَدٍ إِلَّا مَا أَحَاطَتْ عَلَيْهِ جُدْرَانُهُ إِنْ أَحْيَاءَ الْمَوَاتِ مَا يَكُونُ زَرْعًا أَوْ حَفْرًا أَوْ بِحَاطٍ بِالْجُدْرَاتِ وَهُوَ مِثْلُ ابْتِطَالِ التَّحْجِيرِ بَعِيرٍ مَا يَعْمُرُ^(١) مِثْلُ مَا يَحْجِرُ .

باب ما جاء في الظالم^(٢) :

٤٤٢ (أخبرنا) : الشافعيُّ أن مالكاً أخبره : عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » .

باب ما جاء في الشراب^(٣) :

٤٤٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أن الضحاک بن خليفة ساق خليجاً له من المريض فأراد أن يمر به في أرض

(١) في المطبوع ما يعمر به .

(٢) الظلم : هو وضع الشيء في غير موضعه . (٣) الشرب بالكسر . الخط من الماء .

لِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ فَأَبَى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ فَاكَلَمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخْلِيَ سَبِيلَهُ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ لَا . فَقَالَ عُمَرُ : لَمْ تَمْنَعْ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ تَشْرَبُ بِهِ أَوْلَا وَآخِرًا وَلَا يَضُرُّكَ . فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ : لَا . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَاللَّهِ لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ .

كتاب المزارعة: (١)

٤٤٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن ابنِ المسيَّبِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لليهودِ حينَ افتتَحَ خيبرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَبْنُو وَيَبْنِكُمْ » فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ فيُخرِصُ بينَهُ وبينَهُمْ ثمَّ يقولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلِكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي .

٤٤٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ : عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لليهودِ حينَ افتتَحَ خيبرَ : « أَقْرِكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللهُ عَلَى أَنْ التَّمْرَ يَبْنُو وَيَبْنِكُمْ » قالَ : فكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ فيُخرِصُ عليهم ثمَّ يقولُ : إِنْ شِئْتُمْ فَلِكُمْ وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي فَكأنوا يأخذونه^(٢) .

٤٤٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يبعثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ فيُخرِصُ بينَهُ وبينَ اليهودِ .

(١) المزارعة : تسليم من الأرض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك .

(٢) تقدم هذا الحديث والذي يليه في كتاب الركاة تحت رقم ٦٦٠ و٦٥٩

٤٤٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنَّا نَخَامِرُ فَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى زَاهَمَ رَافِعٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ .

٤٤٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَقَالَ : أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : أَمَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٤٤٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كِرَاءِ^(١) الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

٤٥٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ شَبِيهَا بِهِ .

٤٥١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ بَثْلَةَ .

٤٥٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الَّذِي يُكْرِمُهُ بِأَرْضِهِ أَنْ لَا يُعِيرَهَا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَدَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْكِرَى

(١) وفي مخطوط آخر : عن استكراء .

كتاب اللقطة^(١)

٤٥٣ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجلٌ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها^(٢) ووكائها^(٣) ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشانك بها » .

٤٥٤ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن أيوب بن موسى ، عن معاوية بن عبد الله ابن بذر أن أباه أخبره أنه نزل منزلاً بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون ديناراً فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فإن مضت السنة فشانك بها .

٤٥٥ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فقال : إني وجدت لقطة فماذا ترى ؟ فقال له ابن عمر : عرفها قال قد فعلت . قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

(١) اللقطة : بضم اللام وفتح القاف وإسكانها : لغة الشيء المنقط . وشرعا ما وجد من حق محترم غير محروز لا يعرف الواحد مستحقه .

(٢) العفاص : بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء التي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره وقوله صلى الله عليه وسلم اعرف عفاصها معناه : تعرف لتعلم صدق واصلها من كذبه ولئلا يختلط بماله ويشبهه .

(٣) الوكاء : هو الخيط الذي يشد به الوعاء .

باب ما جاء في اللقيط (١) :

٤٥٦ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُفيانَ بنِ جُمَيْلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا (٢) فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا سَمَّيْتَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ (٣) ؟ قَالَ : وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عُرَيْفَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ . فَقَالَ : أَكَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وِلَاءُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ .

كتاب الوقف (٤)

٤٥٧ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَلَكَ مِائَةَ سَنَمٍ مِنْ خَيْبَرَ اشْتَرَاهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ : « حَبَسَ الْأَصْلَ وَسَبَّلَ الشَّمْرَةَ .

٤٥٨ (أخبرنا) : ابنُ حَبِيبٍ الْقَاضِي وَهُوَ عَمْرُو بْنُ حَبِيبٍ ، عن ابنِ عَوْفٍ ،

(١) اللقيط : يقال ملقوطةً ومنبوذةً ودعياً .

(٢) المنبوذ : اللقيط وسمى اللقيط منبوذةً لأن أمه رمته على الطريق .

(٣) النسمة : بمعنى النفس والروح .

(٤) الوقف هو التحسيس والتسبيل بمعنى واحد وهو لغة الحبس يقال : وقفت كذا

أي حبسته ولا يقال أوقفته إلا في لغة تميمية وشرعاً : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُحَمَّدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مِنْ خَيْرِ مَا لَمْ أَصِبْ مَا لَمْ أَقَطْ أُعْجِبَ إِلَيَّ وَأَعْظَمَ عِنْدِي مِنْهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَهُ أَضْلَهُ وَسَبَلْتَهُ نَمْرَهُ فَتَصَدَّقْ مُحَمَّدُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ . ثُمَّ حَكَى صِدْقَتَهُ بِهِ .
٥٩ : (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : جَاءَ مُحَمَّدُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَصَبْتُ مَا لَمْ أَصِبْ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « حَبَسْ أَضْلَهُ وَسَبَلْ نَمْرَهُ » .

كتاب البيوع^(١)

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فيما نزهى عنه من البيوع وأحكامها

٤٦٠ : (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ^(٢) وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ .

(١) قال الأزهرى : تقول العرب بعت بمعنى ما كنت ملكته . وقال ابن قتيبة : يقال نعت الشيء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته ، وشريت الشيء بمعنى اشتريته وبمعنى بعته . والإبتاع الإشتراء وتبايعا وباعته ويقال : استبعته أى سألته البيع وأبعت الشيء أى عرضته للبيع ، وبيع الشيء بكسر الباء وضمة .
(٢) يقال مهرت المرأة وأمهرتها إذا جعلت لها مهراً وإذا سمعت إليها مهراً وهو الصداق .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ بَيْعُ الْكِلَابِ الضَّوَارِي وَغَيْرِ الضَّوَارِي
لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَمَنِّ السُّكُتِ .

٤٦١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ .

٤٦٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِيًا نَقَصَ مِنْ
عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ .

٤٦٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ
أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ » قَالُوا : أَأَنْتَ
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : أَيْ وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ .

٤٦٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِصْرِيِّ^(١) أَنَّهُ
سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّا يُعْضَرُ مِنَ الْعِنَبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاوِيَةً^(٢) خَمْرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا ؟ فَقَالَ : لَا . فَسَارَ »

(١) هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي بفتح المهملة والموحدة المصرية المعروف بابن أسبق

ضم أوله وإسكان المهملة وفتح الميم

(٢) الراوية : المزادة

إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: بِمِ سَارَرْتَهُ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ الَّذِي حَرَّمَ شَرِبَتْهَا حَرَّمَ بِعَمَّا فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ^(١) حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا.

٤٦٥ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا بَاعَ الْخَمْرَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ^(٢) فَحَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا » .

٤٦٦ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: إِنَّا نَبْتَاعُ مِنْ نَمْرِ النَّخْلِ وَالْمِنْبِ فَنَعْضُرُهُ خَمْرًا فَنَبِيئِهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ أَنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِبَيْعِهَا وَلَا تَبْتَاؤِهَا وَلَا تَعْضُرِهَا وَلَا تَسْقُوهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ .

٤٦٧ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لَا تُصْرُوا^(٣) الْإِبِلَ

(١) المَزَادَةُ: الظرف الذي يحمل فيه الماء كالراوية والقربة والسطيحة والجمع المزاود

والميم زائدة .

(٢) الشحم المحرم عليهم هوشم الكلى والكركش والأمعاء وأما شحم الظهر والألية فلا .

(٣) لا تصروا: بضم التاء وفتح الصاد يقال: صرى بصري تصرية وصرها بصرها تصرية

فهي مصراة: ومعناه: لا تجمعوا اللبن في صرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن للشرى ان كثرة لبنها عادة لها مستمرة .

وَالنِّعْمَ فَإِنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ
وَالنِّعْمَ فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا
أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ .»

٤٦٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ ابْنِ سَيْرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ ^(١) .»

٤٧٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيئُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » .»

٤٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيئُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ » .»

٤٧٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ
يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .»

٤٧٣ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .. إِلَى آخِرِهِ . إِلَّا أَنْ
فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَ إِلَى آخِرِهِ .»

(١) السمراء الحنطة ومعنى نفيها أى لا يلزم بطيبة الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز

٤٧٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلًا يُسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِكَ - قَالَ الرَّبِيعُ : سَبَائِكَ فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا - قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تِلْكَ الْوَرِقُ^(١) بِالْوَرِقِ وَكَرِهَ ذَلِكَ . قَالَ مَالِكٌ . وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ وَلَوْ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُهُ بِأَسْفَلِ .

٤٧٥ (أخبرنا) : ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من باع عمدا وله مال فإله للبائع إلا أن اشتط المتباع »

٤٧٦ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَلَمْ أُتَبِّأُ أَوْ أَلَمْ يُتَلَفَنِي أَوْ كَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ أَنْتَ تَبِيعَ الطَّعَامَ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ » .

٣٧٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا : عَطَاءُ ذَلِكَ . أَيضًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٧٨ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ قَالَ : نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي

٣٧٩ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ

(١) في مخطوط آخر : تلك الورق ، الورق ، الورق وكره ذلك .

عن عُرْوَةَ ، عن عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى أَنَّ الْخِرَاحَ بِالضَّمَانِ .

٤٨٢ (أخبرنا) : مَنْ لَأَتَهُمْ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ
خُفَّافٍ قَالَ : ابْتَعْتُ غُلَامًا فَاسْتَمَلْتُهُ ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَخَاصَمْتُ
فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ فَأَتَيْتُ
عُرْوَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : أَرْوِخْ إِلَيْهِ الْعِشْيَةَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا
أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْخِرَاحَ
بِالضَّمَانِ فَمَجَلْتُ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ
قَضَيْتُهُ وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ فَبَلَّغْتَنِي فِيهِ سُنَّةَ عَنِ رَسُولِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عُمَرَ وَأَنْقَدْتُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَرَأَحَ إِلَيْهِ عُرْوَةَ فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخِرَاحَ مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ

٣٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، وَعَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ
الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ الْمَلَامَةِ ^(١) وَالْمُنَابَذَةِ ^(٢)

(١) قال النووي في تأويل الملامسة ثلاثة أوجه أحدها تأويل الشافعي رضي الله عنه
وهو ان يأتي بنوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستلم « اي الشاري » فيقول صاحبه بعتك
هو بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيتك . والثاني : أن يجعل
نفس اللس يبعاً فيقول إذا لمسته فهو مبيع لك . والثالث : ان يبيعه شيئاً على انه متى عساه
انقطع خيار المجلس وغيره .

(٢) المنابذة هو أن يجعل نفس البند يبعاً وهو تأويل الشافعي أو أن يقول بعتك فإذا نبذته
إليك انقطع الخيار ولزم البيع .

٤٨٤ (أخبرنا) . مُسْلِمٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ قَالَ :
قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ جَزُورًا قَدْ جُزِرَتْ فَجَزَّئَتْ أَجْزَاءَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا
بِعَتَاقٍ فَأَرَدْتُ أَنْ ابْتِاعَ مِنْهَا جُزْءًا فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يَمِيتَ قَالَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
الرَّجُلَ فَأَخْبَرْتُ عَنْهُ خَيْرًا .

٤٨٥ (أخبرنا) : (:) ابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الْحَيَّوَانِ بِاللَّحْمِ .

٤٨٦ (أخبرنا) . سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
عَتِيقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ .

٤٨٧ (أخبرنا) . سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٨٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : نَهَيْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ مُقَاوِمَةً .

٤٨٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ (١)

(١) النجش بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم شين معجمة وهو أن يزيد الإنسان في ثمن
السلعة لا لرغبة فيها بل ليخدع غيره ويفره ليزيد ويشترها .

٤٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تَنَاجَشُوا » .

٤٩١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ وَمَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ^(١) » .

٤٩٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ وَسُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ » .

٤٩٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » .

٤٩٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٤٩٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ » .

(١) يعنى أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أجود منه بثمنه .

٤٩٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ^(١) دَعَا النَّاسَ بِرِزْقِ اللَّهِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ » .

٤٩٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَلْقُوا السَّلْعَ ^(٢) » .

٥٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَبِيعُوا إِلَى الْمَطَاءِ وَلَا إِلَى الْأَنْدَرِ وَلَا إِلَى الدِّيَاسِ .

٥٠١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ شَيْئًا إِلَى أَجَلٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ .

٥٠٢ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ .

٥٠٣ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُُ بَيْعَ الصُّوفِ عَلَى ظَهْرِ النِّعَمِ وَاللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ النِّعَمِ إِلَّا بِكَفَالٍ .

(١) سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله صلى الله عليه وسلم « حاضر لباد » قال : لا يكن له معساراً . وقال النووي المراد من قوله « حاضر لباد » هو ان يقدم غريب من البادية أو من لد آخر بمتاع تم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى : انركه عندي لأبيعه على التدرج بأعلى .
(٢) السلعة : المتاع

٥٠٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَمَرُّهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

٥٠٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن سَلَمَةَ بْنِ مُوسَى ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَلِكَ الْمَعْرُوفُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضُهُ طَعَامًا وَبَعْضُهُ دَنَائِرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحَهُ .

٥٠٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا نَهَى الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ » .

٥٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

٥٠٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الطَّوِيلِ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَرْهَى ^(١) . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يَرْهَى ؟ قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته وأزهى بزهى إذا اصفر واحمر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار .

عليه وسلم : « أَرَأَيْتُمْ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ » .
٥١٠ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرَةِ النَّخْلِ حَتَّى تَرَهُو .
قِيلَ وَمَا تَرَهُو . قَالَ : حَتَّى تَحْمَرَ .

٥١١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن ثَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَنْجُوا مِنَ الْعَاهَةِ .
٥١٢ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَرَّاقَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَذْهَبَ الْعَاهَةُ . قَالَ عُثْمَانُ : فَقُلْتُ
لِعَبْدِ اللَّهِ مَتَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : طُلُوعِ الثَّرِيَابِ .

٥١٣ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي معبدٍ - أَظْنَهُ -
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الثَّمَرَ مِنْ غُلَامِهِ قَبْلَ أَنْ تَطْعَمَ
وَكَانَ لَا يَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ غُلَامِهِ رَبًّا .

٥١٤ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عن عطاء ، عن جابرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى
يَبْدُو صَلَاحُهَا . فَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْصَرَ جَابِرُ النَّخْلِ أَوْ الثَّمْرُ ؟
قَالَ : بَلِ النَّخْلِ وَلَا تَرَى كُلَّ ثَمْرَةٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

٥١٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : لَا يَبِيعُ الثَّمَارُ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا . وَسَمِعْنَا

عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: لا يُباع التمر حتى يطعم^(١).
٥١٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن سالمٍ ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع التمر بالتمر . قال عبد الله : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا^(٢) .

٥١٧ (أخبرنا): سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ - قَالَ : بَعْتُ مَائِي رُؤُوسَ تَمَخْلِي بِمِائَةِ وَسْقٍ^(٣) إِنْ زَادَ فَلَهُمْ وَإِنْ تَقْصَ فَمَلِكِهِمْ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا .

٥١٨ (أخبرنا): مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيْعَهُمَا بِحَرِّصَهَا .

(١) يطعم : أى يبدو صلاحه ويصير طعاما يطيب أكله .

(٢) العرايا : قيل فى تفسيرها أنه صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزانة وهو بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر أرخص فى جملة المزانة فى العرايا وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ولا تقدر يده بشترى به الرطب لعياله ولا نخل له يطعمهم منه ويكون قد فضل له من قوته تمر فيجىء الى صاحب النخل فيقول يعنى تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بشر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه إذا كان دون خمسة اوسق :

(٣) الوسق بالفتح ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز وأربعائة وثمانون رطلا عند أهل العراق والأصل فى الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته .

٥١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى
أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ
أَوْسُقٍ - شك داود - .

٥٢٠ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ :
سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَشْمَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ إِلَّا أَنَّهُ أَرْحَصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا تَمْرًا
يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا .

٥٢١ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالْتَّمْرِ
إِلَّا أَنَّهُ أَرْحَصَ فِي الْعَرَايَا .

٥٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ^(١) وَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ
كَثِيرًا فِي طَوْلِ مَجَالَسِي لَهُ مِمَّا لَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ مِنْ كَثْرَتِهِ الْإِذْكَرِ
فِيهِ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ لَا يُزِيدُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
السَّنِينِ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

(١) قال النووي معناه : أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر وهو باطل بالإجماع

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَذْكُرُ بَعْدَ بَيْعِ السَّنِينِ كَلَامًا قَبْلَ وَضْعِ الْجَوَائِحِ
لَا أَحْفَظُهُ وَكَذْتُ أَكُفُّ عَنْ ذِكْرِ وَضْعِ الْجَوَائِحِ لِأَنِّي لَا أَدْرِي كَيْفَ كَانَ
الْكَلَامُ فِي الْحَدِيثِ أَمْرًا بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ .

٥٢٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٥٢٤ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الرَّجَالِ ، عن أُمِّ عَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ :
ابْتِاعَ رَجُلٌ ثَمْرَ حَائِطٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَاجَهُ وَأَقَامَ
عَلَيْهِ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ النِّقْصَانُ فَسَأَلَ رَبَّ الْحَائِطِ أَنْ يُضَعَ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ
فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تَأَلَّ أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا » فَسَمِعَ
بِذَلِكَ رَبَّ الْمَالِ فَأَتَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ : هُوَ لَهُ .

٥٢٥ (أخبرنا) : أَبُو نُعَيْمَةَ ، عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن عَطَاءٍ ، عن جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةَ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ الزَّرْعَ بِمِائَةِ فَرَقٍ حِنْطَةً ، وَالْمُزَابَنَةَ :
أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ فِي رُؤُسِ النَّخْلِ بِمِائَةِ فَرَقٍ ، وَالْمُخَابَرَةَ : كِرَاهِ الْأَرْضِ
بِالثَّلْثِ وَالرَّبْعِ .

٥٢٦ (أخبرنا) : سَعِيدٌ عن أَبِي جُرَيْجٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ ^(١) مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتَهَا بِالْكَيْلِ الْمَسْمِيِّ مِنَ التَّمْرِ .

٥٢٧ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَثِيلًا وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّرِيِّبِ كَيْلًا .

٥٢٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عن أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَالْمَزَابِنَةُ : اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُسِ التَّخْلِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْظَلَةِ .

٥٢٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابْنِ شِهَابٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ . وَاسْتِكْرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ . وَالْمُحَاقَلَةُ : اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْظَلَةِ ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْظَلَةِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَسَأَلْتُ عَنْ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

٥٣٠ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن أَبِي الزِّنَادِ ، عن الْأَعْرَجِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءَ ^(٢) مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) الصبرة : الطعام المجتمع كالسكومة وجمعها صبر .

(٢) الكلاء : مهموز متصور هو النبات سواء كان رطباً أو يابساً .

الباب الثاني في خيار المجلس :

٥٣١ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « المتبايعان بالخيار كلُّ واحدٍ منهما على صاحبه بالخيار مالمَ يفرقا إلاَّ يبيع الخیار . »

٥٣٢ (أخبرنا) : مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه مالمَ يفرقا إلاَّ يبيع الخیار . قال ابنُ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما : الذي سمعتهُ من النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان إذا ابتاع الشيء يُعجبه أن يجب له فأرق صاحبه فمضى قليلاً ثم رجع . »

٥٣٣ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمرَ . قال : إذا تباع المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار من يبعه مالمَ يفرقا أو يكون يبيعهما عن خيارٍ . قال نافعٌ : وكان ابنُ عمرَ إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم يرجع .

٥٣٤ (أخبرنا) : سُفيانُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال : أملى عليَّ نافعٌ مولى ابنِ عمرَ أنَّ ابنَ عمرَ أخبره أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا تباع المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار من يبعه مالمَ يفرقا أو يكون يبعهما عن خيارٍ . »

٥٣٥ (أخبرنا) : ابنُ عُيَيْنَةَ ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عن ابنِ عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما . وأخبرنا : الثقةُ ، عن حمادِ بنِ سلمةَ ، عن قتادةَ ، عن أبي الخليلِ ،

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمٍ ^(١) بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْمُبْتَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنَّ صَدَقَا وَبَيْنَنَا وَجَبَتِ الْبَرَكََةُ فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتِ الْبَرَكََةُ مِنْ بَيْعِهِمَا .

٥٣٦ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جُمَيْلِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَاعَ صَاحِبُنَا فَرَسًا مِنْ رَجُلٍ فَلَمَّا أَرَدْنَا الرَّحِيلَ خَاصَمَهُ إِلَى أَبِي بَرَزَةَ فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « الْمُبْتَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .

٥٣٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَالَ الرَّجُلُ : عَمْرُكَ اللَّهُ يَمَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « امْرُؤٌ مِنْ قُرَيْشٍ » . قَالَ : وَكَانَ أَبِي يَحْلِفُ مَا الْخِيَارُ إِلَّا بَعْدَ الْبَيْعِ .

الباب الثالث في الربا ^(٢) :

٥٣٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي نَشَابٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْخَدَنَانِ أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرَفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي

(١) في مسلم : ولد حكيم بن حزام في جوف الكعبة وعاش مائة وعشرين سنة .

(٢) أصل الربا الزيادة يقال : ربا الشيء . ربا إذا زاد .

أَوْحَى تَأْتِي خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ^(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا شَكَّكَتُ
وَعُمَرُ بَسْمَعُ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا تَفَارِقَهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ
ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ
وَهَاءَ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ
بِالشَّعِيرِ رَبًّا رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَرَأْتُهُ عَلَى مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيحًا
لَا شَكَّ فِيهِ ثُمَّ طَالَ عَلَيَّ الزَّمَانُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ حِفْظًا فَشَكَّكَتُ فِي خَازِنِي
أَوْ خَازِنِي وَغَيْرِي يَقُولُ عَنْهُ خَازِنِي.

٥٣٩ (أخبرنا): أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ
مَالِكٍ وَقَالَ: حَتَّى يَأْتِي خَازِنِي. قَالَ: فَحَفَظْتُ لَا شَكَّ فِيهِ.

٥٤٠ (أخبرنا): أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانَ
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالثَّمَرُ
بِالثَّمَرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ».

٥٤١ (أخبرنا): مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا»^(٣)

(١) في صحيح مسلم: إذا جاء خادمتنا نعطق

(٢) إلا هاء وهاء: وهو أن يقول كل واحد من البيعين ها فيعطيه ما في يده وقيل معناه
هاك وهات أي خذ وأعط.

(٣) الشف الزيادة والرجح.

بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدَا يَدَيْ وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ ^(١).

٥٤٢ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن نَافِعٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ.

٥٤٣ (أخبرنا): مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ».

٥٤٤ (أخبرنا): مَالِكٌ، عن مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عن سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٥٤٥ (أخبرنا): عَبْدُ الْوَهَّابُ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي تَمِيمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ، عن مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، عن عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ، وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلَا الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَعَيْنٍ يَدَا يَدَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ» وَتَقَصَّ أَحَدُهُمَا الْمِلْحَ أَوْ التَّمْرَ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: «مَنْ زَادَ أَوْ إِزْدَادَ فَقَدْ أُرْبَا».

٥٤٦ (أخبرنا): عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عن أَيُّوبَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) نَاجِزٌ بِمَعْنَى حَاضِرٌ يُقَالُ: نَجَزَ بِنَجْزٍ إِذَا حَصَلَ وَحَضَرَ وَنَجَزَ وَعَدَهُ إِذَا أَحْضَرَهُ.

قَالَ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ ،
وَلَا الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ ، وَلَا الْمَلْحَ بِالْمَلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءٍ عَيْنًا بَيْنَ يَدَيَّ
وَلَكِنْ يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ
وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالْمَلْحِ وَالْمَلْحَ بِالتَّمْرِ يَدَا يَدَيْ كَيْفَ شِئْتُمْ » قَالَ :
وَنَقَصَ أَحَدُهُمَا التَّمْرَ أَوْ الْمَلْحَ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ فِي كِتَابِي : عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ثُمَّ
ضَرَبَ عَلَيْهِ يُنظَرُ فِي كِتَابِ الشَّيْخِ بِعِنَى الرَّبِيعِ .

٥٤٧ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ
ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ بَاعَ سَقَايَةَ^(١) مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا فَقَالَ
لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا . فَقَالَ :
مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا . فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ
مُعَاوِيَةَ أَخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ
لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ .

٥٤٨ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ
أَنَّهُ قَالَ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا هَذَا عِنْدَ
نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ .

٥٤٩ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي مُعَمَّرٍ أَنَّ مُعَمَّرَ بْنَ رَضِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
قَالَ : لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُوا بَعْضَهَا عَلَى

(١) السقاية : إناء يشرب فيه .

بَعْضٍ وَلَا تَبِعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ .
٥٥٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ
أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الرَّبُّ بَأْفِي النَّسِيئَةِ ^(١) » .

٥٥١ (أخبرنا) : مَا لِكُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ
أَنَّ زَيْدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ
بِالسُّلْتِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ
وَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟ فَقَالُوا
نَعَمْ : فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ .

٥٥٢ (أخبرنا) : الثَّقَفُ ، عَنْ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : جَاءَ عَبْدُ قُبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ
أَنَّهُ عَبْدٌ فَجَاءَ سَيْدَهُ يُرِيدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَهُ فاشْتَرَاهُ
بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَهُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعْبُدُ هُوَ أَمْ حُرٌّ .

٥٥٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ
يُحَدِّثُونَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا

(١) هي البيعة إلى أجل معلوم يريد أن يبيع الروبوت بالتأخير من غير تقاض هو الربا
وإن كان بغير زيادة .

(٢) السلط : ضرب من الشعير أبيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والأول أصح
لأن البيضاء الحنطة .

لِشْتَرِيَهُ بِهِ شَاةٍ أَوْ أُضْحِيَّةٍ فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ قَبَاعَ احِدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَأَنَاهُ
بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَمِينِهِ فَكَانَ لَوْ
اشْتَرَى تَرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
شَيْبِ بْنِ غُرٍّ قَدَّةَ فَوْصَلَهُ وَيُرْوَاهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ هَذِهِ الْقِصَّةُ أَوْ مَعْنَاهَا .
٥٥٤ (أخبرنا) : سَمِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ
الْجَزْرِيِّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي تَمِيمٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُصَدِّقًا لَهُ فَجَاءَ بظَهْرٍ مُسْتَنَاتٍ فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « هَلَكْتَ وَأَهْلَكَتَ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي
كُنْتُ أبيعُ البِكْرَيْنِ والثَّلَاثَ بالبَعِيرِ الْمُسْنِ يَدًا بِيَدٍ وَعَلِمْتُ مِنْ حَاجَةِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الظَّهْرِ ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَذَلِكَ إِذَا هُوَ .
٥٥٥ (أخبرنا) : سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ
خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ ^(٢) أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ فِي الْحَدِيثِ :
أَوْهُمَا ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ابْتَاعَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَمَعًا فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَاتَيْنِ عُثْمَانَ فَلَاخُجْرَنُ
عَلَيْكَ لَأَعْلَمُ ذَلِكَ أَنَّ جَعْفَرَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعِكَ فَأَتَى

(١) الظهر : الإبل التي يحمل عليها وتركب يقال : عند فلان ظهر أي ابل

(٢) في مخطوط آخر محمد بن الحسين

عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عُمَانٌ فَقَالَ : إِخْجِرْ عَلِيَّ هَذَا . فَقَالَ الزُّبَيْرُ : أَنَا شَرِيكُهُ
فَقَالَ عُمَانٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْجِرْ عَلِيَّ رَجُلٍ شَرِيكُهُ الزُّبَيْرُ .

٥٥٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ مُعْرَانَ أَنَّهُ اشْتَرَى رَاحِلَةً
بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبُهَا بِالرَّبْدَةِ (١) .

الباب الرابع في السلم (٢) :

٥٥٧ (أخبرنا) : سَفِيَانٌ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ سَلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ
وَوَازِنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ - أَوْ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ - » .

٥٥٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ،
عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ
الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ - وَرَبَعًا قَالِ وَالثَّلَاثَ -
فَقَالَ : « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَازِنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »
قال : حفظته كما وصفت من سفيان مراراً .

(١) الربذة محرقة قرية معروفة قرب المدينة بها قبر أبي ذر الغفاري .

(٢) السلم . يقال : السلم والسلف وأسلم وسلم وأسلف وسلف . والسلم إثبات مال في
الذمة بمبدول في الحال . وحده أنه عقد على موصوف في الذمة يبذل يعطى عاجلاً سمي
سماً لتسلم رأس المال في المجلس .

٥٥٩ (أخبرنا): مَنْ أَصَدَّقُهُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ كَمَا قُلْتُ وَقَالَ فِي الْأَجَلِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٢٦٠ (أخبرنا): سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَانَ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَا تَرَى فِي السَّلَفِ بَأْسًا لِلْوَرَقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَرَقِ نَقْدًا .

٥١١ (أخبرنا): سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ أَبَانَ بْنَ مَهْرٍ كَانَ يُجِيزُهُ .

كتاب التفلّيس^(١)

٥٦٢ (أخبرنا): مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « أَيْمَارُ جُلِّ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ الرَّجُلَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » .

٥٦٣ (أخبرنا): عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَانَ بْنَ مَهْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَانَ بْنَ مَهْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

(١) أفلس الرجل: لم يبق له مال يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها ليس معه

فلس فهو مفلس .

أَبْنِ هِشَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » .

٥٦٤ (أخبرنا) : أَبُو أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي : أَبُو الْمُغْتَمِرِ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ وَكَانَ قَاضِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ قَالَ : جِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ فَقَالَ : هَذَا الَّذِي قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّمَارِجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِمَتَاعِهِ إِذَا وَجَدَهُ بِعَيْنِهِ » .

كتاب الرهن^(١)

٥٦٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَهَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٦ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَغَيْرُهُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ .

٥٦٧ (أخبرنا) : مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) الرهن : لغة اسم لما وضع وثيقة للدين وقيل الحبس مطلقاً . وشرعاً : حبس مال متقدم بحق يمكن أخذه منه .

قَالَ : « لَا يَغْلَقُ ^(١) الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ لَهُ غُذْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ » .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَعُذْمُهُ زِيَادَتُهُ وَغُرْمُهُ هَلَاكُهُ وَنَقْصُهُ .

٥٦٨ (أخبرنا) : الثَّقَّةُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُيُنَيْسَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالِفُهُ .

٥٦٩ (أخبرنا) : غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُيُنَيْسَةَ ،

عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،

عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

٥٧٠ (أخبرنا) : سَعِيدٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهَنَ دِرْعَهُ عِنْدَ أَبِي الشَّحْمِ الْيَهُودِيِّ

رَجُلٌ مِنْ بَنِي صَنْفَرٍ .

كتاب الشفعة ^(٢)

٥٧١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) يقال غلق الرهن يغلِق غلوقاً إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى

أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية إن الراهن إذا

لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فأبطله الإسلام .

(٢) الشفعة من شفعت الشيء إذا ضمته وثنيته ومنه شفع الأذان وسميت شفعة لضم

نصيب إلى نصيب .

« الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٢ (أخبرنا) : الثَّقَةُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلَ مَعْنَاهُ لَا يُخَالَفُهُ .

٥٧٣ (أخبرنا) : سَمِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، أَنبَأَنَا : ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ » .

٥٧٤ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ » .

٥٧٥ (أخبرنا) : الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مَالِكًَا أَخْبَرَهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » .

٥٧٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَنْعَمُ أَحَدُكُمْ بِجَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللَّهِ لَأَزْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ .

كتاب الإجازات^(١)

٥٧٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ أَنَّ مُحْيِصَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْحِجَامِ فَهَيَّأَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَأَعْلَفَهُ نَاضِحَكَ » .

٥٧٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحْيِصَةَ ، عن أبيه أنه استأذن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إجازة الحِجَامِ فَهَيَّأَهُ عَنْهُ فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : « أَطْعَمَهُ رَقِيقَكَ وَرَقِيقَكَ »^(٢) .

٥٧٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّمْ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَفِّقُوا عَنْهُ مِنْ خِرَاجِهِ .

٥٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، أَخْبَرَنِي : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عن طَلُوسٍ قَالَ : احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ لِلْحِجَّامِ اشْكُمُوهُ^(٣) .

٥٨١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عن مُحَمَّدٍ ، عن أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَّمَهُ

(١) الأجرة الكراء . تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني ثمانى حجج أى بصبر أجبرى وأتجر عليه بكذا من الأجر فهو مؤتجر أى استؤجر على العمل .

(٢) في النهاية : أن بعضهم فسروه بالرقيق الذين يكونون في الإبل فالغلمان نضاح والإبل نواضح

(٣) الشكم بالضم الجزاء . يقال شكمه بشكمه .

أَبُو طَيِّبَةَ فَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوْلِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَقَالَ :
« أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُدْرَةِ ^(١)
وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ بِالْعَمَزِ .

٥٨٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

كتاب الهبة والعمرى ^(٢)

٥٨٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ أَوْ مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِهِ ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ
أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا
غُلَامًا كَانَ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَ
هَذَا ؟ » فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَأَرْجِعْهُ .
قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ : كَانَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا كُلِّهِمْ مَالِكٌ فَلِذَلِكَ
جَعَلَتْهُ بِالشَّكِّ .

(١) العُدْرَةُ بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل هي قرحة تخرج في الحرم الذي
بين الأنف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العُدْرَةُ فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها شديداً
وتدخلها في أنفه فتطمئن ذلك الموضع فيتخرج منه دم أسود ورمياً أفرجه وذلك الطعن يسمى الدغفر .
يقال عذرت للمرأة العبي إذا غمزت حلقه من العُدْرَةِ أو فعلت به ذلك ، والمعنى : لا تعمزوا
حلق الصبي بسبب العُدْرَةِ وهو وجع الحلق بل داووه بالقسط البحري وهو العود الهندي
(٢) الهبة تطلق على كل ما يعم الصدقة والهدية وما يقابلهما . والعمرى إذا عمر شيئاً .

٥٨٤ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ،
عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ
يَرْجَعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ » .

٥٨٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ » .

٥٨٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ حُجْرِ
الْمَدْرِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ » .

٥٨٧ (أخبرنا) : أَبُو عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُعْمَرُوا ^(١) وَلَا تُرْقَبُوا فَمَنْ
أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » .

٥٨٨ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي
أَعْطَاهَا لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِثُ » .

٥٨٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ
أَبِي أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ

(١) يقال : أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى
وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك الإسلام وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه
في حياته فهو لورثته من بعده .

فَقَالَ لَهُ : إِنِّي اعْطَيْتُ بَعْضَ بَنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ — قَالَ عَمْرُو وَفِي الْحَدِيثِ
وَأَنهَاتَنَا تَجَمَّتْ وَقَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي حَدِيثِهِ وَأَنهَاتَنَا تَجَمَّتْ (١) وَاضْطَرَبَتْ —
فَقَالَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ، قَالَ : فَأَيُّ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهِ قَالَ : فَذَلِكَ
أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَمُحَمَّدِ الْأَعْرَجِ ،
عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَجَاءَهُ
رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ : إِنِّي وَهَبْتُ لِابْنِي نَاقَةَ حَيَاتِهِ وَأَنهَاتَنَا تَجَمَّتْ
إِبْلًا . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : هِيَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ ؟ فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ
بِهَا . فَقَالَ : ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا .

٥٩١ (أخبرنا) . ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ .
إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : أَضَنْتُ وَاضْطَرَبَتْ .

٥٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرُو ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّ طَارِقًا
قَضَى بِالْمَدِينَةِ بِالْعَمْرِيِّ عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

كتاب القراض (٢)

٥٩٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ

(١) قال الهروي والخطابي هكذا روى والصواب ضنت أي كثر أولادها .
(٢) القراض مشتق من القرض وهو القطع صمى بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة
من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً مضاربة ومقارضة .

ابنِ مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَرَجَا فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا
صَرَا بَعَامِلٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَالَ:
لَوْ أَقْدَرْتُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى. إِنْ هَاهُنَا مَا لَا
مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أُبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفِكُمَاهُ فَبَتَّانَا
بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ لَكُمْ الرَّجْحُ. فَقَالَا: وَدِدْنَا. ففَعَلَ وَكَتَبَ لَهُمَا إِلَى
مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَا الْمَدِينَةَ بَاغَا فَرَجَحَا
فَلَمَّا دَفَعَا إِلَى مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُمَا: أَكُلْ الْجَيْشَ قَدْ أُسْلَفَهُ كَمَا
أُسْلَفَكُمَا؟ فَقَالَا: لَا. فَقَالَ مُعَمَّرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا
أَدْيَا الْمَالَ وَرَجَحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ. وَأَمَّا عَبِيدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي
لَكَ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ هَلَكَ الْمَالُ أَوْ نَقَصَ لَضَمِنَاهُ. فَقَالَ: أَدْيَاهُ.
فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبِيدُ اللَّهِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُؤَسَاءِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: لَوْ جَعَلْتَهُ فِرَاصًا فَأَخَذَ مُعَمَّرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَأْسَ
الْمَالِ وَنِصْفَ رَجْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبِيدُ اللَّهِ نِصْفَ رَجْحِ ذَلِكَ الْمَالِ.

كتاب الاستقراض

٥٩٤ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ،
عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسَلَفَ^(١) مِنْ رَجُلٍ
بِكِرَا فَبَجَّاتَهُ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَأَمَرَ نِي أَنْ أَقْضِيَهُ أَيَّاهُ .

(١) استسلف أى استقرض .

٥٩٥ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عن أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَسَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَرَأَ فَبَجَاتَتْهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَفْضِيَ الرَّجُلَ بِكَرَاهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَيْرًا رِبَاعِيًّا^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْطَهُ إِيَّاهُ فَإِنْ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً » .

٥٩٦ (أخبرنا) : الثَّيْبِيُّ ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عن سَلَمَةَ بْنِ لُحَيْلٍ ، عن أَبِي سَلَمَةَ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

٥٩٧ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عن أَيُّوبَ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ عن أَنَسِ بْنِ عِبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مَسْمَى » .

كتاب الصيد والذبائح^(٢)

٥٩٨ (أخبرنا) ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا قَوَّحَهَا بِمَيْرٍ حَقَّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ »

(١) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والأُنثى رباعية بالتخفيف وذلك إذا دخلا في السنة السابعة .

(٢) الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على الصيد قال تعالى : « ولا تفتلوا الصيد وأنتم حرم » . والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة .

قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا
فَيُرْمَى بِهَا .

٥٩٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُطْعِمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لُحُومَ الْخَيْلِ
وَمَهَانًا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ .

٦٠٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : نَحَرْنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلْنَاهُ .

٦٠١ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَامَ خَيْبَرَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَعَةِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ .

٦٠٢ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ وَالزُّهْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَنْسِيَّةِ .

٦٠٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ
سُفْيَانَ الْخَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» - وَذَكَرَ فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ» .
٦٠٤ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

٦٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسٍ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ .

٦٠٦ (أخبرنا) : حَاتِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَالْدَّرَّازِدِيَّ أَوْ أَحَدَهُمَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : النَّوْنُ ^(١) وَالْجِرَادُ ذَكِيٌّ .

٦٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مَعْمَرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانُ الْمَيْتَتَانِ الْحَوْتُ وَالْجِرَادُ ، وَالِدَمَانُ - أَحْسَبُهُ قَالَ - الْكَبِدُ وَالطَّحَالُ . »

٦٠٨ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّا مُلَاقُوا الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى ^(٢) أَنْذَكِي بِاللَّيْطِ ؟ ^(٣) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى فَكَلُوا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظْفَرٍ فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالظَّفَرُ هَذَا مُدَى الْحَبَشِ . »

٦٠٩ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَيْبٍ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : سَأَلْتُ

(١) النون : الحوت .

(٢) المدى : جمع مدية وهي السكين والشفرة .

(٣) الليط : قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومثانة والقطعة منه لينة .

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبْعِ أُصَيْدُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ أَتَوَكَّلُ؟ قَالَ:

نَعَمْ. فَقُلْتُ اسْمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦١٠ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٦١١ (أَخْبَرَنَا) : سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

٦١٢ (أَخْبَرَنَا) : مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ

حَنِيْفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشْكُ أَقَالُهُ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ - وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَالِدَ بْنَ الْمَغِيرَةِ أَتَاهُمَا دَخَلَا مَعَ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ فَقَالَتْ لَهُ: بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي يَنْتِ مَيْمُونَةَ

أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا أَنَّهُ ضَبٌّ

يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ. فَقُلْتُ أَحْرَامٌ هُوَ؟

قَالَ: لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَحَافَهُ. قَالَ خَالِدٌ:

فَأَجْرَزْتُهُ وَأَكَلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ.

٦١٣ (أَخْبَرَنَا) : الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّمَاعِيِّ،

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ

فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ».

٦١٤ (أَخْبَرَنَا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَارِيِّ

أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « مَا نَصَّارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا حِلُّ لَنَا ذَبَائِحَهُمْ
وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٥ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعْدِ
الْفُلْجَةِ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ ابْنِ سَعْدِ الْفُلْجَةِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا نَصَّارَى الْعَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ وَمَا حِلُّ لَنَا
ذَبَائِحَهُمْ وَمَا أَنَا بِتَارِكِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ أُضْرَبَ أَعْنَاقَهُمْ .

٦١٦ (أخبرنا) : الثَّقَمَةُ ، عَنْ سُفْيَانَ أَوْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ أَوْ هُمَا ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّمَّانِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَأْكُلُوا ذَبَائِحَ نَصَّارَى بَنِي تَغْلِبَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَمَسَّكُوا مِنْ
نَصْرَانِيَّتِهِمْ أَوْ مِنْ دِينِهِمْ إِلَّا بِشَرْبِ الْخَمْرِ . الشَّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ .
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالَّذِي يُرْوَى فِي حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ فِي إِحْلَالِ
ذَبَائِحِهِمْ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عِكْرِمَةَ .

٦١٧ (أخبرني) : أَبُو بِنُ الدَّرَّاءِ وَرُذَيْي ، وَابْنُ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ ثَوْرِ الدَّيْلِيِّ ، عَنْ
عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَّارَى الْعَرَبِ فَقَالَ قَوْلًا جَلِيلًا
هُوَ إِحْلَالُهَا وَتَلَى « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » وَلَكِنْ صَاحِبُنَا سَكَتَ
عَنْ اسْمِ عِكْرِمَةَ ، وَثَوْرٌ لَمْ يَلْقَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

كتاب الطب

٦١٨ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ :
احتجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ فَأَعْطَاهُ
صَاعَيْنِ وَأَمَرَ مَوَالِيَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ وَقَالَ : « أَمْثَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ الْحِجَامَةُ ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ لِصِبْيَانِكُمْ مِنَ الْعُذْرَةِ وَلَا تُعَدِّبُوهُمْ بِالْعَمْرِ » .
٦١٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ مُمْرَأًا آتَى رَجَعَ
بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ
فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ ^(١) بِهَا .

٦٢٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي سَيْرِينَ ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبُلِّغَ وَقُوعَ الطَّاعُونَ بِهَا .
كتاب الأحكام ^(٢) في الأفضية

٦٢١ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى
عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : « إِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَاكَمَ الْحَاكِمُ
فَاجْتَهَدَ فَآخِطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » .

٦٢٢ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الدَّرَّاورِدِيِّ ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ

(١) الطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الأجزاء والابدان .
(٢) الأفضية : جمع قضاء بالمد كقضاء وأقية وهولمة : امضاء الشيء واحكامه . وشرعا :
فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى .

عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أخطأَ فَلَهُ أَجْرٌ » قَالَ زَيْدُ بْنُ الْهَادِ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرٍ بِنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ : هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٦٢٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٣ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ أَوْ لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانِ » .

٦٢٤ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ » .

٦٢٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يُؤَاخِذُ بِذَنْبٍ غَيْرِهِ حَتَّى جَاءَهُمْ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى الْأَثْرَ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى » .^(١)

(١) الوزر الحمل والثقل وأكثر ما يطلق في الحديث على الذنب والاثم يقال : وزر وزر فهو وازر إذا حمل ما يتغلظ ظهره من الأشياء الثقيلة ومن الذنوب وجمعه أوزار .

٦٢٦ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ ^(١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » .

٦٢٧ (أخبرنا) : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمَخْزُومِيُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَكِّيِّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمْرُو : فِي الْأَمْوَالِ .

٦٢٨ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رَيْبَعَةَ بْنِ عُمَانَ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَرَجُلٍ آخَرَ سَمَّاهُ لَا يَحْضُرُنِي ذِكْرُ اسْمِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٢٩ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

٦٣٠ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عُيَيْنَةَ الدَّرَّاءِيُّ ، عَنْ رَيْبَعَةَ

(٢) اللحن : الميل عن جهة الالتمامة يقال لحن فلان في كلامه إذا مال عن صحيح النطق ؛ وأراد ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأقطن لها من غيره .

أَبْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣١ (أَخْبَرْنَا) : الشَّافِعِيُّ قَالَ : وَذَكَرَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كُتُبِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ يَشْهَدُ سَعْدُ بْنُ
عُبَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَنْ يَقْضِيَ
بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٢ (أَخْبَرْنَا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُهَيْلٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي : رِبِيعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ
إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ . وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سُهَيْلًا عِلَّةٌ أَذْهَبَتْ بَعْضَ
حِفْظِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سُهَيْلٌ بَعْدَ يُحَدِّثُهُ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ .

٦٣٣ (أَخْبَرْنَا) : مَالِكٌ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ .

٦٣٤ (أَخْبَرْنَا) : مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي : جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : سَمِعْتُ
الْحَكَمَ بْنَ عُنَيْبَةَ يَسْأَلُ أَبِي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى جِدَارِ الْقَبْرِ لِيَقُومَ : أَقْضَى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمَنِ مَعَ الشَّاهِدِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَقَضَى بِهَا عَلَى
بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ . قَالَ مُسْلِمٌ قَالَ جَعْفَرُ فِي الدِّينِ .

٦٣٥ (أخبرنا): مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الشَّهَادَةِ: فَإِنْ جَاءَ بِشَاهِدٍ حَلَفَ مَعَهُ شَاهِدُهُ.
٦٣٦ (أخبرنا): سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٧ (أخبرنا): ابْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
الْحَكَمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَايَا دَابَّةً فَأَقَامَ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْبَيْتَةَ أَنَهَا دَابَّتُهُ تَتَجَهَّاهُ فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ.

٦٣٨ (أخبرنا): الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ مَنْ يُنَاطِرُهُ
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: رَوَى الثَّقَفِيُّ وَهُوَ ثَقَةٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

٦٣٩ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَإِنَّ لِي مَالًا وَعِيَالًا وَأَنَّهُ
يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي وَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتَ
وَمَالُكَ لِأَبِيكَ».

٦٤٠ (أخبرنا): عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُؤَمَّلٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ
إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الطَّائِفِ فِي جَارِيَتَيْنِ ضَرَبْتَ إِحْدَاهُمَا
الْأُخْرَى وَلَا شَاهِدَ عَلَيْهِمَا. فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَحْبِسَهُمَا بَعْدَ الْعَضْرِ ثُمَّ أَقْرَأْ
عَلَيْهِمَا: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» فَعَمَلْتُ فَأَعْتَرَفَتْ.

٦٤١ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَرِيحٍ ، عَنْ أَبِي مُلَيْكَةَ
عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي » أَحْسِبُهُ قَالَ وَلَا أُثْبِتُهُ - أَنَّهُ قَالَ : « وَالْيَمِينُ عَلَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » .

كتاب الشهادات (١)

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ : زَعَمَ أَهْلُ
الْعِرَاقِ أَنَّ شَهَادَةَ الْقَازِفِ لَا تَجُوزُ فَأَشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ،
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرَةَ : تَبَّ تُقْبَلُ شَهَادَتُكَ
أَوْ إِنْ بُدِّتْ قُبِلَتْ شَهَادَتُكَ . قَالَ وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يُحَدِّثُ بِهِ
هَكَذَا مَرَّارًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : شَكَكْتُ فِيهِ .

قَالَ أَنَا : الشَّافِعِيُّ : قَالَ سُفْيَانُ أُشْهَدُ لِأَخْبَرَنِي فُلَانٌ ثُمَّ سَمِيَ رَجُلًا
ذَهَبَ عَنِّي حِفْظُ اسْمِهِ فَسَأَلْتُ فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ : هُوَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ وَكَانَ سُفْيَانُ لَا يَشْكُ أَنَّهُ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ : وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي كِتَابِ آخِرِ فَقَالَ : شَهَادَةُ الْمَخْدُودِ لَا تَجُوزُ .
وَقَالَ سُفْيَانُ فِيهِ فَهَذَا الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنِي فَحَفِظْتُهُ ثُمَّ نَسِيْتُهُ قَالَ . فَلَمَّا قُمْنَا
سَأَلْتُ مَنْ حَضَرَ فَقَالَ لِي عُمَرُو بْنُ قَيْسٍ هُوَ أَبُو الْمُسَيْبِ ذَكَرَ الْحَدِيثَ
بَطُولِهِ .

(١) الشهادات : جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص .

٦٤٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : فَلَمَّا قُمْتُ سَأَلْتُ فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَحَضَرَ الْمَجْلِسَ مَعِيَ هُوَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قُلْتُ لِسُفْيَانَ أَشَكَّكَ حِينَ أَخْبَرَكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ؟ قَالَ : لَا . هُوَ كَمَا قَالَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ دَخَلَنِي الشَّكُّ .

٦٤٤ (أخبرني) : مَنْ أَتَى بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا جَلَدَ الثَّلَاثَةَ اسْتَتَابَهُمْ فَرَجَعَ اثْنَانِ فَقَبِلَ شَهَادَتَهُمَا . وَأَبَى أَبُو بَكْرَةَ أَنْ يَرْجَعَ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ .

٦٤٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ لِرَجُلٍ مَهْمٌ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِ عُدُولٍ . ٦٤٦ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ لَا يَجُوزُ . وَزَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » .

٦٤٧ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ أَمْرِ النِّسَاءِ لَا يَجُوزُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِ .

كتاب الفتن (١)

٦٤٨ (أخبرنا) : مَنْ لَا أَتَهُمْ . حَدَّثَنِي : مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ،

عن صالح بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن كعباً قال له وهو يعمل وتداً بمكة: أشدد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن الشيول ستعظم في آخر الزمان .

٦٤٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المسيب عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة سئيلٌ طبق ما بين الجبلين .

كتاب التعبير

٦٥٠ (أخبرنا) : الدَّرَّاورْدِيُّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ ، عن عَبْدِ الوَهَّابِ ابنِ بُحْتِ ، عن عَبْدِ الواحدِ البصرى ، عن وائلَةَ بنِ الأَسْفَعِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ أفرى الفرى ^(١) من قولني ما لم أقل ومن أرى عينيه في المنام ما لم ترّياً ، ومن ادعى إلى غير أبيه » .

كتاب التفسير

٦٥١ (أخبرنا) : أبْنُ عُيَيْنَةَ ، عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عن مُجاهِدٍ في قوله تعالى : « وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ » قَالَ : لَا أَذْكَرُ إِلَّا ذُكْرَتَ مَعِيَ وَهِيَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ .

٦٥٢ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَبْدِ القَارِي قَالَ : سَمِعْتُ مُعَمَّرَ بنَ الحَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(١) الفرى جمع فرية وهي الكذبة وأفرى الفرى أى أكذب الكذبات .

يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوَهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ بِهَا فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبِيتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَقْرَأَ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . ثُمَّ قَالَ لِي : أَقْرَأْ فَقَرَأْتُ فَقَالَ : هَكَذَا أَنْزَلْتُ . إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَؤْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ .

٦٥٣ (أخبرنا) : الثَّقَفِيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عن ابنِ سَيرينَ ، عن عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا » قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِتْنَامٌ ^(١) مِنَ النَّاسِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمَيْنِ : أَتَدْرِيَا مَا عَلَيْكُمَا ؟ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا أَنْ تَجْمَعَا وَإِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا أَنْ تَفْرَقَا قَالَ : قَالَتِ الْمَرْأَةُ : رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَمَالَى عَلَيَّ فِيهِ وَلِيَّ ، وَقَالَ الرَّجُلُ : أَمَا الْفَرْقَةُ فَلَا . فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَا تَبْرَحُ حَتَّى تُقَرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقْرَأْتُ بِهِ .

٦٥٤ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ سَمِعَهُ

(١) الفِتْنَامُ : الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ .

يَقُولُ : تَزَوَّجَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَاطِمَةَ بِنْتَ عُتْبَةَ فَقَالَتْ لَهُ اضْبِرْ لِي وَأْتِقْ عَلَيْكَ فَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا تَقُولُ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ وَشَيْبَةُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهَا فَدَخَلَ يَوْمًا بِرَمَا فَقَالَتْ لَهُ : أَيْنَ عُتْبَةُ بْنُ رَيْمَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَيْمَةَ ؟ فَقَالَ عَلَى يَسَارِكَ فِي النَّارِ إِذَا دَخَلْتَ . فَشَدَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا فَجَاءَتْ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمُعَاوِيَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ : مَا كُنْتُ لِأُفَرِّقَ بَيْنَ شَيْخَيْنِ مِنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ قَالَ . فَأَتِيَاهُمَا فَوَجَدَاهُمَا قَدْ شَدَّ عَلَيْهِمَا أَمْوَاهُمَا وَأَصْلَحَا أَمْرَهُمَا .

٦٥٥ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » قَالَ أَنْ تَبَدُّوا^(١) عَلَى أَهْلِ زَوْجِهَا فَإِذَا بَدَتْ فَقَدْ حَلَّ إِخْرَاجُهَا .

٦٥٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجِ .

٦٥٨ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ الزَّوْجِ .

(١) البذاء بالمد الفحش يقال : فلان بذى اللسان والمرأة بذية .

كتاب علامات النبوة

٦٥٩ (أخبرنا) : مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالتَّمَسَ النَّاسَ الْوَضُوءَ^(١) فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ قَالَ : فَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ .

٦٦٠ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا هَلَكَ كُسْرَى فَلَا كُسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفِقَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » .

كتاب الأدب

٦٦١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَخْلِفُهُ فِيهِ وَلَسِكِنْ تَفَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا . »

٦٦٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ . حَدَّثَنِي : أَبِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَعْمَدُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيُقِيمَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ . »

(١) الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به كالظهور والحوار، والوضوء بالضم التوضؤ والفعل نفسه يقال : توضأت أتوضأ توضأ ووضوء . والمراد هنا بالفتح .

٦٦٣ (حدثنا): عَبْدُ الْمُجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَكِنْ لِيَقُلْ أفسِحُوا». ٦٦٤ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٦٦٥ (أخبرنا): سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيئًا وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِينَا كَقِيَامِي فِيكُمْ فَقَالَ: «أَكْرَمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكُذْبُ حَتَّى أَنْ الرَّجُلَ لِيَحْلِفَ وَلَا يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ إِلَّا فَنَ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحِيحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَرْدِ وَهُوَ مِنَ الْأَثْمِينَ أَمْعَدُ وَلَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ نَالَهُمْ وَمَنْ سَرَّتَهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ».

٦٦٦ (أخبرنا): ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْخُصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرَهَا أَفْأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ^(١) وَالْمَوْصُولَةُ».

(١) الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر زور. والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك

وفي النهاية : لعنت الواصلة والمستوصلة .

٦٦٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْوَهَّابِ ، عن أَيُّوبَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ أَبَاهَا دَعَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي إِلَى الْوَلِيمَةِ فَأَتَاهُ فِيهِمْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ - فَبَارَكَ وَأَنْصَرَفَ .

٦٦٨ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ يَقُولُ : دَعَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَجَلَسَ وَوَضَعَ الطَّعَامَ فَمَدَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَدَهُ وَقَالَ : خُذُوا بِسْمِ اللَّهِ وَقَبِضْ عَبْدُ اللَّهِ يَدَهُ وَقَالَ : إِيَّيْ صَائِمٌ .

٦٦٩ (أخبرنا) : مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى أَبَا طَلْحَةَ وَجَمَاعَةً مَعَهُ فَأَكَلُوا عِنْدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ وَلِيمَةٍ .

٦٧٠ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ شِهَابٍ ، عن أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّثَمَنِ ، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عن عَبْدِ الرَّثَمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَعْقُوثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنِّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ » .

٦٧١ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الشَّعْرُ كَلَامٌ حُسْنُهُ كَحُسْنِ الْكَلَامِ وَفُجْهُ كَفُجْهِهِ » .

٦٧٢ (أخبرنا) : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ . أَخْبَرَنِي : عَمْرُو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : « أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا عَرْضٌ حَاضِرٌ

يَأْكُلُ مِنْهَا الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ الْآوَانَ الْآخِرَةَ أَجَلٌ صَادِقٌ يُقْضَى فِيهَا مَلِكٌ قَادِرٌ ، أَلَا وَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّهُ بِحَذَا فِيهِ فِي الْجَنَّةِ ، أَلَا وَإِنَّ الشَّرَّ كُلَّهُ بِحَذَا فِيهِ فِي النَّارِ ، أَلَا فَاعْمَلُوا وَأَنْتُمْ مِنَ اللَّهِ عَلَى حَذَرٍ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُعْرَضُونَ عَلَى أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ »

٦٧٣ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ ، عَنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِمَّا نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ وَإِنَّ الرُّوحَ ^(١) الْأَمِينَ قَدْ نَفَثَ ^(٢) فِي رُوعِي أَنَّهُ لَا تَمُوتُ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا فَاجْلُؤْا فِي الطَّلَبِ » .

٦٧٤ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا) فَانْتَهَى .

كتاب الوصايا ^(٣)

٦٧٥ (أخبرنا) : ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَخْوَلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ » .

(١) يعنى جبريل عليه السلام : (٢) أى أوحى وألقى من النفس بالقلم وهو شبيه بالنفخ وهو أقل من النفل لأن النفل لا يكون إلا ومعه شيء من الرقيق .
(٣) يقال أوصى له بشيء وأوصى إليه جمعه وصيه .

كتاب الفرائض (١)

٦٧٦ (أخبرنا) : ابنُ عِينَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن عمروِ ابنِ عُثْمَانَ، عن أسامةِ بنِ زَيْدٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ وَلَا الكَافِرُ المُسْلِمَ » .

٦٧٧ (أخبرنا) : مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عليِّ بنِ الحُسَيْنِ قالَ : إِنَّمَا وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ عَلِيٌّ وَلَا جَعْفَرٌ قَالَ فَلِذَلِكَ تَرَكَنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ .

٦٧٨ (أخبرنا) : إبراهيمُ بنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عن أبيهِ، عن عمروِ ابنِ أبي سَلَمَةَ أَظنُّهُ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ فِي دِينِهِ عَنْهُ » .

٦٧٩ (أخبرنا) : مالكٌ، عن أبي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَا يَقْتَسِي وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي وَمُؤَانَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ » .

٦٨٠ (أخبرنا) : سُفْيَانُ، عن أبي الزُّنَادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ .

٦٨١ (أخبرنا) : مُسْلِمٌ، وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عَطَاءِ

(١) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة والفرض لغة التقدير . وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث .

أَنَّ طَارِقَ بْنَ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ آيَاتِ مِنَ الْيَمَنِ سِوَابِ فَأَنْقَلَعُوا بِضَمَّةِ عَشْرًا لَفًا فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَى طَارِقٍ أَوْ وَرَثَةِ طَارِقٍ : أَنَا أَشْكُكْتَ فِي الْحَدِيثِ هَكَذَا .

٦٨٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ طَارِقًا بْنَ الْمَرْقِعِ أَعْتَقَ أَهْلَ آيَاتِ سِوَابِ فَأَتَى عِيرَاتِهِمْ ^(١) فَقَالَ مُعَمَّرُ ابْنِ الْخَطَّابِ : أَعْطَوْهُ وَرَثَةَ طَارِقٍ فَأَبَوْا أَنْ يَأْخُذُوهُ . فَقَالَ مُعَمَّرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَاجْمَلُوهُ فِي مِثْلِهِمْ مِنَ النَّاسِ .

٦٨٣ (أخبرنا) : مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَاصِ ابْنَ هِشَامٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَيْنَ لَهُ ثَلَاثَةَ إِثْنَانِ لِأُمِّهِ وَرَجُلًا لِأُمِّهِ فَهَلَكَ أَحَدُ الَّذِينَ لِأُمِّهِ وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ فَوَرَّثَهُ أَخُوهُ الَّذِي لِأُمِّهِ وَأَبِيهِ مَالَهُ وَوَلَاءَ مَوَالِيهِ ثُمَّ هَكَذَا الَّذِي وَرَثَ الْمَالِ وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ وَقَالَ أَخُوهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِنَّمَا أُحْرِزَتِ الْمَالُ وَأَمَّا وَوَلَاءَ الْمَوَالِيَ فَلَا أَرَاهُ لَكَ لَوْ هَلَكَ أَخِي الْيَوْمَ أَلَسْتُ أَرِثُهُ . فَاخْتَصَمَا إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيَ .

٦٨٤ (أخبرنا) : الثَّقَفَةُ أَوْ سَمِعَتْ مُرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَدَنِيِّ ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) العيرات جمع عير . قال سيويه : اجتمعوا فيها على لغة هذيل يعني تحريك الياء .

فَقَالَ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعَبْدٍ وَانْهَأْتُ مَائَتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ وَجِبَتْ صَدَقَتُكَ وَهُوَ لَكَ بِمِائَتِكَ » .

٦٨٥ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ وَسَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ سَأَلَ امْرَأَةً لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ مِيرَاثِهَا مِنْهُ فِي مَرَضِهِ فَأَبَتْ فَقَالَ : لَأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ فِيهِ مَنْ يُنْقِصَ حَقَّكَ أَوْ يَضُرَّ بِهِ فَكَحَّ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ أَصْدَقَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

قَالَ سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ رُدَّتْ الزِّيَادَةُ . وَقَالَ فِي الْمُحَاطَبَةِ كَمَا قُلْتُ .

٦٨٦ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَخْبَرَنَا) : سَعِيدٌ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِدٍ يَقُولُ : أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أُمِّ الْحَكَمِ فِي شَكْوَاهُ أَنْ يُخْرِجَ امْرَأَتَهُ مِنْ مِيرَاثِهَا فَأَبَتْ فَكَحَّ ثَلَاثَ نِسْوَةٍ وَأَصْدَقَهُنَّ أَلْفَ دِينَارٍ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ فَأَجَازَ ذَلِكَ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ وَشَرَكَ يَتِيمَهُنَّ فِي الثُّمَنِ .

قَالَ الرَّبِيعُ : هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَى ذَلِكَ صَدَاقَ مِثْلَهُنَّ أَجَازَ النِّكَاحَ وَبَطَلَ مَا زَادَ عَلَى صَدَاقِ مِثْلَهُنَّ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْوَصِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ لَا تَجُوزُ لِوَارِثٍ .

٦٨٧ (أخبرنا) : سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ،

عن نافع مولى ابن عمر أنه قال : كانت بنت حفص بن الميرة عند عبد الله بن أبي ربيعة فطلقها تطلقه ثم أن عمر بن الخطاب تزوجها فحدث أنها عافرا لا تلد فطلقها قبل أن يجامعها فمكثت حياة عمر رضى الله عنه وبعض خلافة عثمان ثم تزوجها عبد الله بن أبي ربيعة وهو مريض لئلا يشرك نساؤه في الميراث وكان بينهما قرابة .

٦٨٨ (أخبرنا) : مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن نافع ، أن ابن أبي ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك .

٦٨٩ (أخبرنا) : ابن أبي رواد ومسلم بن خالد ، عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي مبيكة أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهي في عدتها ؟ فقال عبد الله بن الزبير : طلق عبد الرحمن بن عوف ثمامة^(١) بنت الأصبع الكلبية فبثها ثم ماتت وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث المبتوتة .

٦٩٠ (أخبرنا) : مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الرحمن ابن عوف قال - وكان أعلمهم بذلك ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

(١) وفي نسخة : تماضر بنت الأصبع .

كتاب المناقب

٦٩١ (حدثنا) : الشَّافِعِيُّ : حَدَّثَنِي : أَبُو أُبَيٍّ فُذَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ،
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « قَدَّمُوا
قُرَيْشًا وَلَا تَقَدِّمُوها وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا وَلَا تُعَلِّمُوها - أَوْ وَلَا تُعَلِّمُوها - »
شَكََّ ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ .

٦٩٢ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنَ شِهَابٍ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَهَانَ قُرَيْشًا أَهَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

٦٩٣ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنِ الْحَارِثِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« لَوْ لَا أَنَّ تَبَطَّرَ قُرَيْشٌ لَأَخْبَرْتَهَا بِاللَّهِ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ » .

٦٩٤ (أخبرنا) : ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمْرِو ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ بَسَّارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ لِقُرَيْشٍ : « أَنْتُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ مَا كُنْتُمْ مَعَ الْحَقِّ إِلَّا أَنْ تَعْدِلُوا
عَنْهُ فَتَلْحُونَ عَنْهُ كَمَا تَلْحَى هَذِهِ الْجَرِيدَةَ » يُشِيرُ إِلَى جَرِيدَةٍ فِي يَدِهِ .

٦٩٥ (أخبرنا) : يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ ، عَنْ
اسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رِفَاعَةَ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى : « أَيُّهَا النَّاسُ : إِنَّ قُرَيْشًا أَهْلُ أَمَانَةٍ مَنْ

بِنَاهَا الْعَوَائِرُ^(١) أَكْبَهُ اللَّهُ لِمُنْخَرِيهِ « يَقُولُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

٦٩٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ النُّعْمَانَ وَقَعَ بِقُرَيْشٍ فَكَانَتْهُ نَالَ مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَهْلًا يَا قَتَادَةَ لَا تَشْتُمُ قُرَيْشًا فَإِنَّكَ لَعَلَّكَ تَرَى مِنْهُمْ^(٢) رِجَالًا - أَوْ يَا أَيُّهَا مِنْهُمْ رِجَالٌ - تُحْقِرُ عَمَلَكَ مَعَ أَعْمَالِهِمْ وَفِعْلَكَ مَعَ أَفْعَالِهِمْ وَتَقْبِطُهُمْ إِذَا رَأَيْتَهُمْ لَوْلَا أَنْ تَطْنِي قُرَيْشٍ لِأَخْبَرْتَهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللَّهِ .

٦٩٧ (أخبرنا) : مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بِإِسْنَادٍ لَا أَحْفَظُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي قُرَيْشٍ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ لَا أَحْفَظُهُ وَقَالَ : « شِرَارُ قُرَيْشٍ خِيَارُ شِرَارِ النَّاسِ » .

٦٩٨ (أخبرنا) : الدَّرَّأَوْرِدِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَنْزِعُ^(٣) عَلَى بَيْتِ أَسْتَقِي - قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَعْنِي فِي التَّوْمِ وَرَوْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَخِيٌّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ ابْنُ أَبِي قَحَافَةَ فَزَرَعَ ذُنُوبًا

(١) ويروي العوائير : وهي جمع عائور وهو المكان الوعث الحشن لأنه يعثر فيه .
وقيل هو حفرة تخفر ليقع فيها الأسد وغيره فيصاد يقال : وقع فلان في عائور شرأ إذا وقع في مهلكة فاستعير للورطة والحطة المهلكة . وأما العوائر : فهي جمع عائر وهي حبال الصائد أو جمع عائرة وهي الحادثة التي تكثر بصاحبها من قولهم عشرهم الزمان إذا اخنى بهم .
(٢) في نسخة منها (٣) أي أستقي منه الماء باليد . نزع الدلو . أنزعها إذا أخرجتها وأصل النزع الجذب والقلب ومنه نزع الليث روحه . ونزع القوس إذا جذبها .

أَوْ ذَوَيْبِنِ وَفِيهِمَا ضَعْفُ وَاللَّهُ يَنْفِرُ لَهُ ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَزَعَّ حَتَّى اسْتَحَالَتْ فِي يَدِهِ غَرْبًا فَضَرَبَ النَّاسَ بَعَطْنٍ فَلَمْ أَرُ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي قَرْيَةَ .
 ٦٩٩ (أخبرني) : عمي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَافِعٍ ، عَنِ الثَّقَةِ أَحْسَبُهُ مُحَمَّدَ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مَوْلَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 يَتَنَا أَنَا مَعَ عُثْمَانَ فِي مَالِهِ بِالْعَالِيَةِ^(١) فِي يَوْمٍ صَائِفٍ إِذْ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَكْرِينَ وَعَلَى الْأَرْضِ مِثْلَ الْفَرَاشِ مِنَ الْحَرِّ فَقَالَ : مَا عَلَى هَذَا لَوْ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى يَبْرُدَ ثُمَّ يَرُوحَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ : أَنْظِرْ مَنْ هَذَا ؟ فَظَنَرْتُ فَقُلْتُ : أَرَى رَجُلًا مُعَمَّمًا بِرَادَتِهِ يَسُوقُ بَكْرِينَ ثُمَّ دَنَا الرَّجُلُ فَقَالَ أَنْظِرْ فَظَنَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ هَذَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .
 فَقَامَ عُثْمَانُ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنَ الْبَابِ فَأَذَاهُ نَفْحُ السَّمُومِ^(٢) فَأَمَادَ رَأْسَهُ حَتَّى حَاذَاهُ فَقَالَ : مَا أَخْرَجَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ فَقَالَ بَكْرَانٌ مِنْ إِبْلِ الصَّدَقَةِ تَخَلَّفًا وَقَدْ مَضَى إِبْلُ الصَّدَقَةِ فَأَرَدْتُ أَنْ أُلْحِقَهُمَا بِالْحِمَى وَخَشِيتُ أَنْ يَضِيْعَا فَيَسْأَلَنِي اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا فَقَالَ عُثْمَانُ : هَلُمَّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْمَاءِ وَالظَّلِّ وَنَكْفِيكَ . فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَقُلْتُ : عِنْدَنَا مَنْ يَكْفِيكَ .
 فَقَالَ : عُدْ إِلَى ظِلِّكَ . فَمَضَى فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الْقَوَى الْأَمِينِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا فَمَادَ إِلَيْنَا فَأَلْقَى نَفْسَهُ .

(١) العالية والموالي هي اماكن بأعلى أراضي المدينة ادناها من المدينة على أربعة أميال وأجدها من جهة نجد ثمانية .
 (٢) السموم : الريح الحارة .

٧٠٠ (أخبرنا) : أَبُو عِيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَوْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا . وَهَكَذَا » فَتَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْتِهِ نَجَاءُ أَبِي بَكْرٍ فَأَعْطَانِي حِينَ جَاءَهُ .

قال الربيع : بقية الحديث حدثني غير الشافعي من قوله قال : لو جاءني .
 ٧٠١ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ : بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمِقْدَادُ فَقَالَ : إِنِ انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ ^(١) فَإِنَّ فِيهَا ظَمِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلَنَا فَإِذَا نَحْنُ بِظَمِينَةٍ فَقُلْنَا : أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ : مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَقُلْنَا لَهَا : لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقَيْنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنِّي عِقَاصِهَا ^(٢) فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا بِهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنْاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُحْسِرُ بِيَمِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ مَا هَذَا يَا حَاطِبُ ؟ قَالَ : لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مِمَّنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَاتِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لِي بِمَكَّةَ قَرَابَةٌ فَأُحْبِبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا . وَاللَّهِ مَا فَعَلْتُهُ شُكَا فِي دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ

(١) قال ابن الأثير : هي موضع بين مكة والمدينة .

(٢) أي ضفائر هاجم عقيصة أو عقصة . وقيل هو الحيط الذي تعص به أطراف الدواب .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهُ قَدْ صَدَقَ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ : دَعْنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ إِعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ وَنَزَلَتْ : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ » .

٧٠٢ (أخبرنا) : سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : تزوجني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنتُ سبعِ سنينَ وبني بي وأنا بنتُ تسعِ سنين .

٧٠٣ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ وَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ . قَالَ جَابِرٌ : لَوْ كُنْتُ أَبْصُرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ .

قَالَ الْأَصَمُ : سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ : لَوْلَا مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ لَلَّهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ .

٧٠٤ (أخبرنا) : عَمِّي ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْعَبَّاسِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَنِيَّةَ تَبُوكَ ^(١) فَقَالَ :

(١) تبوك : هي بفتح التاء وضم الباء وهي قرية في طرف الشام من جهة القبلة بينها وبين مدينة النبي صلى الله عليه وسلم نحو اربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة وكانت غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك سنة تسع من الهجرة ومنها راسل عطاء الروم .

من هَاهُنَا شَامٌ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الشَّامِ ، وَمِنْ هَاهُنَا يَمَنٌ وَأَشَارَ
بِيَدِهِ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ .

٧٠٥ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ
هُمْ الْبَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقَ أَفئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ » .

٧٠٦ (أخبرنا) : عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْلَا الْهَجْرَةُ
لَكُنْتُ أَرْمَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْلَا أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَاوْدِيًا أَوْ شَعْبًا
لَسَلَكَتُ وَاوْدِي الْأَنْصَارِ أَوْ شَعْبَهُمْ » .

٧٠٧ (أخبرنا) : عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُرْجَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو النَّسِيلِ
عَنْ رَجُلٍ سَمَّاهُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَخَطَبَ فحمد الله تعالى وأثنى عليه ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الْأَنْصَارَ
قَدْ قَضُوا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا
عَنْ مُسِيئِهِمْ » .

٧٠٨ وَقَالَ الْجُرْجَانِيُّ فِي حَدِيثِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ يَهْشُ إِلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَرَّقَ لَهُمْ ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

٧٠٩ (أخبرنا) : سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ مَحْمَرٍ وَالدُّوسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَأَذَعُ اللهُ عَلَيْهَا . فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكك دوس فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم » .

(قال) : الأصم ، سمعت الربيع بن سليمان المرادي يقول : مات الشافعي رضي الله عنه سنة أربع ومائتين في آخر يوم من رجب . وسئل عن سنة قتال : نيف وخمسون سنة .

قال جامعه : وهذامه أردت من ترتيب مسند الإمام الجليل زينة الأوائل محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله وبوأه دار كرامته . وكان الفراغ من ذلك بعد العصر يوم الخميس ليلة عشرين من ربيع الأول سنة ١٢٣٠ ؛ ونقلت ذلك من نسخة مرت عليها أقلام العلماء المتقدمين وحضرت في مجالسهم المتعددة والغالب عليها الصحة المفرطة إلا أن بعض المواضع وجدت فيها ما لا ينبغي الاعتماد عليها ، ولكن لما كانت النسخة التي استعملت بها والحديث يراعى فيه الرواية ما وسعني إلا الجود على ما وجدت وسأنته إن شاء الله تعالى في هامش الكتاب على تلك المواضع وإن وفقني الله تعالى على شرحه (١) فسيأتي التحقيق التام فيه .

وكان الشروع في جمعه في شهر ذي القعدة سنة ١٢٢٩ بعد ما ركبت في ساعة لسفر الحج وكان تمامه في اليوم المذكور سابقاً عند رجوعي من أرض الحرمين في مسجد القنفذة وجامعها ، وما كان يمكنني كتابته إلا في السواق والمنازل وما هذا إلا نعمة من الله تعالى حيث شغلني بالسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية في أوقات لا تسمح لمثل هذا العمل . لا أحصى ثناء على الله كما هو أثني على نفسه والحمد لله الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد السادات وآله أولى السعادات وصحبه ذى الكرامات .

(١) وقد انبأنا بعض أهل الله كرام أن النصف الثاني من شرح الحافظ محمد عابد السندي على مسند الامام الشافعي المرتب المسمى «مصعد الأئمة المهدب في حل مسند الامام الشافعي المرتب» موجود في المكتبة المحمودية بالحرم النبوي الشريف بالمدينة المنورة وعند الظفر بنام الكتاب ستقوم بطبعه بتوفيق الله سبحانه ومشيبته .

الكشاف

تقسيم المعاملات

الرقم السلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
	٥	كتاب النكاح
١٧ - ١	١٠ - ٥	الباب الأول : في أحكام الصداق
٣٠ - ١٨	١٣ - ١١	الباب الثاني : فيما جاء في الولي
٥٨ - ٣١	١٩ - ١٣	الباب الثالث : في الرغبة في التزوج
٧٧ - ٥٩	٢٥ - ١٩	الباب الرابع : فيما جاء في الرضاع
٩٠ - ٧٨	٢٩ - ٢٥	الباب الخامس : فيما يتعلق بعشرة النساء
١٠١ - ٩١	٣٢ - ٢٩	الباب السادس : فيما جاء في النسب
	٣٢	كتاب الطلاق
١٣٧ - ١٠٣	٤٢ - ٣٢	الباب الأول : في أحكام الطلاق
١٤٥ - ١٣٨	٤٣ - ٤٢	الباب الثاني : في الإيلاء
١٦١ - ١٤٦	٥٠ - ٤٤	الباب الثالث : في اللعان
١٦٥ - ١٦٢	٥١ - ٥٠	الباب الرابع : في الخلع
٢٠٠ - ١٦٦	٦٠ - ٥١	الباب الخامس : في العدة
٢٠٤ - ٢٠١	٦٢ - ٦١	الباب السادس : في الإحداد
٢٠٦ - ٢٠٥	٦٣ - ٦٢	الباب السابع : في الحضنة
٢٠٨ - ٢٠٧	٦٣	الباب الثامن : في المنقود
٢١٣ - ٢٠٩	٦٥ - ٦٣	الباب التاسع : في النفقات
	٦٥	كتاب العتق
٢٢٠ - ٢١٤	٦٧ - ٦٥	الباب الأول : فيما جاء في العتق وحق المملوك
٢٢٦ - ٢٢١	٦٩ - ٦٧	الباب الثاني : في التدبير
٢٤٠ - ٢٢٧	٧٣ - ٧٠	الباب الثالث : في المكاتب والولاء
	٧٣	كتاب الأيمان والتذور
٢٤٥ - ٢٤١	٧٤ - ٧٣	الباب الأول : فيما يتعلق باليمين
٢٥١ - ٢٤٦	٧٦ - ٧٤	الباب الثاني : في التذور
	٧٧	كتاب الحدود
٢٦٦ - ٢٥٢	٨٢ - ٧٧	الباب الأول : في الزنا

الرقم السلسل للأحاديث	صفحة	الكتاب والباب
٢٨١ — ٢٦٧	٨٥ — ٨٢	الباب الثاني : في حد السرقة
٢٩٠ — ٢٨٢	٨٩ — ٨٦	الباب الثالث : فيما جاء في قطاع الطريق
٢٩٩ — ٢٧١	٩٢ — ٨٩	وحكم من ارتد أو سحر وأحكام آخر
٣١٧ — ٣٠٠	٩٦ — ٩٢	الباب الرابع : في حد الشرب
(١) ٣٧٩ — ٣١٨	١١٢ — ٩٦	كتاب الأشربة
٣٨٤ — ٣٨٠	١١٤ — ١١٢	كتاب الديات
٤٢٥ — ٣٨٥	١٢٩ — ١١٤	كتاب القسامة
٤٣٣ — ٤٢٦	١٣١ — ١٢٩	كتاب الجهاد
٤٣٧ — ٤٣٤	١٣٣ — ١٣١	باب ماجاء في الجزية
٤٤٢ — ٤٣٨	١٣٤ — ١٣٣	باب ماجاه في الحما والقطائع
٤٤٣	١٣٤	باب ماجاه في احياء الموات
٤٤٤	١٣٥ — ١٣٤	باب ماجاه في المظالم
٤٥٣ — ٤٤٥	١٣٦ — ١٣٥	باب ماجاه في الشراب
٤٥٦ — ٤٥٤	١٣٧	كتاب المزارعة
٤٥٧	١٣٨	كتاب اللقطة
٤٦٠ — ٤٥٨	١٣٩ — ١٣٨	باب ماجاه في القعيط
	١٣٩	كتاب الوقف
٥٢٩ — ٤٦١	١٥٣ — ١٣٩	كتاب البيوع
		الباب الأول : فيما نهى عنه من البيوع
٥٣٦ — ٥٣٠	١٥٥ — ١٥٤	وأحكام آخر
٥٥٦ — ٥٣٧	١٦١ — ١٥٥	الباب الثاني : في خيار المجلس
٥٦١ — ٥٧٧	١٦٢ — ١٦١	الباب الثالث : في الربا
٥٦٤ — ٥٦٢	١٦٣ — ١٦٢	الباب الرابع : في السلم
٥٧٠ — ٥٦٥	١٦٤ — ١٦٣	كتاب التفليس
٥٧٦ — ٥٧١	١٦٥ — ١٦٤	كتاب الرهن
٥٨٢ — ٥٧٧	١٦٧ — ١٦٦	كتاب الشفعة
		كتاب الاجارات

الرقم التسلسلي للاحاديد	صفحة	الكتاب والباب
٥٨٣ — ٥٩٢	١٦٧ — ١٦٩	كتاب الهبة والعمري
٥٩٣	١٦٩ — ١٧٠	كتاب القراض
٥٩٤ — ٥٩٧	١٧٠ — ١٧١	كتاب الاستقراض
٥٩٨ — ٥١٧	١٧١ — ١٧٥	كتاب الصيد والدبائح
٦١٨ — ٦٢٠	١٧٦	كتاب الطب
٦٢١ — ٦٤١	١٧٦ — ١٨١	كتاب الأحكام في الأفضية
٦٤٢ — ٦٤٧	١٨١ — ١٨٢	كتاب الشهادات
٦٤٨ — ٦٤٩	١٨٢ — ١٨٣	كتاب الفتن
٦٥٠	١٨٣	كتاب التعبير
٦٥١ — ٦٥٨	١٨٣ — ١٨٥	كتاب التفسير
٦٥٩	١٨٦	كتاب علامات النبوة
٦٦٠ — ٦٧٤	١٨٦ — ١٨٩	كتاب الأدب
٦٧٥	١٨٩	كتاب الوصايا
٦٧٦ — ٦٩٠	١٩٠ — ١٩٣	كتاب الفرائض
٦٩١ — ٧٠٩	١٩٤ — ٢٠٠	كتاب المناقب

جملة الأحاديث في هذا الكتاب = ١٢ + ٧٠٩ = ١٧٢١ حديث

كشاف

المسانيد والآثار^(١)

لقسم المبادات

- أبي بن كعب : هو : ابن قيس بن يزيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ، ٢١ ، ٩٨ ،
ابن النجار الأنصاري الحزرجي سيد القراء كتب
٩٩ ، ١٠٠ ،
الوحي وشهد بدرأ وما بعدها . كان ممن جمع القرآن
٤١٧
له مناقب كثيرة توفي سنة ٢٠ وقيل ٢٢ وقيل ٣٠ .
قال بعضهم صلى عليه عثمان بن عفان رضي الله عنهما .
- الأحوص بن : هو : الأحوص بن حكيم بن عمير العبدي
حكيم
بالتون العابد رأى أنساً وعبد الله بن بسر روى عن
٨٩٦
أبيه وخالد ، وروى عنه بقية وابن عيينة .
- أسامة بن زيد : هو : ابن حارثة الكلبي أبو محمد وأبو زيد الأمير
٩
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن
حاضنته أم أيمن أمره النبي صلى الله عليه وسلم طي
حيث فيهم أبو بكر وعمر . شهد مؤتة . قالت عائشة :
من كان يحب الله ورسوله فليحب أسامة توفي بوادي
القرى وقيل بالمدينة سنة ٥٤ عن ٧٥ سنة
- أسامة بن زيد اللبثي : هو ابن زيد اللبثي مولاهم أبو زيد المدني . روى
٦٨٤
عن الجهني ، وابن المسيب ، وطاووس . وروى
عنه أبو زرعة ، وزيد بن الحباب وثقه أبو معين
مات سنة ١٥٣
- أسلم : هو أسلم مولى عمر من بني عيينة التمر وقيل حبشي
٦٥٠
مخضرم . روى عن أبي وعمر . وروى عنه ابنه
زيد بن أسلم . وثقه أبو زرعة مات سنة ٨
وقد زاد على المسألة .

(١) يلاحظ أن الأرقام المثبتة بجوار الأعلام هي أرقام الاحاديث المسلسلة .

- اسماء : هي : اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ٤٦٠٤٧٠٤٨١ ،
٩٥٦ مهاجرية جليلة كانت تسمى ذات النطاقين . قال
ابن اسحاق اسلمت بعد سبعة عشر اسناً : قالت
فاطمة بنت الذر : كانت اسماء تعرض المرضي وتعشق
كل مملوك . توفيت سنة ٧٣ . قال الذهبي : هي
آخر المهاجرات وفاة
- اسماء بنت عميس : هي : اسماء بنت عميس الخنعمية من المهاجرات ٧٥١
الأول وأخت ميمونة لامها . هاجرت مع جعفر
إلى الحبشة ثم إلى المدينة . تزوجها ابو بكر ثم طلى
رضي الله عنهما .
- اسماعيل بن : هو : اسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب أو ابن ٥٣٦ ، ٥٣٥
عبد الرحمن أبي ذئب الأسدي المدني ، روى عن ابن عمر ،
وعطاء بن يسار وثقه ابو زرعة .
- ابو امامة بن سهل : هو : أبو امامة بن سهل بن حنيف بن واهب بن ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨١
العكيم بن ثعلبة بن مجدعة الانصاري روى عن ابيه . ٥٨٣
- أنس بن مالك : هو ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام ١٤٢٠١٢٠٠٨٤٠٥١
الأنصاري التجارى خدم النبي صلى الله عليه وسلم
عشر سنين . شهد بدرأ . روى عن طائفة من
الصحابة وروى عنه بنوه والحسن البصرى وغيرهم
مات سنة ٩٠ وهو آخر من مات بالبصرة
من الصحابة .
٧١٠٠٦٤٧٠٦٤٦٠٦٥٥
٨١١ - هذا الرقم مغلوط
٩٠٩٠٨١٠٠٧١١٠٧١١٠
- أبو أيوب الأنصاري : هو : خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة الانصاري
النجاري أبو أيوب المدني . شهد بدرأ والعقبة وعليه
٦٣ نزل النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل المدينة . مات
بأرض الروم غازيا سنة ٥٢ ودفن إلى أصل حصن
بالقسطنطينية وأهل الروم يستسقون به . اقول :
ويحرف مقامه اليوم بمقام سلطان أيوب .

ب

- ابن بحينة : هو : عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
واسكان المعجمة واسمه جندب بن فضالة الازدي
٣٥٥ ، ٣٥٤ الاسدي ابو محمد ابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة
وهي أمه . مات في أيام معاوية .
- البراء بن عازب : هو : ابن الحارث بن عدي بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن
الأوس الأنصاري . استصغره النبي صلى الله عليه
وسلم يوم بدر . وأول مشاهدته أحد . شهد مع
٢١٥ أمي موسى غزوة تستر وشهد مع علي رضي الله عنه
الجلل وصفين والنهروان . نزل الكوفة وتوفي بها
في زمن مصعب بن الزبير .
- ابو برزة الاسلمي : هو : فضالة بن عبيد الأنصاري الأوسي . شهد
١٥٠ أحد وأويعة الرضوان ولي قضاء دمشق مات سنة ٧٣
- بسرة بنت : هي بسرة بالضم بنت صفوان بن نوفل بن أسد
٨٧ صفوان ابن عبد العزى الأسدي مهاجريه . روى عنها
عبد الله بن عمرو بن العاص وصرورة
بعض ولد
٩٧٥ أنس بن مالك
- ابو بكر بن : هو : ابن الحارث بن هشام الخزومي أحد الفقهاء
عبدالرحمن السبعة . اسمه محمد أو المفيرة . وقيل اسمه كنيته .
٧١٦ ، ٦٩٤ قال ابن خراش : هو أحد أئمة السليدين مات سنة ٩٤
- ابو بكرة : هو : قبيص بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن
علاج بن عبد العزى بن غيرة بكسر القين بن
١٢٣ عوف بن قيس بن قبيص التميمي ابو بكرة كناه
النبي صلى الله عليه وسلم بها اعتزل الجمل وصفين
مات سنة ٧١

بلال : هو: ابن رباح المؤذن . شهيد بدمراً والشاهد كلها
١٥١ وسكن دمشق . كان بلال ممن عذب في الله تعالى
مات سنة ٢٠

ت

تميم الداري : هو : ابن أوس بن خارجة الداري أبو رقية .
أسلم سنة ٩ . سكن بيت المقدس . قال ابن سيرين
جمع القرآن وكان يحتم في كل ركعة . قال ابو نعيم : ٣
اول من سرج في المساجد تميم مات سنة ٤ .

ث

ثابت : هو : ثابت بن عياض الأحنف العدوي مولاهم . ٥٨٩
روى عن أبي هريرة وروى عنه سليمان الاحول .
ثعلبة بن ابي : هو : القرظي المدني امام مسجد بني قريظة . ٤١٠٠٤٠٩
مالك قال العجلي : تابعي ثقة .

ج

جابر بن سمرة : هو : ابن جنادة السوائي بضم المهمله وضم الواو . ٢٨٠
صحابي مشهور . نزل الكوفة مات سنة ٧٢

جابر بن عبدالله : هو : ابن عمرو بن حرام بفتح المهمله الأنصاري ١٥٨٠١٥٧٠١٠٩٠٤٠
السلمي فطحين . شهد العقبة وغزا تسع عشرة ١٩٥٠١٩٤٠١٩٣٠١٩٢
غزوة قال جابر : استقر لي رسول الله صلى الله ٣٠٤٠٣٠٣٠٣٠٢٠٣٠١
عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة مات ٤١١٠٣٣٣٠٣٠٦٠٣٠٥
سنة ٧٨ بالمدينة المنورة . ٤٧٢٤٤١٨٠٤١٦٠٤١٢

٨١١٠٨٠٤٠٧٧٠٠٧٦٨٠٧١٨٠٧١٥٠٧١٤٠٧١٣٠٧١٢٠٥٧٨٠٥٦٥٠٥٠٦

٩٥٥٧٠٩٣٤٠٩٣١٠٩١٨٠٩١٣٠٩١١٠٨٩٧٠٨٩١٠٨٥٧٠٨٥٦٠٨٤١٠٨٣٩

٩٦١٠٩٥٩٠٩٥٨

- جابر بن عتيك : هو : ابن قيس الأنصاري صحابي جليل
اختلف في شهوده بدرآ
٥٥٦،٣٩٨
- جبير بن مطعم : هو : ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
أسلم قبل حنين أو يوم الفتح . كان حليماً وقوراً
عارفاً بالنسب اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
مائة من الإبل توفي سنة ٥٩
- أبو جحيفة : هو : وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة
ومد الواو الكوفي . . روى عنه ابنه عوف كان
من كبار أصحاب علي وخواصه رضي الله عنهما
٢٠٤
- ابن جريج : هو : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
الاموي الفقيه أحد الاعلام . قال ابن اللديني : لم
يكن في الارض أحد اعلم ببطاء من ابن جريج .
وقال أحمد : اذا قال أخبرنا : وصحت حسبك به .
مات سنة ١٥٠
- جرير بن عبد الله : ابن جابر أبو عمرو أسلم سنة عشر وبسط النبي
صلى الله عليه وسلم له ثوبا ووجه الى ذى الخلصة
فهدمها وعمل على الخين في أيامه صلى الله عليه
وسلم . قال جرير : ما حججني النبي صلى الله عليه
وسلم منذ أسلمت ولا رأيتني إلا تبسم شهد فتح
الدائن وكان على ميمنة الناس يوم القادسية مات
سنة ٥١ ، أو ٥٤
- ابو الجعد الضمري : هو : ابو الجعد الضمري صحابي اختلف في
اسمه قيل الادرع روى عنه عبيدة بن سفيان
٣٨٢ وغيره .
- جعفر بن محمد : هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
المشهور ابو عبد الله الامام الصادق المدني . أحد
الاعلام . قال الشافعي . وابن معين . وابو حاتم
تفة مات سنة ١٤٨
- ٧٥٨ ، ٧٥٧ ، ٢٧٧ ، ٣٧
٨٠٩ ، ٧٦٩
الرقم مغلوط وصوابه [٨٦٥]
٨٨٦ ، ٨٧٤ ، ٨٦٨ ، ٨٦٧
- ٢٤٣ ، ٢٠٢ ، ١٧٠
- ٧٥٣ ، ٤
- ٤٥٧ ، ٣٢٤

ج

- ابو حازم : هو : سلمة بن دينار مولى الاسود بن سفيان
أبو حازم الأعرج النخعي المدني أحد الاعلام . روى
عن ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو وابن المسيب
وروى عنه ابنه عبد العزيز ، ومالك ، والسفيانان
٣٤٤ قال ابن خزيمة ثقة لم يكن في زمانه مثله مات سنة
١٣٥ وقيل ١٤٠
- حبان : هو : حبان بن الحارث
٧٢٣
- الحسن : هو : الحسن بن الحسن بن علي
ابن أبي طالب رضي الله عنهم روى عن أبيه وأمه
فاطمة بنت الحسين وروى عنه يونس مات سنة ١٤٥
٥٥٥ ٠٩٢ ، ١٧٣ ، ٤٠٧
- الحسن بن محمد : هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو محمد
ابن ابن الحنفية الفقيه موثق روى عن أبيه وابن
عباس وسلمة وروى عنه عمرو بن دينار والزهري
٤٢٥ مات سنة ٩٥
- الحسن بن مسلم : هو : ابن يناق بفتح التحتانية والنون المكى .
روى عن صفية بنت شيبة ومجاهد وطاووس .
مات قبل طاووس [جاء في الطبوع « يناق »
بتشديد النون والصواب فتحها]
٤٣٧
- حفص : هو : ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي
المدني . روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه بنوه
١٧٩
- حفصة : هي : حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية
٩٦٦ أم المؤمنين ماتت سنة ٤١
- ابو حنيفة : هو : الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رضي
الله عنه .
٧٣٤
- حننة : هي : حننة بنت جحش الأسدية اخت زينب
أم عمران بن طلحة .
١٤١

- ابو حميد : هو : عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد بن مالك
الساعدي ابن خالد بن ثعلبة بن عمرو بن الحزرج الساعدي
٦٦٩، ٦٦٨، ٢٧٢ توفي في اول خلافة معاوية
- حميد بن : هو : ابن عوف الزهري المدني ، روي عن أمه
عبد الرحمن أم كلثوم بنت عقبة وخاله عثمان . وروي عنه
٧٣١، ٧٠٢، ٧٠١ ابن اخيه والزهري وثقه ابو زرعة مات سنة ٩٥
- أبو الحويرث : هو : عبد الرحمن بن معاوية أبو الحويرث
الأنصاري الزرقى للمدني مات سنة ١٣٠ [في سند
٩٢١ حديث ٩٢١ عن جوير بن الحويرث] .
٩٢١، ٩٢٠، ٤٤٢

خ

- خالد بن أسلم : هو : خالد بن أسلم العدوي للمدني . روي عن
ابن عمر وروي عنه اخوه زيد والزهري
وثقه البسقي
٧٢٩
- خزيمة بن ثابت : هو : ابن الفاكة بن ثعلبة بن ساعدة بن عمار
الأنصاري الحطمي ذوالشهادتين شهيد بدرأ وأحدآ .
روي عنه ابنة عماره وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص
قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين سنة ٣٧
٧٩٧، ٦٦
- أبو الدرداء :
٧٢٨

ر

- ابو رافع : هو : رافع بضم اوله وفتح الفاء ابن الحارث
ابن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن
غبرة بن عوف بن قيس بن تميم الثقفي . اعتزل
الجلل وصفين ومات سنة ٥١
٣٢ ، ٣١
- رافع بن خديج : هو : ابن رافع بن عدى بن يزيد بن جشم
ابن حارثة الأوسي صحابي شهيد أحد وما بعدها
مات سنة ٧٤
١٥١
- ربيعة بن : هو : ربيعة بن عبد الله بن الهدير بضم الهاء
عبد الله التيمي للمدني توفي سنة ٩٣
٨١٩، ٨١٨، ٥٩٢

- رزيق بن حكيم : هو : رزيق بن حكيم الایلی ابو حكيم روى
٦٦٢ عن ابن المسيب وحمرة . وروى عنه عقيل بن خالد
وثقه النسائي
- ابورفاعه : هو : رافع بن مالك بن عجلان بن عمرو بن
٢٢٤ عامر بن رزيق الزرقى .
- رفاعة بن رافع : هو : ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقى
٢٥٤ ، ٢٥٨ المدنى صحابي توفى في اول خلافة معاوية
- رفاعة بن مالك : هو : رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن
عمرو بن عامر بن زريق بن عبدحارثة بن غضب
٢٠٧ ابن جنم بن الحزرج الزرقى . بدرى جليل مات
في اول خلافة معاوية .

ز

- زيد بن الصلت
٣٤٣
- ابو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وضم
٧٥٦ ، ٧٥٠ المهلة الثانية الاسدى مولاى أبو الزبير الكنى
أحد الأئمة مات سنة ١٢٨ .
- زيد مولى بنى : هو : زياد بن أبى زياد ميسرة الخزومى مولاى
مخزوم المدنى روى عن مولاى وروى عنه يزيد بن الهاد
٨٦٤ مات سنة ١٣٥ . كان صالحاً زاهداً عابداً
لا يأكل اللحم .
- زيد بن ثابت : هو ابن الضحاك النجارى المدنى كاتب الوحى
٣٦٤ وأحد نجباء الانصار . شهد بيعة الرضوان وقرأ
على النبي صلى الله عليه وسلم وجمع القرآن في عهد
الصديق ولى قسم غنائم اليرموك توفى سنة ٤٥
- زيد بن جبير : هو : الطائى الكوفى روى عن ابن عمر
٧٣٨ وروى عنه حجاج بن ارطاة والثورى وثقه
ابن معين .

زيد بن خالد : هو : الجهني المدني من مشاهير الصحابة توفي
بالمدينة سنة ٧٨

١٥٦،١٣

زيد بن طلي : هو : ابن الحسين بن طلي بن أبي طالب العلوي
المدني أحد أئمة أهل البيت روى عن أبيه وإيان
ابن عثمان وروى عنه الزهري وذكريا بن أبي زائدة
وتقه ابن حبان قتل في أوائل صفر سنة ١٢٢
مصلوباً إلى سنة ست ولم تر له عورة سترأ من الله
رضي الله عنه.

٧٨٢ ، ٦٦٦

زيقب : هي : زينب بنت أبي سلمة الخزومية صحابية
توفيت بعد السبعين

٩٢٠

س

السائب : هو : السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن
عمرو الخزرجي صحابي روى عنه ابنه خلاد
مات سنة ٧١

٧٠٤

السائب بن يزيد : هو : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي
صحابي ابن صحابي حج به أبوه حجة الوداع وهو
ابن سبع سنين . روى عنه خصيفة وإبراهيم ،
والزهري ، ويحيى . مات بالمدينة سنة ٨٦ وقيل
سنة ٩١ وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة.

٦٢٠،٥٤٦،٤٠٠

٦٥٨

سالم بن عبد الله : هو : ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي
القرشي المدني التابعي الامام الفقيه الزاهد العابد
مع ابيه وأبا ايوب الانصاري ورافع بن خديج
وأبا هريرة وعائشة وروى عنه عمرو بن دينار
ونافع مولى ابيه والزهري وغيرهم . كان ابن عمر
يلقي ابنه سالماً فيقبله ويقول . ألا تعجبون من
شيخ يقبل شيخاً مات سنة ١٠٦

٢١١،٢١٠،٢٠٩،٢٨٦

٣٩٦،٣٩٥،٣٩٢،٢٩٧

٥٢٨،٥٢٢،٥١١،٣٩٩

٥٥١،٥٤٣،٥٣١،٥٢٥

٧٢٧،٧٢٦،٧٢٢،٦٥٧

٧٨٧،٧٨٥،٧٨٠،٧٥٣

٩٨٧،٩٧٣،٩٢٢،٩١٢

٩٨٨

- ابن السباق : هو ، عبيد الله بن السباق الثقفي المدني . روى
عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف وروى عنه
ابن شهاب وثقه غير واحد . [جاء في هامش ٣٩١
صفحة ١٣٣ السباق بتشديد الهمزة وفي خلاصة
التهذيب السباق بفتح الهمزة والوحدة] .
- سعد بن أبي ذباب : هو : سعد بن أبي ذباب ؟ ٦٣٥
ذباب
سعد بن عبادة : هو : ابن حارثة بن حرام بن خزيمية بن ثعلبة
ابن طريف بن الحزرج بن ساعدة بن كعب بن
الحزرج الأنصاري المدني نقيب ساعدة وصاحب
راية الأنصار في المشاهد كلها . كان سيداً جواداً
مشهوراً بالكرم وكان يعمل كل يوم إلى النبي
صلى الله عليه وسلم حفنة مملوءة تريداً ولحماً توفي
سنة ست عشرة وقيل خمس عشرة بأرض حوران
من الشام
- سعد بن أبي وقاص : هو : مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة
الزهري المدني شهيد بديراً والشاهد كلها وهو أحد
العشرة وآخرهم موتاً واول من رمى في سبيل
الاسلام وفارس الاسلام وأحد ستة الشوري ومقدم
جيوش الاسلام في فتح العراق . حرس النبي
صلى الله عليه وسلم وكوف السكوفة وطرد الاعاجم
وافتح مدائن فارس . مات في قصره بالعقيق
على عشرة اميال من المدينة وحمل إلى البقيع
سنة ٥٥ وقيل سنة ٥٦
- سعيد بن جبير : هو : سعيد بن جبير الوالي ، ولام الكوفي
الفقيه أحد الاعلام . قال ميمون بن مهران !
مات سعيد وما على ظهر الارض أحد إلا وهو
محتاج الى علمه . قتل سنة ٩٥ قال خلف بن خليفة
عن ابيه شهدته مقتل سعيد بن جبير فلما بان الرأس
قال لا إله إلا الله . لا إله إلا الله فلما قالها الثالثة
لم يتمها رضى الله عنه . وعاقب قاتله بما يستحق . ٣٢٢
- سعد : هو أخو بني عدى ٦٥٢

أبو سعيد
الحدري : هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبد بن ثعلبة
ابن عبيد بن خدره بضم المعجمة الحدري بايع تحت
الشجرة وشهد ما بعد أحد كان من علماء الصحابة
مات سنة ٧٤
١٩٨٠١٧٨٠١٧٦٠٣٥
٥٥٣٠٤٥٦٠٤٥٥٠١٩٤
٦٣٨٠٦٣٧٠٦٣٦٩٠٣
٦٧٨٠٦٤٢٠٦٤١٠٦٤٠
٦٨٠٠٦٧٩

سعيد بن
اللسيب : هو : ابن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن
عزوم الخزومي أبو محمد اللذي الأعور رأس علماء
التابعين وفردم وفاضلهم قال قتادة : ما رأيت أعلم
بالحلال والحرام منه . مات سنة ٩٣ وقيل ٩٤
٣٧٩٠٣٧٠٠١٩٠٠١٦٢
٦٦٠٠١٢٥٠٥١٢٠٣٨٠
٨٢٩٠٨٢٨٠٦٩٦٠٦٧٠
٨٨٣ هذا الرقم منلوط
٩٧٨ [٨٧٣] وصوابه

أبو السفر : هو : سعيد بن محمد بضم أوله وسكون المهملة
وكسر اللام المهداني الثوري أبو السفر بفتح اللهملة
والفاء - [في الطبوع عدت للمهملة وهو خطأ
والصواب فتحها] . وتقه ابن معين مات سنة ١١٢
٨٥٩٠٧٤٣

سلمة بن
الأكوع : هو أبو مسلم سلمة بن عمرو بن الأكوع
شهد بيعة الرضوان والحديبية . بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات في أول الناس
ووسطهم وآخرهم . كان شجاعاً رامياً ، محسناً خيراً
فاضلاً وكان يسكن المدينة فلما قتل عثمان خرج إلى
الريضة فسكنها وتزوج هناك وولد له فلم يزل بها
حتى كان قبل وفاته بليال عاد إلى المدينة فتوفي بها
سنة ٧٤ وهو ابن ٨٠ سنة
٤٣٩٠١٨٧

أم سلمة : هي : هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم القرشية الخزومية أم سلمة
وأم المؤمنين . روى عنها . نافع وابن المسيب
وخلق توفيت سنة ٥٩ ، قال الذهبي . هي آخر
أمهات المؤمنين وفاة .
١١١٢٠٦٢٠٥٠٠٤٩
١٦٨٠١٦٧٠١٣٩٠١١٣
٤٦٨٠٣١٥٠٢٨٩

سليمان بن يسار : هو : مولى ميمونة المدني أحد الفقهاء السبعة
روى عن زيد بن ثابت وعائشة وأبي هريرة ومولاه
ميمونة . كان عالماً فقيهاً مات سنة ١٠٠ وقيل ١٠٧
٨٢٧٠٨٢٦٠٦٥٩٠١٣٤
٩٩٢٠٩٩١٠٩٩٠٠٩٨٩

- صمرة بن جندب : هو : ابن هلال الفزاري نزيل البصرة . قال
ابن عبد البر : كان من الحفاظ للكثيرين . وقال ٤٣٣
ابن سيرين : كان عظيم الامانة صدوق الحديث
توفي بالبصرة سنة ٥٨
- سهل بن سعد : هو : الساعدي ابن مالك بن خالد بن ثعلبة
ابن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة
الانصاري الذي مات سنة ٩١ عن مائة سنة
٧٣٠٠٣٥٠٠٣٤٩١٠٠
- ابن سيرين : هو : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم امام
وقته . روي عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وعمران
ابن الحصين وروى عنه ثابت ، وقتادة والشعبي
وأبوب ومالك بن دينار مناقبه كثيرة كان يصوم
يوما ويفطر يوما مات سنة ١١٠
٩٩٨٠٤٦٢
- ش
- شداد بن أوس : هو : ابن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
النجاري أبو يعلى الذي ابن اخي حسان بن ثابت ٦٨٥
قال عبادة بن الصامت . شداد من الذين اوتوا العلم
والحلم مات سنة ٥٨ بيت المقدس
- شراحيل : هو : شراحيل بن أبي عون ٥٩٠
- ابو شريح الكعبي : هو : الحزاعي الكعبي اختلف في اسمه فقيل
خويلد بن عمرو وقيل عكسه وقيل عبد الرحمن
ابن عمرو . صحابي نزل المدينة مات سنة ٦٨
٧٦٩٠٣٤
- الشعبي : هو : عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو .
الكوفي الامام العالم روى عن عمر وعلي وابن
مسعود وأبي هريرة وعائشة وجابر وابن عباس
وروى عنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر
الجمع في مات سنة ١٠٣
٦٧٤
- ابو الشعثاء : هو : جابر بن زيد الازدي أبو الشعثاء الجوفي
بفتح الجيم البصري الفقيه أحد الأئمة روى عن
ابن عباس قال احمد . مات سنة ٩٣
٨٥٢] هذا الرقم مغاوط
وسوابه ٧٥١ [٧٥٩

ابن شهاب : هو : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي
الزهري أبو بكر المدني أحد الأئمة الاعلام وعالم
الحجاز والشام . قال ابن شهاب . ما استودعت
قلبي شيئاً ونسيته مات سنة ١٢٤

ص

صالح بن ابراهيم : هو : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
أبو عمران المدني . مات في خلافة هشام وقيل
في ولاية ابنه ابراهيم . ٣١٧

ابو صالح الحنفي : هو : عبد الرحمن بن قيس الحنفي أبو صالح
الكوفي روى عن علي ، وابن مسعود . وروى
عنه بيان بن بشر وأبو عون الثقفي وثقه ابن معين ٧٣٧

صالح بن خوات : هو : صالح بن خوات بفتح الحاء بن جبير بن
الزمان الانصاري المدني . روى عن أبيه وثقه النسائي ٥٠٧

صالح بن نهران : هو : مولى التوأمة الجحفية سمع منه ابن أبي ذئب
قيل ان يحرف مات سنة ١٢٥ ٣١٨

الصعب بن جثامة : هو : ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي
الحجازي . صحابي روى عنه ابن عباس ٨٤٢

صفوان بن سليم : هو : ابن سليم بضم السين وفتح الهمزة مولا
ابو عبد الله المدني . روى عن ابن عمر ، وأبي امامة
ابن سهل ، ومولاه حميد . وروى عنه
ابن المسيب ومالك والليث وغيرهم قال احمد:
ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفى بمحيطه
وينزل القطر من السماء بذكره . مات ١٣٢

صفوان بن : هو : صفوان بن عسال يتشديد المهملة المرادي

عسال الجلي بفتح الجيم والميم غزا مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثقتي عشرة غزوة . ١٢٢

صفية بنت هب : هي : صفية بنت شيبه بن عثمان البديرية روت
شيبه
٩٠٧ ، ١٠٥
عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن عائشة . وروى
عنها ابن اخيها عبد الحميد بن جبير وقادة وثقها
ابن حبان . قيل انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح . وقال المارقطي لا تصح لها رؤية

ابن الصمة : هو : الحارث بن الصمة استشهد يوم بئر
معونة سنة ٤ :
١٣٣ ، ١٣١ ، ١٣٠

ض

الضحاك بن قيس : هو : النهري شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد
موت يزيد بن معاوية ودعا إلى البيعة وعسكر
بظاهاها فالتقاء مروان بـرج راهط سنة ٦٤ فقتل
٥٨٢

ط

طارق بن شهاب : هو : الاحمسي وفي مخضرم له كروية . روى
عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وروى عنه
قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وثقه ابن معين
مات سنة ٨٢
٨٦٠

طاوس بن كيسان : هو : البجائي الجندي بفتح الجيم والنون قيل
من الابناء وقيل مولى حمدان الامام العلم . قال
طاوس . أدركت خمسين من الصحابة قال ابن
عباس . اني لاطن طاوساً من أهل الجنة . وقال
عمرو بن دينار ما رأيت مثله . قال ابن حبان .
حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة مات
سنة ١٠٦ صلى عليه هشام بن عبد الملك .
٦٤٨ ، ٤٨٥ ، ٢٩ ، ٢٨
٧٦٠ ، ٧٤٦ ، ٦٦٧ ، ٦٤٩
٩١٩ ، ٨٩٤ ، ٨٠٦ ، ٧٦١
٩٦٠ ، ٩٤٦ ، ٩٤٥ ، ٩٢٩
٩٩٦

طلحة بن عبد الله
هو: ابن عوف الزهري المدني قاضيها المعروف
بطلحة الندي وتقه ابن معين والنسائي وابن سعد
٥٧٩ مات سنة ٩٧

طلحة بن عبيد الله
هو: ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن تميم بن
مرة التيمي احد العشرة والمئة الشورى وأحد
الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام وضرب لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بهم يوم بدر وأبلى يوم أحد
كان ابو بكر إذا ذكر يوم أحد قال ذلك يوم كلفه
لطلحة مناه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير
وظلحة الجود وطلحة الفياض استشهد يوم الجمل

ع

الأعرج
هو: عبد الرحمن بن هرمز الأصرح ابو داود
الشهور بالرواية عن أبي هريرة تابعي مدني قرشي
مولي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب روى عنه
الزهري ويحيى الانصاري اتفق على توثيقه مات
سنة ١١٧

عائشة
هي بنت أبي بكر الصديق التيمية الفقيهة
أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنها مسروق والاسود ، وابن المسيب
وعروة وغيرهم . قال عروة: ما رأيت أعلم
بالشعر من عائشة . وقال القاسم: كانت تصوم
الدهر توفيت سنة ٥٧ ودفنت بالبقيع .

٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩ ، ٤٣٨ ، ٣٩٧ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٢ ، ٣٣١
٦٨٨ ، ٦٦٠ ، ٦٥٤ ، ٦٢٦ ، ٦٠٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٠ ، ٥٤٩ ، ٥٣٩ ، ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠١
٧٧٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٢ ، ٧٧١ ، ٧٠٩ ، ٧٠٦ ، ٧٠٣ ، ٦٩٩ ، ٦٩٨ ، ٦٩٣ ، ٦٩٢ ، ٦٩١
٩٦٩ ، ٩٦٨ ، ٩٦٧ ، ٩٦٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٢ ، ٩٥٠ ، ٩٤٩ ، ٩٠١ ، ٨٧٨ ، ٧٧٦ ، ٧٧٥
١٠٠٦ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٢ ، ٩٧٢

عائشة : هي : عائشة بنت قدامة روت عن ابيها . ٦٢١

عاصم : هو : عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ٦٠١
روى عن ابيه وأبي ذر . وروى عنه ابنه بشر
وعمر بن شعيب وثقه ابن حبان

عاصم بن ربيعة : هو : ابن كعب بن مالك بن ربيعة العنزي ٥٩٤
باسكان التون . هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة
شهد بدرآ والمشاهد مات سنة ٣٣ .

عباد : هو : عباد بن تميم بن غزية المازني . روى
عن ابيه وعمه وعبد الله بن زيد بن عاصم . ٤٨٨
وروى عنه ابو بكر بن حزم ويحيى بن سعيد
وثقه النسائي .

عبادة بن الصامت : هو : ابن قيس بن اصرم بن فهر بن غنم بن ١٤
سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الحزرج
الانصاري ابو الوليد شهد العقبة وبدرآ وهو احد
القباء . كان ممن جمع القرآن على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم بعنه عمر رضى الله تعالى عنه إلى
الشام ليعلم الناس القرآن فمات بفلسطين وقيل بالرملة
سنة ٣٤

العباس : هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي
ابو الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم
أظهر اسلامه يوم الفتح وكان فيما قيل يكتم ٢٠٨
بأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صلى
الله عليه وسلم العباس مني وأنا منه . له فضائل
جمه مات سنة ٣٢

ابن عباس . هو عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم
 ابن عبد مناف الهاشمي ابو العباس السبكي ثم المدني
 ثم الطائفي ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصاحبه . حبر الأمة ووقفها وترجمان القرآن روى
 عنه ابو الشعثاء وابو العالية ، وسعيد بن جبير ،
 وابن السيب ، وعطاء بن يسار وغيرهم . قال موسى
 ابن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويقول .
 غواص ، وقال مسروق . كنت إذا رأيت ابن
 عباس قلت : أوجل الناس . وإذا نطق قلت .
 أفصح الناس . وإذا حدث قلت . أعلم الناس
 مناقبه حجة مات سنة ٦٨ بالطائف وصلى عليه
 محمد بن الحنفية .

٦٠٠٠٥٩٠٥٨٠٥٧٠٥٥
 ٢٠٥٠١٦٦٠١٤٥٠١٧٦
 ٢٥٦٠٢٥٥٠٢٥٢٠٢٥١
 ٣٦٧٠٢٨٧٠٢٧٦٠٢٥٧
 ٤٥١٠٤٥٠٠٤٢٧٠٣٨١
 ٤٨٩٠٤٧٧٠٤٧٦٠٤٧٥
 ٥٢٤٠٥١٤٠٥١٣٠٥٠٢
 ٥٣٨٠٥٣٦٠٥٣٠٠٥٢٦
 ٥٩٥٠٥٨٠٠٥٧٣٠٥٦٨
 ٦٨٦٠٦٣١٠٦٣٠٠٦٠٤
 ٧٤١٠٧٤٠٠٧٢٣٠٦٩٧
 ٧٦٣٠٧٦٢٠٧٤٨٠٧٤٢

١٨٧٥٠١٨٥٠٠١٨٤٦٠١٨٣٣ ٨١٦٠٨٠١٠٧٩٨٠٧٨٨٠٧٨٦
 [وصوابه ٨٧٧] ٨٧٩٠٨٧٨٠١٨٧٩٠٨٨٠٠١٨٨٩٠٨٨٠٠١٨٩٣٠٨٩٢٠٨٩٣٠٩٠٢٠٩٢٣٠٩٤٠٩٤٣
 ٠١٠٠١٠٩٩٧٠٩٩٣٠٩٩٢٠٩٨٣٠٩٦٥٠٩٤٤

عبدالله بن
 الارقم : هو : ابن عبد يعقوب بن وهب بن عبد مناف
 ابن زهرة الزهري من مسلبة الفتح . كتب للنبي
 صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر . قال عمرو
 ابن دينار : استعمله عثمان فاعطاه عمالة ثلاثمائة

٣٢٩ ، ٣٢٨

عبدالله بن
 أبي أوفى : هو : علقمة بن خالد الاسدي أبو ابراهيم
 صحابي بن صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة
 ٨٦ وقيل سنة ٨٧ قال عمرو بن علي هو آخر من
 مات بالكوفة من الصحابة .

٧٤٥

عبدالله بن
 أبي بكر : هو : ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
 المدني . روى عن أبيه ، وأنس وعباد بن تميم .
 وروى عنه الزهري وهشام بن عروة والبيهقيان

٤٩٤ ، ٨١٤

توفي سنة ١٣٥

- عبد الله بن ثعلبة : هو : ابن صغير بضم الميملة الأولى العذري ٣٦١ ، ٥٦٧
المدني الشاعر ، حليف بني زهرة . صحابي صغير
دعا له النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٨٩
- عبد الله بن جعفر : هو : ابن ابي طالب الهاشمي أول من ولد
بالحبشة للمهاجرين وأحد الاجواد كان يسمى البحر
روى عنه بنوه اسماعيل واسحاق ومعاوية وعروة ٦٠٢
ابن الزبير وابن ابي مليكة وعمر بن عبد العزيز .
قال الزبير مات سنة ٨٠
- عبد الله بن حسين بن حسن [كما في خلاصة التهذيب]
٦٦٦ الحسين بن حسن ابن الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد
المدني . روي عن أبيه وأمه فاطمة بنت الحسين .
وروي عنه يزيد بن الهاد ومالك والثوري
مات ١٤٥
- عبد الله بن حنين : هو : عبدالله بن حنين مدني روي عن ابي ايوب
٨٠٠ ومولاه ابن عباس وروي عنه ابنه ابراهيم وابن
النكدر وتمه ابن حبان مات في اول خلافة يزيد
ابن عبد الملك
- عبد الله بن دينار : هو : أبو عبد الرحمن القرشي المدني مولى
٦١٣ ، ١٨٩ عبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ١٢٧
- عبد الله بن الزبير : هو : ابن العوام الاسدي أبو حبيب المكي
المدني اول مولود في الاسلام وقارض قريش شهد
اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن ٢٨٨
والحجاز والعراق وخراسان . كان شجاعاً لساناً
فصيحاً وله بعد الهجرة بعشرين شهراً . استشهد
بمكة سنة ٧٣
- عبد الله بن زيد الملازني : هو : ابن عاصم الانصاري للذي صحابي روي
٢٨٦ ، ٩٧ ، ٧٤ ، ٧٣ عنه ابن اخيه عباد وواسع بن حبان قتل يوم الحرة .
٤٨٧ ، ٤٨٦ : هو : ابن ابي السائب صيفي بن عابد بن عبدالله
ابن عمر بن مخزوم المخزومي القاريء قرأ عليه
٨٩٨ ، ٢٤١ مجاهد . قيل توفي بمكة قبل ابن الزبير .

- عبدالله بن ابي : هو : الماجشون التيمي . روى عن ابن عمر
سلة وعائشة وام سلمة ، وروى عنه ابو الزبير وبكير
٧٩٣ وثقه النسائي مات سنة ١٠٦
- عبدالله بن صفوان : هو : ابن خلف الجعفي أحد الاشراف . روى
٤٨٤ عن ابيه وعمر وحفصة . وروى عنه حفيده أمية
ابن صفوان وابن أبي مليكة والزهرى قتل مع
ابن الزبير سنة ٧٣
- ابو عبد الله الصنابحي : هو : عبد الرحمن بن عسيلة بضم أوله الصنابحي
١٦٣ ، ٢٣٣ روى عن أبي بكر وعمر وروى عنه سويد بن غفلة
وابن محبريز وثقه ابن سعد . مات في خلافة
عبد الملك .
- عبدالله بن عاصم : هو : ابن ربيعة العزبي باسكان النون قبل الزاي
٢٣٦ ، ٢٤٣ ابو محمد حليف قريش صحابي روى عن أبيه
وعمر بن الخطاب وروى عنه عبدالرحمن بن القاسم
والزهرى مات سنة ٨٥
- عبد الله بن عبد الرحمن : هو : ابن عمر الانصاري التجارى أبو طوالة
بضم التاء وفتح الواو . قاضي المدينة . روى عن
٤٩٨ أنس وابن المسيب . وروى عنه يحيى بن سعيد
الانصاري ، والأوزاعي ، ومالك كان يصوم الدهر
مات في آخر سلطان بني أمية .
- عبد الله بن عبيد الله : هو : ابن زهير وهو أبو مليكة بن عبد الله
٣١٤ ابن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
التيمي المكي . روى عن عائشة وأم سلمة .
وأسماء وغيرهم مات سنة ١١٧
- عبدالله بن أبي عمار :
٨٤٨ عبد الله بن عمر = ابن عمر
- عبد الله بن محبريز : هو المكي نزيل الشام . قال الأوزاعي : من
كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محبريز . قيل : مات
١٧٧ في خلافة عمر بن عبد العزيز . وقيل في خلافة
الوليد بن عبد الملك .

- عبد الله بن : هو : ابن غافل بن حبيب بن شميخ بن مخزوم
مسعود ابن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن عجم بن سعد
ابن هذيل أحد السابقين الاولين وصاحب النعلين
شهد بدرأ والشاهد تلقن من النبي صلى الله
عليه وسلم سبعين سورة قل علقمة : كان يشبه
النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته مات
بالمدينة سنة ٣٢
- ١٠٠٨
- عبد الله بن : هو ابن معقل بن مقرن بن مقرن الكوفي
١١٩ معقل أو مفضل روى عن أبيه وروى عنه الشعبي وأبو إسحاق.
قال العجلي : ثقة من خيار التابعين
- عبد الله بن واقد : هو : ابن عبد الله بن عمر العمرى اللدنى روى
٤٧٣ عن جده وعائشة وروى عنه الزهري وعبد الله
ابن أبي بكر بن حزم مات سنة ١١٩
- ٤٠٤ عبد الله بن يزيد الخطمي
- عبد الرحمن : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد
٩٧٧ ، ٧٦٤ ابن أبي بكر أسلم قبل الفتح كان شجاعاً رامياً روى عنه ابنه
عبد الله وأبو عثمان الهندي مات سنة ٥٣
- عبد الرحمن : هو : الألسى اللدنى . روى عن ابن السيب
٢٩٦ بن حرملة وروى عنه مالك والقطان مات سنة ١٤٥
- عبد الرحمن : هو : عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق
٨٧٠ ابن الحسن
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن
٩٥٣ أبي حميد ابن عوف اللدنى وثقة أبو حاتم مات سنة ١٣٩ بالعراق
- عبد الرحمن بن : هو : عبد الرحمن بن عبد القارى بالتشديد .
٢٧٥ عبد القارى توفي بالمدينة سنة ٨٠ وقيل سنة ٨٨
- عبد الرحمن بن : هو : ابن محمد بن أبي بكر النجفي أبو محمد
٩٥١ القاسم اللدنى الإمام روى عن أبيه وأسلم العدوى وروى
عنه أبوب وبكبر بن الأشج وشعبة ومالك وثقه
أحمد وابن سعد مات سنة ١٢٦

- عبيد الله بن : هو : ابن أقرم الحزاعي الحجازي روى عن
٢٦٠ . ٢٥٩ عبد الله أبيه وروى عنه داود بن قيس وثقه النسائي
- ٢١٧ عبيد الله بن : هو : ابن عبد الله بن عباس
عبد الله
- ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٣٨٦ عبيد الله بن : هو : ابن عتبة بن مسعود الهذلي أبو محمد المدني
عبد الله الأعمى الفقيه أحد السبعة . قال أبو زرعة . ثقة
مأمون مات سنة ٩٤
- ٢٢ عبيد الله بن : هو : ابن عمر بن الخطاب العدوي شقيق سالم
عبد الله وثقه النسائي مات سنة ١٠٦
- ٦٦٣ ، ٨ عبيد الله بن : هو : ابن عدى بن نوفل بن عبد مناف النوفلي
عدى بن الحيار المدني ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات
في خلافه الوليد سنة ٩٢ تقريباً
- ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٢٢ عبيد الله بن عمير : هو : ابن قتادة الأبي روى عن أبي وعمر
وطى وعائشة وأبي موسى . وروى عنه ابنه وابن
أبي ملكية ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار توفي
سنة ٦٤
- ٩٢٣ عبيد الله بن : هو : اللسكي روى عن ابن عباس وابن عمر
أبي يزيد وروى عنه ابن جريح وابن عيينة وحماد بن زيد
وثقه المديني وابن معين مات ١٢٦
- ٤٧٠ ، ٤٦٥ ، ٣٢٥ أبو عبيد مولى : هو : سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن أزهر
ابن أزهر أبو عبيد المدني روى عن عمر وطى . وروى عنه
الزهري وسعيد بن خالد وثقه ابن سعد مات
سنة ٩٨
- ٥٩٣ عبيد مولى : هو : عبيد مولى السائب . روى عن عبد الله
السائب ابن السائب وروى عنه ابنه يحيى وثقه ابن حبان .
- ٦٦١ عتاب بن أسيد : هو : ابن أبي العيص بكسر المهملة الأُموي
أبو عبد الرحمن من سلالة الفتح ولي للنبي صلى الله
عليه وسلم مكة وله عشرون سنة قيل أنه مات يوم
مات الصديق . وقال الطبراني . أنه ولي لعمر

عثمان بن أبي : هو : ابن جبير بن مطعم قاضي مكة روى عن ٢٠٢ سليمان أبي سلمة وسعيد بن جبير وروى عنه ابن عينة وابن جريج .

عثمان بن عفان : هو : ابن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الاموي ذو النورين وأمير المؤمنين ومجهز جيش السيرة وأحد العشرة وأحد الستة هاجر المجرتين ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم يوم بدر قال ابن سيرين . كان يحيى الليل كله بركعة . قتل في سابع ذى الحجة يوم الجمعة سنة ٣٥ . قال عبد الله بن سلام : لقد فتح الناس على أنفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغالق إلى يوم القيامة .

٨٢٤ ، ٨٢٢ ، ٧٥

عدى بن حاتم : هو : ابن عبد الله بن سعيد بن شرحبيل بن عمرو القيس بن عدى الطائي الجواد بن الجواد وفد في شعبان سنة سبع وقيل لما وفد نزع له النبي صلى الله عليه وسلم وسادة كانت تحته فألقاها له حتى جلس عليها . شهد فتح المدائن . وشهد مع علي رضي الله عنه حروبه توفي سنة ٦٨

٤٢٨

عروة بن أذينة : ١٠٠٧

عروة بن الزبير : هو : ابن العوام الأسدي أحد الفقهاء السبعة وأحد علماء التابعين قال ابن سعد : ثقة فقيه عالم ثبت مأمون . قال الزهري : عروة بحر لا يتكدره الدلاء . قال ابن شاذب : كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن وهو صائم روى عنه هشام مات سنة ٩٢ عطاء أبي رباح : هو : القرشي مولاهم أبو محمد الجندى اليماني نزيل مكة وأحد الفقهاء والأئمة . كان ثقة عالماً انتهت إليه الفتوى بمكة روى عنه ابن جريج وغيره قال حماد بن سلمة حججت سنة مات عطاء سنة ١١٤ .

٣٣٦ ، ٢٣٥ ، ١٤٤ ، ٢٣

٩٢٤ ، ٥٤٨ ، ٤٩٦ ، ٤٥٩

٩٨٥ ، ٩٨٤ ، ٩٢٨

٢٣١ ، ٢٣٠ ، ١٧٧ ، ٧٨

٧٠٨ ، ٥٢٥ ، ٤٢٢ ، ٤٢١

٧٥٧ ، ٧٥١ ، ٧٤٦ ، ٧٣٩

٨٦٢ ، ٨٥٣ ، ٨٤٩ ، ٧٥٨

٨٩٥ ، ٨٨٥ ، ٨٧٢ ، ٨٦٣

٩٣٧ ، ٩٠٥ ، ٩٠٤ ، ٩٠٠

١٠٠٥ ، ٩٩٩

(١٥ - م)

عطاء بن يسار : هو : الهلالي أحد الأعلام توفي سنة ٩٧ وقال
عمرو بن علي مات سنة ١٠٣ .

٣٦٩، ٣٦٨، ٣٥٩، ٣٤١
٦٩٠ ، ٦٨٩

أم عطية : ٥٦٠ ، ٥٦١
الأنصارية

عكرمة مولى : هو : عكرمة البربري مولى ابن عباس أبو عبد الله
ابن عباس أحد الأئمة الأعلام روى عن مولاه وعائشة
وأبي هريرة وأبي قتادة وغيرهم وروى عنه الشعبي
وابراهيم النخعي وأبو الشعثاء مات سنة ١٠٥ .

٨٥٤

علي بن الحسين : هو : ابن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين
زين العابدين اللذي . قال الزهري : ما رأيت
قريشياً أفضل منه ، وما رأيت أفقه منه . وقال
أبو بكر بن أبي شيبة : أصح الأسانيد الزهري عن
علي بن الحسين . وقال ابن عيينة : حج علي بن
الحسين فلما أحرم أصفر وانفض وارته ولم يستطع
أن يلي فقبل مالك لا تلي ؟ فقال : أخشى أن
أقول إبيك فيقول لاليك . فقبل له لا بد من هذا
فلما لبى غشى عليه وسقط من راحلته فلم يزل يعتريه
ذلك حتى قضى حجه . مات سنة ٩٢ .

٦٠٠ ، ٢٤٤

علي بن أبي طالب : هو : أبو الحسن علي بن أبي طالب ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم وختنه علي بنته ، أمير المؤمنين
يكنى أبا تراب وأمّه فاطمة بنت أسد بن هاشم
وهي أول هاشمية تزوجهاها شيئا شهد بدرآ والمشاهد
كلها فضائله كثيرة استشهد ليلة الجمعة لاجدى عشرة
ليلة بقيت أو خلت من رمضان سنة أربعين وهو
حينئذ أفضل من علي وجه الأرض .

٢١٦، ٢٠٦، ١٢١، ١١٤

٢٦٥، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢١٧

٥٥٠، ٤٧١، ٤٥٨، ٤٤٩

٩٧٦، ٧٠٤، ٥٩٥، ٥٧٢

٩٩٥

٢٧٣

علي بن عبد
الرحمن العافري

ابن أبي عمار : هو . عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القرشي
الملكي القس لعبادته . روى عن أبي هريرة
وابن عمر ، وروى عنه عكرمة بن خالد وعرو بن دينار

١٣٦ [٨٤٨ - جاء في هذا

الحديث عبد الله . والصحيح

عبد الرحمن [٨٥٥

وثقة النسائي [جاء في حديث ٨٣٦ ابن أبي عمارة
والصحيح ابن أبي عمار]

عمار بن ياسر : هو : ابن عاصم بن الحصين بن قيس بن ثعلبة
ابن عوف بن يام بن عنسي العنسي أبو اليقظان
مولي بني مخزوم ، صحابي جليل شهد بدرآ والمشاهد
كلها . كان أحد السابقين الأولين . روى عنه
ابنه محمد وابن عباس وأبو وائل . قال علي رضي الله
عنه . استأذن عمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم :
مرحباً بالطيب للطيب قتل بصفين مع علي رضي الله
عنهما .

١٢٨

عمر

هو : عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
العدوي أبو حفص أحد فقهاء الصحابة ، ثاني الخلفاء
الراشدين وأول من سمى أمير المؤمنين وأحد المشهود
لهم بالجنة شهد بدرآ والمشاهد كلها إلا تبوك استشهد
في آخر سنة ٢٣ ودفن في أول سنة ٢٤ ولما دفن
قال ابن مسعود : ذهب اليوم بتسعة أعشار العلم

١١٦ ، ٣٦ ، ١٢ ، ١١ ، ٩٠
٧٧٩ ، ٧٧٧ ، ٤٢٦

ابن عمر

هو . عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو
عبد الرحمن المكي هاجر مع أبيه وشهد الخندق
وبيعة الرضوان . كان اماماً متيناً واسع العلم كثير
الاتباع وافر النسك كبير القدر متين الديانة عظيم
الحرمة ذكر للخلافة يوم التحكيم وخوطف في ذلك
فقال . على أن لا يجرى فيها دم مات سنة ٧٤ .
[وسوابه ١٨٤] ١٩١ ،

٢٧١ ، ٢٦٢ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢١٣ ، ٢١٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٩٦
٤٤٤ ، ٤١٩ ، ٣٩٠ ، ٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٣٢٧ ، ٣٢٦ ، ٣٠٠ ، ٢٩٤ ، ٢٨٥
٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، [٤٥٣ جاء في سند هذا الحديث حديثي عمر بن نافع
وسوابه : حديثي عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر] ٥٢٣ ، ٥٣٢ ،
٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٤ ، ٥٦٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ،
٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٤٥ ، ٦٥٠ ، ٦٧٥ ، ٦٧٧ ، ٦٨٣ ، ٧٠٠ ، ٧٢٠ ، ٧٣٢ ، ٧٣٥ ، ٧٤٤ ،
٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٦٧ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٩ ، ٧٩٦ ، ٧٩٩ ، ٨١٠ ، ٨١٧

٨٢٣ ، ٨٣٤ [٧٣٥ هذا الرقم مخلوط وصوابه ٨٣٥] ٨٧١ ، ٨٨٤ ، ٨٩٧ ،
٨٩٩ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨ ، ٩١٤ ، ٩٣٣ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ ، ٩٤١ ، ٩٤٣ ، ٩٦٤
٠ ٩٨١ ، ٨٦٩ ، ٩٧٠

عمر بن عبد : هو ابن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن
العزير أمية بن عبد شمس الاموي ابو جعفر الحافظ ٦٦٤
أمير المؤمنين . قال ميمون بن مهران : ما كانت
العلماء عند عمر إلا تلامذة ولى الخلافة في سنة ٩٩
ومات سنة ١٠١ .

عمران بن : هو : ابن عبيد بن خلف الخزاعي أسلم ايام
الحسين خير . كان من علماء الصحابة روى عنه ابنه محمد
والحسن وكانت الملازمة تسلم عليه وهو ممن اعتزل
الفتنة مات سنة ٥٢ .

عمران بن : هو : ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي
موسى روى عن عمر بن عبد العزيز . وروى عنه ابن
جريح وثقه ابن حبان . ٥٩٧

عمرة : هي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن
زرارة الانصارية المدينة القبية سيدة نساء التابعين
روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة . وروى عنها
ابو بكر بن حزم وسليمان بن يسار توفيت قبل المائة
٩٥٥ ، ٩٤٧ ، ٥٥٩

ابن عمرو : هو : عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي .
كان يلاوم اباة على القتال في الفتنة بادب وتؤدد
ويقول : مالي ولصفيين مالي ولقتال المسلمين
لوددت انى مت قبلها بعشرين سنة مات سنة ٦٥
٩٧٤ ، ٥٨٤ ، ٢٨٦

عمرو بن أمية : هو : ابن خويلد الضمري أحد الابطال روى
عنه بنوه جعفر وعبد الله والفضل أسلم بعد أحد
ومات في خلافة معاوية . ٣٨٣ ، ٩٦

عمرو بن : هو : عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان بن
حريث عبيد الله بن عمرو بن مخزوم أبو سعيد الكوفي
صحابي توفي سنة ٨٥ .

أبو عمرو بن : هو : ابن حماس بكسر المهملة اللثمي روى عن
٦٣٣ ، ٦٣٤ حماس مالك بن أوس وروى عنه محمد بن عمرو بن
علقمة . كان متعبداً مجتهداً .

عمرو بن دينار : هو : الجحفي مولا م أبو محمد المكي أحد الأعلام
٦١٥ ، ٤٢٩ ، ٤١٤ ، ١٧١ روى عن العبادلة وكريب ومجاهد وغيرهم وروى
٨٦٩ ، ١٩٦ ، ٧٠٧ ، ٦٢٩ عنه قتادة وإيوب وشعبة والصفيان وغيرهم مات
٩٨٣ ، ٩٣٩ ، ٩١٥ سنة ١١٥ .

عمرو بن أبي : هو : ابن عبد الرحمن بن صفوان القرشي
٦٥٢ سفيان الجحفي . روى عن أمية وعبد الله بن الزبير وروى
عنه أخوه حنظلة وسفيان الثوري وثقه ابن معين .

عمرو بن شعيب : ٦٧٣
٤٨٠ عمرو بن أبي : هو : مولى المطلب بن عبد الله ا و عثمان المدني
عمرو روى عن انس وسعيد المقبري والأعرج . وروى
عنه مالك ، وسليمان بن بلال وإسماعيل بن جعفر
مات في خلافة المنصور .

عمرو بن مرة : هو : ابن عبد الله بن طارق بن الحارث الهمداني
١١٤ المرادي الجلي بفتح الجيم والميم مات سنة ١١٦ .

عمرو بن يحيى : هو : ابن عمارة بن أبي حسن المدني المازني
٦٤٣ ، ٦٣٩ المازني سبط عبد الله بن زيد بن طاصم . روى عن أبيه
وعباد بن تميم . وروى عنه يحيى بن سعيد وابن
جريح ومالك وغيرهم .

عوف بن عبد الله : عوف بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي
٢٥٠ ، ٢٤٩ الكوفي أحد الفقهاء السبعة . سمع ابن عمر
وأبا هريرة روى عنه الزهري وأبو الزبير وقاتدة
مات بعد العشرين ومائة . - [ورد في المطبوع
عوف وصوابه كما في النهاية عون بالنون] .

عياض بن : هو : ابن سعد بن أبي سرح القرشي العامري
٤١٣ عبد الله روى عن أبي هريرة وأبي سعيد . وروى عنه
زيد بن أسلم وبكير بن الأشج وثقه ابن معين -
[ورد في المطبوع ابن أبي سرح وصوابه كما في النهاية
ابن أبي صرح بالصاد] .

٥٨٧ عيسى بن طلحة : هو : ابن عبيد الله التيمي أبو محمد أحد العلماء مات في خلافة عمر بن عبد العزيز .

ابن عيينة : هو . سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي
٣٠ مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي أحد أئمة الإسلام
قال ابن وهب ما رأيت أعلم بكتاب الله من ابن
عيينة . قال الشافعي لولا مالك وابن عيينة لذهب
علم الحجاز مات ١٩٨

غ

٨٢٥ أبو غطفان المري : هو : سعد بن طريف حجازي روى عن خزيمة
ابن ثابت وسعيد بن زيد وروى عنه اسماعيل بن
أمية وعبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع .

ف

٧٢١ فاطمة بنت : هي : فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب
الحسين الهاشمية المدنية روت عن أبيها وأخيها وثقتها ابن
حيان توفيت بعد سنة ١١٠

٢٣٧ الفراقصة : هو : الفراقصة بن عمير الحنفي بضم الفاء أبو
حسان التابعي

أم الفضل بنت : هي : لبابة بنت الحارث الهلالية أخت ميمونة
الحارث أم المؤمنين وهي زوجة العباس بن عبد المطلب
وأم اولاده . كانت من المنتجات ولدت للعباس
سنة رجال لم تلد امرأة مثلهم . الفضل . وعبد الله
٢٤٢ ومعبد . وعبيد الله ، وقثم - كثير ، وعبد الرحمن
وهي اول امرأة اسلمت بعد خديجة . كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزورها .

الفضل بن : هو : ابن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي
العباس صلى الله عليه وسلم كان وسياً جميلاً شهد الفتح
وحنيناً مات في طاعون عمواس سنة ١٨ . وقيل
٩٩٤، ٩٢٧، ٩٢٦ قتل يوم اليرموك . وقيل بدشق وعليه درع
النبي صلى الله عليه .

ق

- القاسم بن محمد : هو : ابن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني
أحد الفقهاء السبعة وأحد الأعلام . روى عن
عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى
عنه الشعبي والزهري وابن أبي مليكة وناقع .
قال أبو الزناد . ما رأيت أحداً أعلم بالنسبة من
القاسم مات سنة ١٠٦ .
- قيصة بن ذؤيب : هو : قيصة بن ذؤيب . روى عن أبيه وأبي
هريرة . وروى عنه الزهري ورجاء بن حيوية
وغيره وثقه ابن حبان مات سنة ٨٦ .
- قيصة بن . هو . قيصة بن الحارق بن عبد الله بن شداد
الحارق العامري صحابي روى عنه أبو قلابة وغيره
٤٦٤
- أبو قتادة . هو الحارث ويقال عمرو أو النعمان بن ربي
الأنصاري بكسر الراء وسكون الواحدة بعدها مهمله ابن
بلدنة بضم الواحدة والمهمله بينهما لام ساكنة
السلي . شهد أحداً وما بعدها . لم يصح شهوده
بدرأ مات سنة ٥٤
- قدامة بن : هو : ابن عمار الكلابي العامري . صحابي
٩٣٠ روى عنه ابن أخيه حميد بن كلاب .
- قطبة : هو : قطبة بن مالك الثعلبي صحابي روى عنه
٢٣٩ ابن أخيه زياد ابن علاقة .
- أبو قلابة : هو : عبد الله بن زيد بن عمرو بن عامر
الجربى أبو قلابة أحد الأئمة زل الشام ومات بها
سنة ١٠٤ وقيل ١٠٦ .
- قيس : هو : قيس بن عاصم بن سنان بن خالد بن منقر
١٦٩ الحميمي وفد سنة تسع . كان حليماً عاقلاً جواداً .
- قيس : هو : قيس بن النعمان البسدي أبو الوليد
٤٣٥ صحابي روى عنه ابنه الأسود وعوف الأعرابي .

ك

كثير : هو : كثير بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ٤٧٨
أبو تمام . روى عن أخيه عبد الله وروى
عنه الزهري .

كريب مولى : هو : كريب المدني روى عن مولاة ابن عباس ٥٤٧
ابن عباس وعائشة وأم هاني مات سنة ٩٨ .

كعب بن عاصم . هو . كعب بن عاصم الأشعري صحابي روت ٧١٩
عنه أم الدرداء

كعب بن عجرة : هو : ابن أمية بن عدى بن عبيد بن الحارث
ابن عمرو بن عوف ابن غنم سواد بن مرة بن أراشة
ابن عامر بن عبيك بن قسيل أو قسيل . . .
القضاعي حليف القوافل مات سنة ٥٤ .
٢٧٩ ، [٤٤٨ - مجد
التاريخ . اضطراب في سند
الحديث ولكنه هكذا في
الأصول المخطوطة وغيرها]

ل

لقيط : هو : لقيط بن عامر بن صبرة بكسر الموحدة ٨٠
ويقال . لقيط ابن المتفق بضم الميم وإسكان المثناة
وكسر القاء ابن عامر بن عقيـل بن كعب
العقيل صحابي .

م

مالك بن الحويرث : هو : ابن الحويرث الليثي أبو سليمان ٣١٩
الحويرث

مالك بن أبي : هو : ابن أبي عامر الأصبحي روى عن عمر
عامر وعثمان وروى عنه ابنه وأبو سهيل وثقه النسائي ٤٠٩
توفي سنة ٩٤

- عجاهد : هو : الإمام المشهور مجاهد بن جبير المكي
الحزوي مولاهم مولى عبد الله بن أبي السائب
٧٩٢ ، ٢٦٤ الحزوي تابعي متفق على أمانته سمع ابن عمرو
وابن عباس وجابر بن عبد الله وابن عمرو
ابن العاص وأبا سعيد وأبا هريرة . قال خصيف .
كان أعلمهم بالتفسير مجاهد . مناقبه كثيرة مات
سنة ١٠٠ وقيل ١٠٢ .
- عجمن : هو : ابن عجمن الدليل ديل بن بكر صابى روى عنه ٢٩٩
ابنه بكر .
- عرش الكعبى : ٧٦٥
- محمد بن إبراهيم : هو : ابن الحارث بن خاله بن صخر التيمي
المدني أبو عبد الله أحد العلماء المشاهير . روى ٩٣٧
عن أنس وجابر وعائشة . وروى عنه يزيد بن
المهادويحيى بن أبي كثير والأوزاعي توفي سنة ١٢٠ .
محمد بن أبي بكر : هو . ابن أبي بكر الصديق التيمي المدني ولد
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع .
روى عن أبيه وروى عنه ابنه القاسم . قال الذهبي .
كان أحد من ألب على عثمان واقتحم الدار وقيل
قال له عثمان رضى الله عنه : يا ابن أخى لو رأك
٦١٦ أبوك في هذا المقام لساءه ففطن وولى ثم انضم إلى
على رضى الله عنه فكان من كبار أحزابه وشهد
معه الجمل . قتل بمصر سنة ٣٨
- محمد بن عباد : هو : ابن جعفر بن رفاعة الحزوي الكبي .
١٨٨١ [٨٨٢ في سند هذا الحديث عن أبي جعفر
عنه ابنه جعفر والزهرى وابن جريج وثقه ابن معين .
والصواب ابن جعفر]
- محمد بن عبد الله : هو : ابن الحارث بن نوفل التوفلى المدني .
٩٦٢ روى عن سعد بن أبي وقاص ، وأسامة بن زيد .
وروى عنه عمر بن عبد العزيز والزهرى وثقه ابن حبان .
- محمد بن عبد : هو : ابن ثوبان القرشي العامري مولاهم . ٨٩
الرحمن روى عن زيد بن ثابت وجابر . وروى عنه أخوه
سليمان والزهرى .

محمد بن مجلان : هو : القرظي أبو عبد الله المدني أحد العلماء
العالمين - روى عن أنس وأبي حازم والأعرج
وعكرمة . وروى عنه الثوري ومالك وشعبة وغيرهم
توفي سنة ١٤٨ .

٧٨١

محمد بن طي . هو . ابن طي ابن طالب ابو جعفر المدني
ابن الحسين الامام المعروف بالباقر . روى عن أبيه وأبي سعيد
وجابر وابن عمر . وروى عنه ابنه جعفر والزهرى
توفي سنة ١١٤

٤٤١٠٤٤٠٠٣٨٤٠٧٢٠
٠٥٩٩٠٥٦٣٠٤٦٢
٠٦٧٦٠٦٠١(١)٠٦٠٠
٨٠٣٠٧٩٠

محمد بن عمرو : هو : ابن زيد الانصارى النجارى . روى عن
ابن حزم ابيه وروى عنه ابنه ابو بكر وثقه النسائي قتل يوم الحرة
محمد بن عمرو . هو . الليثي أبو عبد الله المدني احد أئمة الحديث
ابن علقمة روى عن ابيه وعبد الرحمن بن يعقوب . وروى
عنه موسى بن عقبة كبرمنه، وشعبة والصفيان وغيرهم
محمد بن قيس : هو : محمد بن قيس بن مخزومة المظلي المكي
روى عن أبي هريرة وعائشة وثقه أبو داود

٥٠٥٠٤٩٤

٥٩٦

٩١٧٠٩١٦

محمد بن كعب : هو : ابن كعب القرظي المدني ثم الكوفي
احد العلماء . قال ابن عون ما رأيت احداً أعلم
بتأويل القرآن من القرظي قبل مات سنة ١١٠
وقيل ١٢٠

٨٨٨٠٨٨٧٠٧٣٦٠٣٨٥

محمد بن المنكدر : هو : ابن عبد الله بن المدير بن عبد العزيز
ابن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تميم
القرظي التيمي أحد الأئمة الاعلام . قال ابن حبان
كان لا يتالك البكاء إذا قرأ حديث النبي صلى الله
عليه وسلم . قال ابن المنكدر كابدت نفسي أربعين
سنة فاستقامت مات سنة ١٣٠

٧٩٥٠٣٣

محمد بن يحيى . هو . ابن حبان بفتح أوله والموحدة ابن منقذ
ابن عمرو الانصارى المازني ابو عبد الله المدني
الفقيه . كان له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم روى عن عمه واسع وروى عنه الزهرى
وغيره توفي سنة ١٢٩ .

٦٥٥

(١) في هذا الحديث تهيشة تبر عن رأى الشيخ حامد مصطفي فقط وهي مخالفة لرأى أهل السنة
والجماعة وعلماء السلف والخلف رضى الله عنهم .

عمود بن الربيع : هو : ابن سراقه بن عمرو بن زيد بن عبدة
ابن عامر بن عدى بن كعب بن الحزرج الانصارى
المدنى نزيل بيت المقدس مات سنة ٩٩ .

مسلم بن جندب : هو : الهدلى ابو عبد الله قاضى المدينة مات
سنة ١٠٦

الطلب بن : هو : ابن عبد الله بن حنطب الخزرجى المدنى
حنطب روى عن أبى هريرة وعائشة وأنس . وروى
عنه ابناه عبد العزيز والحكم والاوزاعى وثقه
ابو زرعة .

معاذ بن جبل : هو : معاذ بن جبل بن عمرو بن وس بن عائذ
ابن عدى بن كعب بن عمرو ابن جشم
الحزرجى الانصارى أسلم وهو ابن عان عشرة
سنة . شهد بدرآ والمشاهد كان ممن جمع القرآن
قال النبى صلى الله عليه وسلم . يأتى معاذ يوم
القيامة امام العلماء توفى فى طاعون عمواس
سنة ١٨ .

معاذ بن : هو معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله
عبد الرحمن التيمي المدنى .

معاوية : هو : معاوية بن أبى سفيان بن صخر بن حرب
الاموى أبو عبد الرحمن أسلم زمان الفتح . قال
الدهمى : ولى الشام عشرين سنة وملك عشرين
سنة مات فى رجب سنة ٦٠ .

المغيرة بن شعبة : هو . ابن أبى عامر الثقفى شهد الحديبية وأسلم
زمن الخندق . روى عنه ابناه حمزة وعروة والشعبى
وغبرهم شهد اليمامة والبرموك والقادسية . كان
عاقلاً أديباً فطناً مات سنة ٥٠ .

ابن شعبة [١٢٥ ، ١٢٦

لقماد بن . هو ابن الاسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن
الاسود مالك بن ربيعة بن ممامة بن عمرو بن سعد بن

دهير بفتح الدال وكسر الهاء صحابي اشتهر بالمقداد
ابن الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث
ابن وهب . قال ابن مسعود . اول من اظهر
اسلامهم بمكة سبعة منهم المقداد بن الاسود هاجر
الى الحبشة ثم عاد الى مكة ثم هاجر الى المدينة .
شهد بدرآ وسائر المشاهد توفي بالمدينة في خلافة
عثمان سنة ٣٣ .

٩٥
٨٨٣٠٦٢٧٠٥٥٨ ابن أبي مليكة : هو : عبدالله بن أبي مليكة روى عن صاحب
له هو عبدالله بن أبي مرجم .

٨٩٠
منبوذ : هو : منبوذ بن أبي سليمان .

أبو موسى الأشعري : هو : عبدالله بن قيس بن سليمان بن حضار
بفتح المهملة وتشديد المعجمة الأشعري أبو موسى
هاجر الى الحبشة وعمل على زبيد وولى الكوفة
لعمرو والبصرة وفتح على يديه تستر وعدة امصار
توفي سنة ٤٢

٨٥١٠٤٨٢

ميمون بن مهران : هو : ميمون بن مهران الرقي . روى عن
أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة .
وروى عنه ابنه عمرو والحكم وأيوب . من كلامه
من اساء سرأ فليتب سرأ ومن اساء علانية فليتب
علانية مات سنة ١١٧

٨٤٥٠٨٤٤

ميمونة : هي : ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بجير
ابن الحرم بن روية بن عبدالله بن هلال العامرية
الملاحية ام المؤمنين . قال الزهري . هي التي وهبت
نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم توفيت بسرف سنة ٥١
ن

٢٦١٠١٨٨٠١٠٨

نافع : هو : نافع العدوي مولا هم أبو عبدة اللدني
أحد الاعلام روى عن مولا ابن عمر وأبي لبابة وأبي
هريرة وعائشة وغيرهم روى عنه ابنه أبو بكر وعمر
وأيوب وابن جريج ومالك وغيرهم . قال البخاري أصح
الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ١٢٠
٣٢٣٠٣٢١٠٢٣٨٠٢٣٢
٥٠٩٠٥٠٨٠٤٦٠٠٤٤٦
٥٥٢٠٥٥١٠٥٢٧٠٥١٠
٦٨٢٠٦٨١٠٦٥٦٠٦١٢
٨٣٢٠٨٠٧٠٧٤٩٠٦٨٧
٩٨٢٠٩٧١٠٩٣٥

نافع بن جبير : هو : نافع بن جبير بن مطعم المدني . روى
عن أبيه وعائشة وروى عنه الزهري وعمرو بن
دينار وثقه ابو زرعة مات سنة ٦٩

نافع بن الحارث : ٨٩١

نبيه بن وهب : هو : ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري روى
عن ابان بن عثمان وكعب مولى سعيد بن العاص
وروى عنه نافع وبكير بن الاشج توفى في فتنة
ابو الوليد بن يزيد

النعمان بن بشير : هو : الانصاري الخزرجي أول مولود انصاري
في الهجرة كان فصيحاً ولي الكوفة ودمشق وقتل
بالشام سنة ٦٤

النعمان بن مرة : هو : الانصاري وثقه النسائي .

نوفل بن معاوية : هو : ابن عمرو والدؤلى من بني الدؤل بن بكر
ابو معاوية صحابي شهد الفتح وحينئذ والطائف
مات في خلافة معاوية

•

أبو هريرة : هو : عبد الرحمن بن صخر الدوسي صحابي
جيل أ كثر من رواية الحديث مات سنة ٥٧
١٦١٠١٦٠١٥٤٠١٥٣٠١٥٢٠٨٨٠٧٢٠٧٠٦٩٠٦٨٠٦٧٠٦٤٠٥٢٠٤٥٠٤٤

٢٤٥٠٢٢٩٠٢٢٨٠٢٢٧٠٢٢١٠٢٢٠٢١٨٠١٨٦٠١٨٥٠١٧٥٠١٧٤٠١٦٥ ٢٨

٣٤٨٠٣٤٢٠٣٠٧٠٢٩٨٠٢٩٥٠٢٩٣٠٢٩٠٢٧٨٠٢٦٩٠٢٦٨٠٢٦٣٠٢٤٦

٣٨٩٠٣٨٨٠٣٨٧٠٣٧٨٠٣٧٧٠٣٧٣٠٣٧٢٠٣٧١٠٣٦٥٠٣٦٣٠٣٥٧٠٣٥٦

٥٧٥٠٥٠٤٠٤٩٢٠٤٣٢٠٤٣١٠٤٣٠٠٤٢٠٠٤١٥٠٤٠٨٠٤٠٥٠٤٠٤٠٤٠٣

٠٧٢٥٠٧٢٤٠٦٩٥٠٦٧٢٠٦٧١٠٦٢٤٠٦٢٣٠٦٢٢٠٦١١٠٦٠٩٠٦٠٨٠٦٠٦

١٠١٠٠٧٩١٠٧٤٧

أم هشام بنت : هي : أم هشام بنت حارثة بن النعمان التجارية
حارثة صحابية .

٤٢٤ ، ٤٢٣

مهام بن الحارث : هو : النخعي الكوفي وثقه ابن معين مات
سنة ٦٥ .

٣٥٣

و

- ٢١٤ وائل بن حجر . هو . بضم المهملة الحصري وقد على النبي
صلى الله عليه وسلم فأطلعه معه على النبي
٣١٦ وإصابة بن معبد . هو . وإصابة بواحدة مكسورة ابن معبد الأندلسي
وقد سنة تسع روى عنه ابنه عمرو وسالم والشعبي
٢٨٤ وائلة بن الأسقع : هو : وائلة بن الأسقع اللبني من أهل الصفة
شهد تبوك توفي سنة ٨٣

ي

- ١٩٨ يحيى المازني : هو : يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري
المازني المدني صحابي شهد العقبة وبردآ
٩٠٣ أبو يزيد : هو : أبو يزيد المسكي حليف بني زهرة روى
عن عمر وروى عنه ابنه وثقه بن حبان
يزيد بن الأصم : هو : أبو عوف يزيد بن الأصم واسم الأصم
عمرو ويقال عبد عمرو بن عدس بن معاوية
ابن عبادة بن البكار بن ربيعة بن صعصعة العامري
الكوفي التامبي . سكن الرقة . وهو ابن أخت
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة
ابن عباس مات سنة ١٠٣ بالرقة
يزيد بن شيبان . هو . الأزدي صحابي شهد حجة الوداع . روى
عنه عمرو بن عبد الله بن صفوان
يزيد أو نوفل : يزيد أو نوفل بن عبد الله الهاشمي
١٠٠٩ يعلى بن أمية : هو : ابن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكير
ابن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد
٨٠٢ ، ٥١٦ ، ٥١٥ مناة بن نعيم مولى قريش المسكي من مسلة الفتح .
٨١٣ ، ٨١٢ شهد حنيناً والطائف . روى عنه ابنه صفوان ،
ومجاهد وعطاء عاش إلى قرب سنة الخمسين
يوسف بن : هو : يوسف بن عبد الله بن سلام الإسرائيلي
عبد الله أبو يعقوب سماه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح
١٠١٢ رأسه توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
يوسف بن : هو : يوسف بن ماهك الفارسي المسكي روى
ماهك عن عائشة وروى عنه عطاء بن أبي رباح وثقه
٦١٤ ، ٥٨٨ ، ٤٠٢ النسائي مات سنة ١١٠ .

كشاف

المسانيد والآثار^(١)

لقسم الملامت

أسامة بن زيد * ٤٠١

اسحاق بن عبد الله ٤٢٩

أسلم مولى عمر * ٣٧٤ ، ٤٣٥ ، ٥٩٣

اسماء * ٦٠٠

اسماعيل الشيباني : هو : اسماعيل بن يحيى الشيباني أو السعدي روى عنه صالح بن حرب ٥١٦

أبو امامة * ٢٥٨

أنس بن مالك * ٣٠٢ ، ٤ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ٢٧٤ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤

٧٠٧ ، ٦١٨ ، ٥٨١ ، ٥٧٩ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨

ابن أبي اوفى * ٣٠٨

إياس بن عبد الله : هو : ابن أبي ذباب الدوسي تزيل مكة ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٨٨

ب

ابو بكر الصديق : هو : عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم التيمي

ابوبكر بن أبي قحافة الصديق . أول الرجال اسلاماً ورقيق سيد المرسلين

في هجرته شهد المشاهد . توفي سنة ١٣ ودفن بالحجرة النبوية . ترجمه صاحب

تاريخ الشام في مجلد ونصف . ٤٨٤

(١) ملحوظة : أن الاعلام التي وضع بموارها نجمة (*) ترجمت في كشاف قسم العبادات.

ابو بلربن عبدالرحمن بن الحارث * ٨٢ ، ١٩٨

ث

ثابت بن الضحاك : هو : ابن خليفة الاشهلي أبو زيد البصري صحابي بايع تحت
الشجرة روى عنه ابو قتادة وغيره مات سنة ٦٤ ٣٢١
ابو ثعلبة : هو الحثني بضم الحاء روى عنه جبير بن نفير ، وابن المسيب
ومكحول شهد حنيناً مات وهو ساجد سنة ٧٥ ٦٠٥

ج

جابر بن عبدالله * ٧ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤١ ،
٣١٥ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ،
٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٥١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ،
٥٨٨ ، ٥٩٩ ، ٧٠٣ ، ٧٠٥
جبير بن مطعم * ١٥ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٤ ، ٤١٦
ابو جحيفة * ٣٤٦ ، ٣٤٧
الجرجاني ٧٠٨
جرير * ٤٢٠

ابو الجنوب الأسدي : هو : عقبة بن علقمة اليشكري روى عن علي رضي الله عنه ٣٥١
ابو الجويرية : هو عقبة بن سيار ، وقيل سنان ابو الجلاس الشامي ٣٠٣
الجرمي روى عن عثمان بن شماس وروى عنه شعبة وغيره وثقه ابن معين

ح

حبيب بن أبي ثابت : هو الكاهلي مولا م روى عن زيد بن أرقم وابن عباس وابن
عمر مات سنة ١١٩ ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩

ام حبيبة بنت أبي سفيان : هي : رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب الاموية أم
حبيبة وام المؤمنين روى عنها ابنها معاوية وعنبسة وبناتها حبيبة
وفيت بعد السبعين ٦٠

حبيبة بنت سهل : هي : بنت سهل بن ثعلبة التجارية صحابة
سهل روت عنها عمرة بنت عبد الرحمن التي اختلفت
من ثابت بن قيس

حرام بن سعيد : هو : ابن مسعود الأنصاري المدني وثقه ابن
ابن محينة سعد توفي سنة ١١٣ سند هذا الحديث عن
حرام بن محينة عن البراء بن عازب ان ناقة للبراء بن عازب . وصوابه :
عن حرام بن محينة أن ناقة للبراء بن عازب .

الحسن * ٣٠

الحسن بن القاسم الأزرقى ٧٠٤

الحسن بن محمد بن علي * ٢٥٧

حكيم بن حزام : هو : ابن خويلد بن عبد العزى أبو خالد ابن
أخى خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم روى
عنه ابن السيب وعبد الله ابن الحارث وعروة
وغيرهم . ولد في جوف الكعبة قبل قدوم الفيل
بثلاث عشرة سنة . كان جواداً أعتق في الجاهلية
مائة رقبة وفي الإسلام مثلها . قال البخارى عاش
في الجاهلية ستين سنة وفي الإسلام ستين سنة
مات سنة ٤٤

حميد * ٣٣٩

ابو الحويرث * ٤٢٨

خ

خارجة بن زيد : هو : ابن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء السبعة ١٣٤ : جاء في سند هذا
بالمدينة مات سنة ١٠٠ ولما بلغ عمر بن عبد العزيز الحديث ، عن سعيد بن
وفاته قال : ثلثة والله في الإسلام . سليمان بن زيد بن ثابت
ابن خارجة . وصوابه : عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة .

خالد بن الوليد : هو : ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم
المخزومي أبو سليمان سيف الله تعالى . أسلم في صفر ٦١٢
سنة ٨ ولى اليمن في أيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم . وولى قتال أهل الردة وافتتح طائفة
من العراق مات بمدينة حمص وقيل بالمدينة سنة ٢١ .

خزيمة بنت ثابت * ٩٠

الحنساء بنت خندام : هي : بكسر المعجمة الأولى زوجة أبي لبابة خندام ٢٥

د

الديلمي : هو نور بن زيد الديلمي بكسر الهمزة واللام اللدني [٤٥ جاء في سند هذا
روى عن أبي الغيث والزهرى وروى عنه مالك الحديث الديلمي والصواب
وتفه ابن معين مات سنة ١٣٥ الديلمي] ٢٩٣

ذ

ابن أبي ذئب ٦٩٧

ر

رافع بن خديج * ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٤٤٩ ، ٦٠٨

أبو رافع * ٥٧٤ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥

رفاعة الانصاري ٦٩٥

أبو رمثة : بكسر أوله . هو : البلوي أو التيمي اسمه رفاعة

ابن يثرب صحابي روى عنه إيباد بن لقيط ٣٢٥

ز

أبو الزبير * ٢٣ ، ١٠٥ ، ١٠٦

الزبير بن : هو : ابن الزبير بفتح الزاي روى عن أبيه ١١١
عبد الرحمن وروى عنه المسور بن رفاعة ذكره ابن حبان في
في الثقات

أبو الزناد : هو : عبد الله بن ذكوان الأموي مولاها ٢١٢

أبو الزناد اللدني روى عن أنس وابن عمر وابن
السيب وغيرهم وروى عنه موسى بن عقبة
وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان .
قال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة مات فجأة سنة ١٣٠

الزهري * [٤٩ في سند هذا الحديث عن الزهري عن
أبي سلمة وصوابه عن الزهري أن أبا سلمة]

٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٩٩ ، ٤٥٧ ، ٦٩٩ ، ٦٩٢

٥٥٣ زياد مولى عثمان : هو : بن أبي مرجم الأموي مولى عثمان بن عفان
الجزري روى عن عبد الله بن معقل وثقه المعجلي .

٢٨٤ زيد بن أسلم : هو : العدوي مولى عمر بن الخطاب أحد
الأعلام روى عن أبيه وابن عمر وجابر وعائشة
وثقه أحمد ويعقوب مات سنة ١٣٦

زيد بن ثابت * ١٩٥ ، ٥١٧ ، ٥٨٦

زيد بن خالد الجهني * ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٥٤

زينب بنت أبي سلمة * ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ [٩٢٥ جزء ١]

١٧٥ زينب بنت كعب : هي : بنت كعب بن عجرة الأنصارية وثقتها ابن حبان

س

السائب بن يزيد * ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٦٤

سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب * ٦٨ ، ٤٥٢ ، ٦١٩

٣٣ ، ٣٤ سيرة بن معبد : هو : أبو ثربة المدني شهد الخندق وما بعدها
من الفزوات روى عنه ابنه الربيع مات في آخر
خلافة معاوية .

سعد بن محيصة : هو ابن مسعود ، ٥٧٧ ، ٥٧٨

أبو سعيد الخدري * ٥٢٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤١

٣٣٩ سعيد بن زيد : هو : ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد

العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين مات

سنة ٥١ بالمقبيق وحمل إلى المدينة

سعيد بن المسيب * ٤٠ ، ٦١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٢٤ ، ١٥٢ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ،

٣٢٣ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، [٣٧٧ هذا الرقم

مفلوط وصوابه ٣٧٨ فالرجاء إصلاحه وما بعده من الأرقام] ٣٧٩ ، ٤٤٥ ،

٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٥٢٨ ، ٥٦٧ ، ٥٧١ .

سعيد بن يسار : هو : مولى ميمون أبو الحباب المدني أحد ٥٤٣
العلماء روى عن عائشة وأبو هريرة وابن عباس
وثقة ابن معين مات سنة ١١٧

سفيان بن عيينة * ٥٥٩

أبو سلمة : هو : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١٦٧ ، ٢٠٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٦٩٠
المدني أحد الأعلام روى عنه عروة ، والأعرج ،
والشعبي ، والزهري . قال ابن سعد : كان فقيها
ثقة وقال أبو عبد الله الحاكم : هو أحد الفقهاء
السبعة مات سنة ٩٤

أم سلمة * ٨٠

سليمان بن بريدة : هو : ابن الحبيب الأسلمي الروزي . روى ٣٨٥ ، ٣٨٦
عن عائشة وروى عنه علقمة بن مرثد والقاسم .
وثقة أبو حاتم .

سليمان بن يسار * ١٢٠ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٧٨ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٧ ، ٥٩٢
سهل بن أبي حنيفة : هو : عامر بن ساعدة بـ . وقيل عبد الله بن ساعدة ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ،
ابن عامر — الأنصاري الحرثي قبل توفى في زمن معاوية . ٣٨٣ ، ٥١٩

سهل بن سعد الساعدي * ٦٠ ، ٦٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ٣٣٨

ش

الشافعي : هو : محمد بن ادريس صاحب المذهب رضي ٣١٧
الله عنه توفى سنة ٢٠٤

أبو شريح الكعبي : ٣٢٨

ص

صدقة بن يسار : هو : الجزري نزيل مكة روى عن طاوس ٣٥٤ ، ٣٥٥
وسعيد بن جبيرة روى عنه اسحاق ومالك والشافعيان
وثقة احمد مات في أول خلافة بني العباس

الصعب بن جثامة * ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٣٤

صفوان بن : هو : ابن خلف بن وهب بن حذافة الجهمي ٢٥٧
أمية القرشي أبو وهب من مسلة الفتح روى عنه
ابنه أمية وطاوس وعطاء أعار النبي صلى الله
عليه وسلم يوم حنين سلاحاً كثيراً مات
سنة ٤١ .

صفوان بن سليم : هو : الزهري مولاهم أبو عبد الله المدني قال أحمد : ثقة من خيار عباد الله
الصالحين يستشفى بحديثه . ٣٩٣ ، ٥٠٣

صفوان بن : هو : ابن صفوان بن أمية بن خلف الجهمي المكي ٢٧٨
عبد الله روي عن جده ، وعلى ، وروي عنه الزهري وأبو الزبير
وثقة العجلي .

صفوان بن : هو : ابن أمية التيمي روى عن أبيه وروي ٣٣١
يسلى عنه عطاء والزهري وثقه ابن حبان
صفية بنت أبي : هي : بنت مسعود الثقفية زوجة ابن عمرو
عبيد الله عن عائشة وحفصة . وروي عنها سالم وعبد الله بن ٦٩
دينار وثقها العجلي .

ط

طاوس * ١١٦ ، ١٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٢ ، ٣٣٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ،
٣٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٨٠ ، ٥٨٤ .

ابن طاوس : هو : عبد الله بن طاوس الجبالي أبو محمد روى ٤٣٩
عن أبيه وعطاء وعكرمة وروي عنه ابن جريج
ومعمر والسفيانان . كان من أعلم الناس بالعربية
مات سنة ١٣٢

ع

عائشة أم المؤمنين * ١٨ ، ١٩ ، ٥٩ ، ٦٢ ، [٦٦ : جاء في سند هذا الحديث عن عمرة
بضم العين وصوابه فتحها] ٦٧ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٩ ، ٩٢ ، ١١٠ ،
١٣٠ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ،
٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٤٨٠

عبادة بن الصامت * ٢٥٢ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥

ابن عباس * ١١ ، ١٢ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٧٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ،
١٣٨ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ٢١٦ ، ٢٦٥ ، ٢٨٢ ، ٣٢٧ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٤٦٦ ،
٤٧٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ ،
٥٥٨ ، [٢٦٠ ، هذا الرقم مفلوط وصوابه ٥٦٠] ، ٥٨٢ ، ٥٩٧ ، ٦١٢ ،
٦٢٠ ، ٦١٧

عكرمة بن عمار : وثقه ابن معين وأبو زرعة ٤٥٥

عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو * ١٩١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ،
عبد الله بن بدر : هو السحيمي بمهملتين ، روي عن ابن عباس وغيره ، وروي عنه سبطه
عبدالله بن سعد : [٤٣٥] في سند هذا الحديث عبدالله بن سعيد مولى عمر بن
الخطاب وصوابه عبدالله بن سعد [٦١٤ ، ٦١٥

عبدالله بن عبيد بن عمير * ٣٧

عبدالله بن عتبة : هو : ابن مسعود المدني له رؤية مات سنة ٧٤ ١٦٦
عبدالله بن عمرو : هو : الحضرمي روي عن عمر وروي عنه ٢٦٨
السائب بن يزيد

عبدالله بن عمرو بن العاص * ٣١١ ، ٥٩٨

عبدالله بن عبد : هو الأسدي روي عن أمه زينب بنت أبي سلمة ٧٧
الله بن زمة وروي عنه الزهري واسحاق

عبدالله بن عبدالله بن عتبة * ١٥٢

عبدالله بن أبي يزيد * ٣٨ ، ٤١ ، ٩٣

عبد الرحمن : هو : ابن عوف بن عبد بن الحارث قيل هو
ابن أزهر ابن عم عبد الرحمن بن عوف شهد حنيناً روي ٢٩٢
عنه ابناؤه وأبوسلة .

عبد الرحمن بن اليماني : هو : مولى عمر رضي الله عنه ٣٥٠

عبد الرحمن بن الحارث * : هو ابن هشام بن المغيرة المخزومي أبو محمد المدني ٨١
روي عن عمر وعثمان وعلي وروي عنه بنوه أبو بكر
وعكرمة والمغيرة وثقه المعجل مات سنة ٣٤

عبدالرحمن بن : هو : الأنصاري الأوسي روى عن عمر ومعاذ
أبي إيلي وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة ٤١٧
الأنصاريين وروى عنه ابنه عيسى ومجاهد وثقه
ابن معين مات سنة ٨٣

عبدالرحمن بن معبد ٢١

عثمان بن عفان * ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٧٦ ، ٥٤٢

عروة بن الجعد : هو : عروة بن أبي الجعد الأسدي صحابي نزل
الكوفة ولى قضاء الكوفة لعمر رضى الله عنه . ٥٥٢
قال الشعبي هو أول من قضى بها

عروة بن الزبير * ٣٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٥ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، [١٦١ في سند
هذا الحديث عن هشام بن عروة وصوابه عن هشام بن عروة عن أبيه]
١٦٥ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ٢٥٣ ، ٣٤١ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥١ ، ٥٥٥

ابن عصام : هو : المزني روى عن أبيه وروى عنه عبد الملك . ٣٩٠
ابن نوفل اسمه عبد الرحمن أو عبد الله .

عطاء بن أبي رباح * ١٨٢ ، ٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٦٧

عطاء بن يسار : ٧٦ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٦ ، ٥٤٦ ، ٦٩٤

عقبة بن أوس : هو : السدوسي البصري روى عن عبد الله بن
عمر وروى عنه ابن سيرين وثقه المجلي وابن سعد
عقبة بن عامر : هو : الجهمي الذي اختط البصرة . ولى مصر
٢٩ لمعاوية بن أبي سفيان وحضر معه بصفين وولى
غزو البحر . كان فصيحاً شاعراً مفوهاً كاتباً قارئاً
لكتاب الله مات سنة ٥٨

عكرمة بن خالد : هو ابن العاص بن هشام الخزومي المسكي . ٢٨٥ ، ٣٩
روى عن ابن عباس وابن عمرو وأبي هريرة . وروى
عنه قتاده وأيوب وابن اسحاق وثقه ابن معين
مات بد عطاء .

علقمة بن نضلة : هو الكنانى أو الكندى الكوفى ذكره ابن ٤٤٢
حبان فى تقات اتباع التابعين .

على بن الحسين بن على * ٢٨٣ ، ٤١٥

على بن ابي طالب * ١٧ ، ١٢٦ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢٧١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٦ ، ٢٠٩

ابن ابي عمار * ٦٠٩

عمارة الجبرى * ٢٠٦

عمر بن الخطاب * ٩٥ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٨٧ ، [١٨٧ هذا الرقم مغلوط ، وصوابه ١٨٨]

١٩٠ ، ٢٤٣ ، ٣٧٦ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩

عمر بن عبد العزيز * ٤٢٦ ، ٦٩٢

ابن عمر * ٩ ، ١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ٤٣ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٢٩ ، ١٣٢ ، ١٣٣

١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، ١٨٣ ، ١٨٩

١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩

٢٧٢ ، ٣٠٠ ، ٣٠٤ ، ٣١٢ ، ٣٦١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ، (٣٩٩ هذا

الرقم والذى قبله وماجده مغلوط ، وصوابه ٤٠٠ فالرجا اصلاح الأرقام) ٤٠٩

٤١٠ ، ٤٢٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧

٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٤٩٢ ، ٤٥٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤

٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤

٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٦٠٧ ، ٦١٠ ، ٦١١

عمران بن الحسين * ٢٢٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٣٤ ، ٤٠٥

عمرة بنت عبد الرحمن * ٢٣٤ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٥١٠ ، ٥٢٣

عمرو بن دينار * ٢٠ ، ٣١ ، ٤٣٢ ، ٥٦١

عمرو بن سعيد : هو ابن أمية بن عبد شمس احد الاشراف روى ٣٦٦

عن عمر وعثمان تغلب على دمشق سنة ٦٩ فلافه

عبد الملك ثم قتله غدراً سنة ٦٩ أو ٧٠ قيل ذبحه بيده

عمرو بن سلمة : هو ابن الحرب بفتح المعجمة الحمدانى الكوفى ١٤٠

روى عن على وروى عنه الشعبي مات سنة ٨٥

عمرو بن شعيب * ٢٧٧ ، ٢٧٣

عمرو بن العاص : هو ابن وائل بن هاشم بن سعيد بضم أوله
ابن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي
السهمي روى عنه ابنه عبد الله ، أسلم عند النجاشي
وقدم مهاجرا في صفر سنة ٨ فأمره النبي صلى الله
عليه وسلم على جيش ذات السلاسل مات سنة ٤٣
ودفن بالمقطم وخلف أموالا جزيلة .

٦٢١ أبو عياش : هو : أبو عياش الزرقى في اسمه اختلاف قيل
زيد بن الصامت وقيل غير ذلك . صحابي روى
عنه مجاهد مات بعد الأربعين في خلافة معاوية .

غ

أبو غطفان المري : * ٢٤٢ ، ٣٧٧

ف

١٧٦ ، ٥٦ فاطمة بنت قيس : ابن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة
الفهرية صحابية قال ابن عبد البر : كانت من
المهاجرات الأول

ق

القاسم بن أبي بزة : بفتح الباء والزاي الخزومي أبو عبد الله المكي
روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وروى عنه عمرو
٤٨٣ ابن دينار وابن جريح مات سنة ١٢٤ .

القاسم بن محمد * ٢٧ ، ٥٨ ، ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٧٨ ، ٢٨١ ، ٤٧٥

قيصة بن ذؤيب * ٢٩١

قيس بن أبي : هو البجلي الاحمسي أبو عبد الله الكوفي أحد
حازم كبار التابعين روى عن أبي بكر وعمر وعلي
وروى عنه الحكم بن عتيبة وإسماعيل بن أبي
٣٤٠ خالد والأعمش مات سنة ٩٨

ك

ابن كعب بن : هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري المدني
مالك روى عن أبيه وأبي أيوب وروى عنه ابنه والزهرى
٣٩٥ ، ٣٩٤ وثقه أبو زرعة مات سنة ٩٧

ل

ابو ليلى : هو : الأنصارى داود بن بلال بن أحيحة بن
الحلاج صحابي شهد أحد وما بعدها نزل الكوفة ٣٢٤
روى عنه ابنه يقال قتل بصفين .

م

مالك بن أوس : هو : ابن الحدثنان أبو سعيد المدني مخضرم . ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٥٣٧
روى عن عمر وعثمان وغيرها وروى عنه الزهري
وابن المنكدر مات سنة ٩٢

مجاهد * ٤٢ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ٢٢٧ ، ٢٣٨ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩
ابو محمد : هو : مولى أبي قتادة الأنصارى واسمه نافع ٣٩٣
عبد بن ابراهيم بن الحارث التيمي * : ١٢٢ ، ٦٩٦

محمد ابن إياس : هو : ابن البكير الليثى روى عن أبي هريرة وعائشة ١١٢
وروى عنه أبو سلمة وثقة ابن جبان .

محمد بن عبدالله : هو : ابن عبد القارى بتشديد الباء المدنى روى ٢٨٦
عن أبيه وروى عنه معمر

محمد بن عبد : أبو الرجال قيل اسم جده عبد الله الأنصارى
الرحمن ولد عشرة رجال روى عن أمه عمرة وأنس ٢٧١
وثقة النسائي

محمد بن طلي * ٣٥ ، ١٤٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٣٥ ، ٤٢١ ،
٤٣١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٦٠٦ ، ٦٩٩

محمد بن يحيى بن جبان * ١٩٢

عمود بن ليلى : هو : ابن عقبة بن رافع بن امرئ القيس بن
زيد بن عبد الأشهل الأنصارى الأشملى مات
سنة ٩٦

علاء بن خفاف : بضم اوله ابن ايماء بن رخصة الفخارى روى ٤٨١
عن عروة وروى عنه ابن أبي ذئب

مروان بن : هو : ابن أبي العاص بن أمية الاموي روى
الحكم عن عثمان وعلى وروى عنه ابنه عبد الملك وسهل ١٤١
ابن سعد استولى على مصر والشام مات بدمشق
سنة ٦٥

ابو مسعود : هو عقبة بن عمر بن ثعلبة بن أسيرة بفتح
الأنصاري الحمزة وكسر السين ابن عطية بن جدارة بن ٤٦١
عوف بن الحزرج الأنصاري البدرى أبو مسعود
عده البخاري فيمن شهد بدراً مات سنة ٤٠

ابن مسعود * ٣٢

السور بن : هو : ابن نوفل بن اهيب بن عبد مناف بن
مخرمة زهرة الزهري أمه الشفاء أخت عبد الرحمن بن ١٦٩
عوف أصابه حجر النجنيق وهو يصلي في الحجر
في محاصرة ابن الزبير فكث حمة أيام ومات .

الطلب بن حنطب * ١١٩

معيد بن كعب : هو ابن مالك الأنصاري السلمي بفتح الهملة ٣١٤
واللام وثقه ابن حبان
مقاتل ابن حبان : هو : ابو بسطام مقاتل بن حبان المفسر
البلخي الخراز مولى بكر بن وائل وهو من تابعي ٣٢٦
التابعين روى عن سالم بن عبدالله بن عمر وعكرمة
مولى ابن عباس وعطاء بن ابي رباح كان ناسكاً
فاضلاً رضى الله عنه

المقداد * ٣٢٠

مكحول : هو الفقيه التابعي مكحول بن زيد بن شاذل
ابن سنان بن شروان بن بردك بن يثوث بن كسرى
الكابلي الدمشقي . كان يسكن دمشق وداره
عند طرف سوق الاحد . سمع أنس بن مالك ٣٦٧
وأبا هند الداري ووائل بن الاسقع وأبا أمامة
 وغيرهم من الصحابة . قال ابن اسحاق سمعت

مكحولاً يقول : طفت الارض في طلب العلم .
قال أبو حاتم ما أعلم بالشام اقفه من مكحول
اتفقوا على توثيقه سكن دمشق وتوفي بها سنة ١١٨

ابن ابى مليكة * ٤٨ ، ١٩٩ ، ٣٣٢ ، ٦٨٩

ابو موسى ٣٧١

ميمون بن مهران * ١٧٩

ن

نافع بن عجير : هو نافع بن عجير المظلي روى عن ابيه وروى ١١٧ ، ١١٨
عنه محمد بن ابراهيم التيمي وثقه ابن حبان

نافع مولى ابن عمر * ١٦ ، ١٠٨ ، ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٥٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨

نصر بن عاصم : هو الانطاكي روى عن الوليد بن مسلم ٤٣٣
ومبشر بن اسماعيل وثقه ابن حبان .

النعمان بن بشير * ٥٨٣

نوفل بن معاوية * (جاء في سند هذا الحديث نوفل بن معاوية ٤٤
الرملي . وصوابه ابن معاوية الدؤلي)

هـ

ابو هريرة * ٢٨ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١١٣ ، ١٢٥

[٢٥٣ - هذا الرقم مكرر ، وصوابه ٢٥٤]

٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٧ ، ٣٤٢ ، ٣٥٧

[٤٢٣ هذا الرقم مكرر وصوابه ٤٢٤ فالرجاء اصلاحه وما بعده] ٤٦٨ ، ٤٦٩

٤٧٠ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٧

٥٢٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٦ ، ٥٩٦ ، ٦٠٣

٦٩٨ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٩

هشام بن يوسف ٤٢٧

و

ابو واقد الليثي : هو : صالح بن محمد بن زائدة الليثي أبو واقد

المدني روى عن أنس وابن السديب . وروى عنه ٢٦٣

حاتم بن اسماعيل وابو اسحاق الفزاري قال أحمد :

ما أرى بحديثه بأساً توفي بعد ١٤٠

- ابو الوضوء : هو عباد بن نسيب بضم النون وفتح السين
القيسي روى عن طلي وأبي بركة وروى عنه يزيد
٥٣٥ ابن أبي صالح وبديل بن ميسرة وثقه ابن معين
ابن وعلة : هو عبد الرحمن بن وعلة السبئي المصري
المعروف بابن أمة روى عن ابن عباس وابن
٤٦٥ عمر وروى عنه زيد بن أسلم وغيره وثقه العجلي
والنسائي .

ي

- يحيى بن جعدة ٤٣٦
يحيى بن عباد : هو ابن عبد الله بن الزبير الأسدي روى عن
أبيه وجده وروى عنه موسى بن عقبة وابن
٢٦٧٤٤١١ ، ٩٩ إسحاق وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي
يحيى بن عبد : هو ابن حاطب بن أبي بانه اللخمي أبو محمد اللدني
الرحمن روى عن أبيه وأسامة بن زيد وروى عنه
زيد بن أسلم ومحمد بن عمرو بن علقمة وثقه النسائي
مات سنة ١٠٤
يحيى اللاذني * ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥٧٥ .
يزيد بن هرمز : هو اللدني روى عن أبي هريرة وابن عباس
وروى عنه سعيد المقرئ والزهرى وثقه ابن
٤٠٧ ، ٤٠٦ معين وأبو زرعة توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز .